



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

آيات النهي في سورة النساء وأثره الدلالي والاجتماعي والتربوي
(دراسة موضوعية)

أطروحة الدكتوراه

ساجد عباس علي

المشرف: الأستاذ الدكتور سليمان أيدين

يالوفا
تموز 2025



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

آيات النهي في سورة النساء وأثره الدلالي والاجتماعي والتربوي
(دراسة موضوعية)

أطروحة الدكتوراه

ساجد عباس علي
207323018

المشرف: الأستاذ الدكتور سليمان أيدين

يالوفا
تموز 2025

التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية

أتعهد وأصرح بأنني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "آيات النهي في سورة النساء وأثره الدلالي والاجتماعي والتربوي (دراسة موضوعية)" وفقًا لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأنني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قدمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقًا للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعته المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرح بأن العمل الذي قدّمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

التوقيع

ساجد عباس علي

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez/Proje Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım "NİSA SURESİ'NDEKİ NEHİ AYETLERİ VE BUNLARIN ANLAMSAL, SOSYAL VE EĞİTİCİ ETKİSİ (NESNEL BİR ÇALIŞMA)" başlıklı bu tez çalışmada; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmada yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

İmza

SAJID ABBAS ALI

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقني وأنعم عليّ بإتمام هذه الأطروحة، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور سليمان آدين على جهوده ومساعدته في إخراج هذا العمل على الوجه المطلوب، وأتقدم كذلك بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عبد الناصر سلطان محسن، والدكتورة ضحى صالح والأستاذ الدكتور عون الله أنس لجهودهم في متابعة الأطروحة وإبداء آراءهم السديدة وملاحظاتهم القيّمة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، الذين كان لهم الأثر في إثراء هذه الدراسة وذلك من خلال مناقشاتهم وآرائهم.

وأتقدّم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي أعضاء قسم التفسير في جامعة يالوفا، وإلى كل من قدم لي العون والمساعدة في إخراج هذه الأطروحة بصورتها الحالية.

تموز - 2025

ساجد عباس علي

فهرس المحتويات

i	التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية
ii	الشكر والتقدير
iii	فهرس المحتويات
ix	الرموز والاختصارات
x	الملخص
xi	ÖZET
xii	ABSTRACT
1	المقدمة
10	الفصل التمهيدي: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً، والتعريف بسورة النساء
11	المبحث الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً
11	المطلب الأول: تعريف النهي لغةً
11	المطلب الثاني: تعريف النهي اصطلاحاً
12	المبحث الثاني: التعريف بسورة النساء
12	المطلب الأول: تسمية سورة النساء
12	المطلب الثاني: مكان نزول سورة النساء
13	المطلب الثالث: مضمون سورة النساء ومناسبتها لما قبلها
13	المطلب الرابع: شخصية سورة النساء
14	المطلب الخامس: محاور سورة النساء
14	المطلب السادس: مقاصد سورة النساء
17	الفصل الأول: حقوق الضعفاء من خلال آيات النهي في سورة النساء
18	المبحث الأول: التحذير من تبديل أموال اليتامى
18	المطلب الأول: تفسير آية تبديل أموال اليتامى

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِالطَّبِيبِ﴾	
[النساء: 2/4].....	21
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن تبديل أموال اليتامى.....	22
المبحث الثاني: اختبار أهلية اليتامى.....	25
المطلب الأول: تفسير آية اختبار أهلية اليتامى.....	25
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾	
[النساء: 6/4].....	29
المطلب الثالث: شروط الولاية على اليتيم.....	29
المبحث الثالث: الحجر على السفهاء.....	31
المطلب الأول: تفسير آية الحجر على السفهاء.....	31
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾	
[النساء: 5/4].....	34
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن إيتاء السفهاء أموالهم.....	35
المبحث الرابع: حماية الاقتصاد.....	36
المطلب الأول: تفسير آية حرمة الأموال.....	36
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	
[النساء: 29/4].....	42
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن أكل أموال الناس بالباطل.....	42
المبحث الخامس: حماية النفس.....	44
المطلب الأول: تفسير آية حماية النفس من القتل.....	44
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	
[النساء: 29/4].....	47
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن القتل.....	47
المبحث السادس: تعظيم الصلاة.....	49

- المطلب الأول: تفسير آية تحريم الصلاة حال السكر.....49
- المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾
[النساء: 43/4].....50
- المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنَّهي عن تحريم الصلاة حال السكر:.....51
- الفصل الثاني: حقوق المرأة في الإسلام من خلال آيات النَّهي في سورة النساء وأثره الدلالي
والاجتماعي والتربوي 55
- المبحث الأول: تحريم إرث حق المرأة.....56
- المطلب الأول: تفسير آية إرث المرأة بالإكراه.....56
- المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
[النساء: 19/4].....58
- المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي لإرث المرأة بالإكراه.....59
- المبحث الثاني: عضل المرأة من التصرف بحقوقها.....60
- المطلب الأول: تفسير آية العضل.....61
- المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾
[النساء: 19/4].....64
- المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنَّهي عن عضل المرأة.....64
- المبحث الثالث: المهر حق للمرأة.....65
- المطلب الأول: تفسير آية أخذ مهر المرأة.....65
- المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ
بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: 20/4].....69
- المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي والتربوي لأخذ مهر المرأة.....69
- المبحث الرابع: نكاح المَقْت.....70
- المطلب الأول: تفسير آية نكاح المقت.....70

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: 22/4].....	73
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن نكاح المقت.....	73
المبحث الخامس: استشراف الإنسان ما ليس له.....	75
المطلب الأول: تفسير آية تمنى فضل الله.....	75
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 32/4].....	78
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للتمني.....	78
المبحث السادس: القوامة للرجل.....	79
المطلب الأول: تفسير آية القوامة.....	79
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34 /4].....	83
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للبغي على الزوجة.....	84
المبحث السابع: العدل بين الزوجات.....	84
المطلب الأول: تفسير آية العدل بين الزوجات.....	85
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ [النساء: 129 /4].....	87
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للعدل بين الزوجات.....	87
الفصل الثالث: الولاء والبراء من خلال آيات النهي في سورة النساء وأثره الدلالي والاجتماعي والتربوي.....	90
المبحث الأول: النهي عن الإشراك بالله.....	91
المطلب الأول: تفسير آية النهي عن الإشراك بالله تعالى.....	91
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: 36/4].....	93

المطلب الثالث: الشرك بالله وأثره على الحالة الاجتماعية والتربوية.....	93
المبحث الثاني: الحرص على السلام والتثبت في الأحكام.....	95
المطلب الأول: تفسير آية التثبت في الحكم.....	95
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94/4].....	100
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن قتل من أظهر إسلامه.....	100
المبحث الثالث: التعبئة العسكرية.....	101
المطلب الأول: تفسير آية الشجاعة والصمود أمام الأعداء.....	102
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ [النساء: 104/4].....	103
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن الضعف أمام الأعداء.....	104
المبحث الرابع: التحذير من مولاة المنافقين ومناصرتهم.....	105
المطلب الأول: تفسير آية مولاة المنافقين.....	105
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: 89/4].....	107
المطلب الثالث: أثر النهي عن مولاة المنافقين على الحالة الاجتماعية والتربوية.....	108
المبحث الخامس: مولاة الكافرين.....	109
المطلب الأول: تفسير آية مولاة الكافرين.....	109
المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن مولاة الكافرين.....	111
المبحث السادس: مؤامرات المنافقين.....	112
المطلب الأول: تفسير آيات المخاصمة والمجادلة عن المنافقين.....	113
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105/4].....	116
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للخصومة عن المنافقين والجدال عنهم.....	116

المبحث السابع: العدل في القضاء والشهادة بحق	118
المطلب الأول: تفسير آية النهي عن اتباع الهوى في القضاء	118
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾	
[النساء: 135/4]	119
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن اتباع الهوى في الحكم والشهادة	119
المبحث الثامن: قطع العلاقات الاجتماعية مع المستهزئين بالإسلام	120
المطلب الأول: تفسير آية ضبط العلاقات الاجتماعية	120
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا	
فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: 140 / 4]	121
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للجلوس مع الخائضين في آيات الله	121
المبحث التاسع: تعدي حدود الله	123
المطلب الأول: تفسير آية الاعتداء في يوم السبت	123
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ [النساء:	
154/4]	124
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن تعدي حدود الله تعالى	124
المبحث العاشر: الغلو في الدين	125
المطلب الأول: تفسير آية الغلو	126
المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾	
[النساء: 171/4]	129
المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن الغلو	130
الخاتمة	132
المصادر والمراجع	135
السيرة الذاتية	148

الرموز والاختصارات

الرموز

- () : إشارة ما بين هذا القوسين آية
« » : إشارة ما بين هذا القوسين حديث

الاختصارات

- إلخ : إلى آخره
ب.م. : بعد الميلاد
ت. : تاريخ الوفاة
د.م. : دون مكان النشر
د.ن. : دون ناشر \ لا يوجد دار نشر
ص. : رقم الصفحة
ط. : رقم الطبعة
ق. : ورقة
ق.م. : قبل الميلاد
مج. : مجلد
ن. : دار النشر
هـ. : هجري

آيات النهي في سورة النساء وأثره الدلالي والاجتماعي والتربوي (دراسة موضوعية)

الملخص

تهدف هذه الأطروحة إلى دراسة آيات النهي في سورة النساء، والوقوف على أثره الدلالي والاجتماعي والتربوي، وتفسير تلك الآيات تفسيراً موضوعياً، وذلك من خلال تدبر تلك الآيات واستخراج هداياتها، ومواكبة الأحداث المعاصرة التي تواجه المجتمع المسلم، وإيجاد الحلول المناسبة لها من خلال تلك الآيات التي تناولت حقوق الضعفاء من اليتامى والسفهاء، والحقوق المالية للناس جميعاً، والنهي عن قتل النفس، وحقوق المرأة الاجتماعية والمالية، كما تناولت آيات النهي قضية الولاء والبراء، والجihad في سبيل الله، والحكم بين الناس بالعدل، والحد من المخاصمة عن المنافقين، ومعالجة ظاهرة الغلو في الدين، والنتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التفسير، سورة النساء، المجتمع، التربية.

NİSA SURESİ'NDEKİ NEHİ AYETLERİ VE BUNLARIN ANLAMSAL, SOSYAL VE EĞİTİCİ ETKİSİ (NESNEL BİR ÇALIŞMA)

ÖZET

Bu tez, Kur'an-ı Kerim'in Nisa suresinde geçen yasaklayıcı ayetleri kapsamlı olarak incelemeyi, ayetlerin delâlet, toplumsal ve eğitimsel boyutlardaki etkilerini ortaya koymayı ve bu ayetleri mevduî olarak tefsir etmeyi amaçlamaktadır. Bu amaçla, söz konusu ayetler üzerinde derinlemesine düşünerek içerdikleri mesajları çıkarmak ve nesnel bir yorumlama yapmak suretiyle, Müslüman toplumunun güncel sorunlarına çözüm üretmek için bu ayetlerden yararlanılması hedeflenmektedir. Özellikle yetimler, akıl hastaları gibi zayıf grupların hakları, mal varlığı ile ilgili genel haklar, canın korunması, kadının sosyal ve malî hakları, velayet ve beraat kavramları, cihad, adalet, münafıklarla tartışmadan sakınma ve dinde aşırılık gibi konularda yer alan yasaklayıcı ayetler, bu çalışmanın odak noktası olmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Tefsir, Nisa Suresi, Toplum, Eğitim

THE NAHI VERSES IN SURAH NISA AND THEIR SEMANTIC, SOCIAL AND EDUCATIONAL IMPACT (AN OBJECTIVE STUDY)

ABSTRACT

This thesis aims to comprehensively examine the prohibitory verses in the Nisa Surah of the Holy Quran, to reveal the effects of the verses in prophetic, social and educational dimensions, and to interpret these verses in a literal way. For this purpose, it is aimed to benefit from these verses to find solutions to the current problems of the Muslim society by thinking deeply about the verses in question, extracting the messages they contain and making an objective interpretation. Prohibitory verses on subjects such as the rights of weak groups such as orphans and mentally ill people, general rights regarding property, protection of life, social and financial rights of women, concepts of custody and acquittal, jihad, justice, avoiding arguments with hypocrites and extremism in religion are the basis of this study. becomes the focal point.

Keywords: Tafsir, Surah An-Nisa, Society, Education

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعدُ:
فإنَّ حركة التفسير لم تتوقف منذُ عصر الرسالة إلى يومنا هذا، ففي كل عصر من العصور وجيلٍ من الأجيال يُفَيِّضُ الله تعالى من العلماء وطلبة العلم من يقومُ بخدمة كتاب الله، وبيان معانيه وتدبره، والوقوف على دلالاته واستنباط هداياته وفق روح العصر ومقتضياته، ودحض الشبهات التي تُوجَّه للقرآن الكريم، والدفاع عنه.

لقد افتتح الله عزَّ وجل هذه السورة العظيمة – سورة النساء – بالوصية بتقوى الله تعالى، وتقوى الأرحام بصلتها والتحذير من قطعها، والتذكير بالأصل الإنساني الواحد للخلق أجمعين، ووجوب الالتزام بالحدود الإنسانية، وأنَّ الإنسانَ أخو الإنسان، وما عليه إلا أن يعترف بهذه الحقيقة التي تقتضي المسالمة والتعاون ونَبذَ الفرقة والمحاربة والخصومة والتقاطع بين بني البشر.

ولقد أولت آيات النِّهي في سورة النساء حقوق الضعفاء اهتمامًا عظيمًا، وحدثت الأولياء التجاوز على حقوقهم بغير حق، وخاصة أموال اليتامى، فنهت عن تبديلها، وخُطَّطها بأموالهم وأكلها إسرًا وبدوًا أن يكبروا، وتناولت آيات النِّهي أموال السُّفهاء ووضع اليد عليها؛ حفاظًا لها من الضياع، كما أوصت الأولياء برعاية شؤون أصحابها حسيًا ومعنويًا، كما حدثت الآيات الكريماث من الطرق غير المشروعة لأكل أموال الناس بالباطل، ونهت عن التعدي على أرواح الآخرين، وعدم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولم تُغفل السورة النِّهي عن تناول المسكرات عند القيام إلى الصلاة تعظيمًا لشأنها، وقد أولت آيات النِّهي في سورة النساء حقوق المرأة، وحدثت أيضًا من التعامل معها كمتاع يُورث؛ فحرمت عضلها، بل أنزلتها المكانة اللائقة التي خلقها الله لأجلها، وأكرمتها بالتَّصرُّف بمهرها، وحرمت البغي عليها، ونهت عن ظلمها، فتنرُّك كالمُعَلَّقة فلا هي زوجة ولا هي مطلقة! كذلك أولت آيات النِّهي قضية الولاء والبراء اهتمامها؛ فحدثت من الإشراك بالله، وكشفت مخططات الكافرين والمنافقين، وأوصت بالتعامل معهم بحذر، وحثت الآيات على الوقوف بوجه الأعداء بقوة وشجاعة في ساحات الجهاد، وأمرت بقتال الكافرين، وحدثت آيات النِّهي في سورة النساء من ظاهرة الغلو في التبيين، والتَّقول على الله بغير حق.

ونظرًا لأهمية آيات النِّهي في سورة النساء، وأثارها الدلالية والاجتماعية والتربوية، والموضوعات المهمة التي تناولتها، وأثرها على الواقع المعاصر للمجتمع المسلم، أثرت دراستها دراسة تفسيرية وفق قواعد التفسير الموضوعي الذي يربط بين تفسير الآيات والواقع المعاصر للمجتمع المسلم، معتمدًا على أمهات المصادر من كتب التفسير، وعلوم القرآن، وكتب الأخلاق، وعلم الاجتماع، والمعاجم العربية، وقد تمَّ تقسيم الأطروحة إلى: فصل تمهيدي عرِّف فيه النِّهي لغةً واصطلاحًا، ثم التعريف بسورة النساء، ثم

وضعت ثلاثة فصول، تحدّثت في الفصل الأول عن حقوق الضعفاء من اليتامى والسفهاء، وحماية الأموال والأنفس، وتعظيم الصلاة، وقد قسّمت هذا الفصل إلى مباحث ومطالب، ثم تحدّثت في الفصل الثاني عن حقوق النساء، مُبيّناً تحريم أن تُورث المرأة كالمُتاع! وتُعَصَّل فلا يُسمح لها بالتصرف بنفسها ومالها، وقد حدّرت آيات النهي أن يستشرف الإنسان ما ليس له، وأن يتجاوزَ الوضع الطبيعي الذي رسمه الله له، كما حدّرت الآيات من سلب حق المرأة في مهرها، وحرّمت على الأزواج مُهورَ الزوجات، ونهت الآيات عن الزواج من زوجة الأب، وأمرت برفع الظلم الواقع عليها، ونهت عن البغي على الزوجة إن أظهرت الطاعة وأداء حقوق الزوج، ونهت آيات النهي إلى قضية العدل بين النساء، وقد قسّمت هذا الفصل إلى مباحث ومطالب، كما تناولت في الفصل الثالث موضوع الولاء والبراء من خلال آيات النهي التي جاءت في سورة النساء، والتي حذرت من الإشراف بالله، وقتل من ألقى السلام، أو دخل في دين الله، وأن يقف المسلمون بقوة وشجاعة أمام الأعداء، والحذر من المنافقين ومؤامراتهم، وعدم موالاتهم وإقامة العلاقات الاجتماعية معهم، وحذرت آيات النهي من أعمال أهل الكتاب، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ومطالب، ثم الخاتمة والتوصيات، وبعد هذا الجهد المتواضع لا يسعني إلا الاعتراف بضعفي وتقصيري، فما كان في هذه الأطروحة من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان فيها من زلل وخلل فمن نفسي وتقصيري، وأسأل الله عز وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الجوانب الدلالية لآيات النهي في سورة النساء وآثارها الاجتماعية والتربوية في بناء المجتمع، وتحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما الطريقة التي سلكها القرآن الكريم في معالجة الواقع الاجتماعي للمجتمع الإسلامي؟
- كيف أثرت آيات النهي في سورة النساء على الجانب التربوي وساهمت في تقويمه؟
- ما علاقة آيات النهي في سورة النساء بتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى؟

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأثر الدلالي والاجتماعي والتربوي لآيات النهي في سورة النساء.
- الوقوف على القضايا التي تناولتها آيات النهي في سورة النساء، والطريقة التي سلكتها في معالجة تلك القضايا لحل مشاكل الضعفاء من خلال ذلك.

أهمية الدراسة

تكمُن أهمية هذه الدراسة في بيان الأثر الدلالي والاجتماعي والتربوي لآيات النهي في سورة النساء، ومدى تأثير تلك الآيات على الواقع المعاصر للمجتمع المسلم، ثم تفسير تلك الآيات تفسيراً موضوعياً ينسجم وروح العصر ويعالج المشاكل التي يعاني منها المجتمع وفق الطريقة التي سلكها القرآن الكريم في معالجة تلك المشاكل في عصر نزوله.

أسباب اختيار الموضوع

- موقف آيات النهي في سورة النساء من حقوق الضعفاء، وتغيير الواقع الاجتماعي والتربوي لهم، وإيجاد الحلول المناسبة لهم من خلال ذلك.
- تقويم سلوك الفرد والمجتمع من خلال آيات النهي في سورة النساء، بما تحمله من زواجر ووعيد.
- إيجاد الحلول المناسبة لقضايا المجتمع المعاصر من خلال آيات النهي في سورة النساء وتفسيرها تفسيراً موضوعياً بما ينسجم وروح العصر.

منهج الدراسة

تم الاعتماد على المناهج العلمية التالية:

- أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث قمت بإعادة تصنيف آيات النهي في سورة النساء وفق الموضوع الذي عالجه، وصياغتها بحسب ما تتطلبه الدراسة، والبحث عنها في المصادر والمراجع الأصيلة.
- ثانياً: المنهج الاستنباطي: وهو القيام بتدبر آيات النهي في سورة النساء من خلال كتب التفسير المعتمدة، وكتب المعاجم، ومناهج المفسرين لاستخراج هدايات الآيات ودلالاتها، وأثرها على الحالة الاجتماعية والتربوية للمجتمع المسلم.

الدراسات السابقة

تناول بعض الباحثين سورة النساء من الجوانب الفقهية والدلالية والبلاغية، وهناك دراسة تحليلية لمقاصد وأهداف سورة النساء، وسأذكرها بما يأتي:

- الأوامر والنواهي في سورة النساء وأثرهما في الأحكام الفقهية، وكانت رسالة ماجستير للباحث: عبد الستار كريم سعيد، جامعة أفريقيا العالمية، كلية الشريعة والقانون في جمهورية السودان، 2004م، وهذه الدراسة تهتم بالجانب الفقهي، الذي تناول الأوامر

والنواهي من سورة النساء التي هي أصل التكليف الذي جاء به القرآن الكريم، والذي يترتب عليه الثواب والعقاب في الدارين، وكيفية استنباط الأحكام العلمية من خلال ذلك.

- النّهي وتطبيقاته في سورة النساء من خلال تفسير مفاتيح الغيب للإمام الرازي، للباحث: فرزدق روكان عبد الله، جمهورية العراق، جامعة تكريت، كلية البنات، قسم علوم القرآن، 2007م، وقد تناول الباحث تعرف النهي وبيان صيغته، وموقف الإمام الرازي منها، وأثر النهي في المنهي عنه، وهذا المطلب له علاقة بالدراسة التي تناولتها لأن فيه بيان لأثر النهي قولاً وفعلاً، وقد تناول الباحث تطبيقات النهي في ضوء تفسير الرازي، كالنهي عن الشرك بالله، ونهي الجنب عن أداء الصلاة وقراءة القرآن، والنهي عن المعاملات غير المشروعة في الجوانب الاجتماعية والأخلاقية، وكان الباحث قد حصر بحثه على تفسير الرازي، وهذه الدراسة قد ينتفع منها الباحث في باب استنباط الأحكام، وتفسير آيات النهي، وأثرها الاجتماعي والتربوي.

- الدراسة التحليلية لمقاصد وأهداف سورة النساء الحزب التاسع من الآية: [24-87]، للباحث: أيمن أحمد إسماعيل، فلسطين- غزة، كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، وهذه الرسالة استفدت منها في استنباط المقاصد والأهداف لبعض آيات النهي في سورة النساء، وهذه الدراسة يستفيد منها الباحث في التفسير الموضوعي الذي يبحث في مقاصد وأهداف السور والآيات، وقد تناول الباحث في دراسته تعريف الأهداف والمقاصد والفرق بينهما، وأهمية معرفة مقاصد وأهداف السور والآيات، ثم شرع الباحث بتعريف عام بسورة النساء، ودراسة أهدافها ومقاصدها وبيان الجوانب اللغوية والبلاغية فيها.

- سورة النساء دراسة بلاغية تحليلية، للباحثة: خديجة محمد أحمد بناني، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، وهي رسالة دكتوراه، تخصص بلاغة، 1423هـ، قد تناولت الباحثة في هذه الدراسة سورة النساء ودرستها دراسة بلاغية وتحليلية، أما الجانب الذي له علاقة برسالتني فهو المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثاني، حيث قامت الباحثة بدراسة آيات النهي في سورة النساء واستنبطت منها الصيغ البلاغية التي لها علاقة برسالتني من الجوانب الدلالية.

خطة الدراسة

تتكون الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة، وفق ما يأتي:

- المقدمة

• الفصل التمهيدي: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً، والتعريف بسورة النساء

○ المبحث الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً

▪ المطلب الأول: تعريف النهي لغةً

▪ المطلب الثاني: تعريف النهي اصطلاحاً

○ المبحث الثاني: التعريف بسورة النساء

▪ المطلب الأول: تسميتها

▪ المطلب الثاني: مكان نزولها

▪ المطلب الثالث: مضمون سورة النساء ومناسبتها لما قبلها

▪ المطلب الرابع: أهداف سورة النساء

▪ المطلب الخامس: محاورها

▪ المطلب السادس: مقاصدها

• الفصل الأول: حقوق الضعفاء من خلال آيات النهي في سورة النساء

○ المبحث الأول: التحذير من تبديل أموال اليتامى

▪ المطلب الأول: تفسير آية تبديل أموال اليتامى

▪ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا
الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾

▪ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن تبديل أموال اليتامى

• المسألة الأولى: المناسبة بين الآية ومطلع السورة

• المسألة الثانية: هدايات الآية

○ المبحث الثاني: اختبار أهلية اليتامى

▪ المطلب الأول: تفسير آية اختبار أهلية اليتامى

▪ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾

▪ المطلب الثالث: شروط الولاية على اليتيم

○ المبحث الثالث: الحجر على السفهاء

▪ المطلب الأول: تفسير آية الحجر على السفهاء

▪ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا
السُّفَهَاءَ﴾

▪ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن إيتاء السفهاء أموالهم

○ المبحث الرابع: حماية الاقتصاد

▪ المطلب الأول: تفسير آية حرمة الأموال

▪ المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن أكل أموال الناس بالباطل

○ المبحث الخامس: حماية النفس

▪ المطلب الأول: تفسير آية حماية النفس من القتل

▪ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

▪ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن القتل

○ المبحث السادس: تعظيم الصلاة

▪ المطلب الأول: تفسير آية تحريم الصلاة حال السكر

▪ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾

▪ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن الصلاة حال السكر

• الفصل الثاني: حقوق المرأة من خلال آيات النهي في سورة النساء وأثره الدلالي والاجتماعي والتربوي

○ المبحث الأول: تحريم إرث المرأة

▪ المطلب الأول: تفسير آية إرث المرأة بالإكراه

▪ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾

▪ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي لإرث المرأة بالإكراه

○ المبحث الثاني: عضل المرأة من التصرف بحقوقها

▪ المطلب الأول: تفسير آية العضل

▪ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾

▪ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن عضل المرأة

▪ المبحث الثالث: المهر حق للمرأة

- المطلب الأول: تفسير آية أخذ مهر المرأة
- المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾
- المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي لأخذ مهر المرأة
- المبحث الرابع: نكاح المقت
 - المطلب الأول: تفسير آية نكاح المقت
 - المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾
 - المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن نكاح المقت
 - المبحث الخامس: استشراف الإنسان ما ليس له
 - المطلب الأول: تفسير آية تمنى فضل الله
 - المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
 - المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للتمني
 - المبحث السادس: القوامة للرجل
 - المطلب الأول: تفسير آية القوامة
 - المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾
 - المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للبغي على الزوجة
 - المبحث السابع: العدل بين الزوجات
 - المطلب الأول: تفسير آية العدل بين الزوجات
 - المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾
 - المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للعدل بين الزوجات
 - الفصل الثالث: الولاء والبراء من خلال آيات النهي في سورة النساء وأثره الدلالي والاجتماعي والتربوي
 - المبحث الأول: النهي عن الإشراك بالله
 - المطلب الأول: تفسير آية النهي عن الإشراك بالله

■ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

■ المطلب الثالث: الشرك بالله وأثره على الحالة الاجتماعية والتربوية

○ المبحث الثاني: الحرص على السلام والتثبت في الأحكام

■ المطلب الأول: تفسير آية التثبت في الحكم

■ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

■ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن قتل من أظهر إسلامه

○ المبحث الثالث: التعبئة العسكرية

■ المطلب الأول: تفسير آية الشجاعة والصمود أمام الأعداء

■ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾

■ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن الضعف أمام الأعداء

○ المبحث الرابع: التحذير من مولاة المنافقين ومناصرتهم

■ المطلب الأول: تفسير آية مولاة المنافقين

■ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا تَصِيرُوا﴾

■ المطلب الثالث: أثر النهي عن مولاة المنافقين على الحالة الاجتماعية والتربوية

○ المبحث الخامس: مولاة الكافرين

■ المطلب الأول: تفسير آية مولاة الكافرين

■ المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن مولاة الكافرين

○ المبحث السادس: مؤامرات المنافقين

■ المطلب الأول: تفسير آيات المخاصمة والمجادلة عن المنافقين

■ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾

■ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للخصومة عن المنافقين والجدال عنهم

○ المبحث السابع: العدل في القضاء والشهادة

■ المطلب الأول: تفسير آية النهي عن اتباع الهوى في القضاء
■ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿تَتَّبِعُوا هَوَىٰ

■ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن اتباع الهوى في الحكم والشهادة

○ المبحث الثامن: قطع العلاقات الاجتماعية مع المستهزئين بالإسلام

■ المطلب الأول: تفسير آية ضبط العلاقات الاجتماعية
■ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا
مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾
■ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للجلوس مع الخائضين في آيات الله

○ المبحث التاسع: تعدي حدود الله

■ المطلب الأول: تفسير آية الاعتداء في يوم السبت
■ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْدُوا فِي

■ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن تعدي حدود الله

○ المبحث العاشر: الغلو في الدين

■ المطلب الأول: تفسير آية الغلو
■ المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي

■ المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن الغلو

الفصل التمهيدي: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً، والتعريف بسورة النساء

تمهيد:

تضمنت سورة النساء أحكاماً كثيرةً اهتمت بالعلاقات الإنسانية التي تربط الناس بعضهم ببعض، وحددت العلاقات الفاضلة التي يجب على المجتمعات الإنسانية أن تسيّر عليها، والتي تحفظها من الانحراف والسير وراء أصحاب الأهواء، فقال تعالى مُذَكِّراً البشرية أن أصلها واحدٌ، وخالقها واحدٌ، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1/4].

وقمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: ففي المبحث الأول، عرّفتُ النَّهْيَ لغةً واصطلاحاً، والمبحث الثاني تضمن التعريف بسورة النساء، كما يلي:

المبحث الأول: تعريف النَّهْيِ لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف النهي لغةً

هذا يقول ابن فارس: "النون والهاء والياء أصلٌ صحيحٌ يَدُلُّ على: غايةٍ وبلوغٍ، والنُّهْيَةُ: العقل؛ لأنه ينهى عن قبيح الفعل، والجمعُ نُهْيٌ¹"، ويأتي بمعنى: الكَفُّ عن الشيء، كقولهم: ما تنهأ عنا ناهيةً أي: ما تَكْفُهُ عَنَّا كَافَّةً²، كما يأتي بمعنى: المَنْعُ والتَّحْذِيرُ، والنَّصْحُ والإرشاد، ويأتي بمعنى: الإنجاز والإتمام³، ومعنى نهى الله أي: حَرَّمَ⁴. ولقد تعددت المعاني اللغوية للنَّهْيِ: فهي ترك القبيح، والكَفُّ عن الشيء، والمَنْعُ والْحَذَرُ منه، والإرشاد، والإنجاز والإتمام، والتَّحْرِيمُ.

ويأتي النهي بمعنى الزجر فيقول الراغب الأصفهاني: النهي: "الزجر عن الشيء"⁽⁵⁾، ومن هنا يرى الباحث أن المعنى اللغوي للنهي هو الكف، أو الترك، أو التحريم، أو الزجر.

المطلب الثاني: تعريف النَّهْيِ اصطلاحاً

وهو: القولُ الإنشائي الدالُّ على طلبِ الكَفِّ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء⁶، وظاهره يُفيد تحريم

¹ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، 359/5.

² عمرو بن محمود بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1994م)، 314/2.

³ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة، دن، ط1، 1429هـ - 2008م)، 2296/3.

⁴ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، 2/ 629.

⁵ أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق-بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ)، 826.

⁶ أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (الكويت: دار التراث الإسلامي، ط1، 1405هـ - 1985م)، 169/2.

المنهي عنه، ويكون الانتهاء عن المنهي عنه واجباً⁷، وصيغته لا تفعل⁸، وهذه هي الصيغة المخصوصة للنهي الدالة على التحريم.

النهي: هو "اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كُفِّ⁽⁹⁾"، ويأتي النهي بأنه: "طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، بالصيغة الدالة عليه⁽¹⁰⁾"، "ولاختلاف المعاني التي يستعمل فيها النهي، اختلف العلماء في معناه الحقيقي، أي في موجهه أي في حكمه، أي فيما يدل عليه النهي إذا تجرد عن القرائن، فقال قوم: إنه يدل على الكراهة، وهذا هو معناه الحقيقي، ولا يدل على غيرها إلا بقرينة، وقال آخرون: إنه مشترك بين الكراهة والتحريم وهذا هو أصول معناه⁽¹¹⁾"، فصيغة النهي الجردة تدل على التحريم، وهذا هو معناها الذي وضعت له، وقد تُصَرَّفُ إلى غير التحريم من المعاني إذا كانت هناك قرينة دالة على ذلك، وهو ما يسمى بالنهي المجازي الذي يدل على معاني متعددة.

المبحث الثاني: التعريف بسورة النساء

المطلب الأول: تسمية سورة النساء

سُمِّيَتْ بسورة النساء؛ لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بالنساء، بالقدر الذي لم يوجد في غيرها من السور؛ لذلك أُطْلِقَ عليها سورة النساء الكبرى، تمييزاً لها عن سورة النساء الصغرى التي عُرِفَتْ في القرآن الكريم بسورة الطلاق⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: مكان نزول سورة النساء

نزلت سورة النساء في المدينة المنورة بعد سورة الممتحنة لقول عائشة رضي الله عنها: "وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده¹³"، وقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في المدينة، وآياتها مائة وست وسبعون آية، وأما افتتاحها بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [النساء 1/4]، فهذا الخطاب من علامات السور

⁷ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م)، 281/2.

⁸ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دم: دار الكتب، ط1، 1414هـ - 1994م)، 365/3.

⁹ أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، غاية الوصول شرح لب الأصول، (القاهرة: مطبعة سيد الشهداء، ط1، 1413هـ)، 136.

¹⁰ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، 301.

¹¹ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، 302.

¹² ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: الدار التونسية، 1984م)، 211/4.

¹³ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: خليل مأمون شيخا، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1425هـ - 2004م، "66"، 2/6، (رقم 1/4993)، 1293.

المكية، وهنا جاء النداء به لمناسبة سياق الآية المتضمن عملية خلق الجنس البشري الذي يندرج تحته، المؤمنون وغيرهم، فناسب أن يكون النداء مبدوءاً بالناس.

وهذا كقوله تعالى في سورة البقرة - وهي مدنية - الذي ورد في موضعين منها: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 21/2]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً﴾ [البقرة: 168/2]، وقوله في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِيناً﴾ [النساء: 174/4]، وقوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13/49]، ففي هذه السور المنادى الناس وهي مدنية، وعليه إنَّ النداء يتبع السياق وليس مكان النزول، كما تبين من الآيات آفة الذكر⁽¹⁴⁾.

المطلب الثالث: مضمون سورة النساء ومناسبتها لما قبلها

تضمَّنت سورة النساء حفظ ستة أمور: "حفظ الأموال، وحفظ الأنساب، وحفظ الأبدان، وحفظ اللسان، وحفظ الإيمان"¹⁵، أما مناسبتها لسورة آل عمران، ففي السورة آفة الذكر خُتِمت بالوصية بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 200/3]، واقتُتحت سورة النساء بالوصية بالتقوى أيضاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: 1/4]، وإذا كانت أمهات الفضائل كما في علم الأخلاق أربعاً وهي: العلم، والشجاعة، والعدل، والعفة، وقد تضمَّنت سورة آل عمران العلم والشجاعة، وسورة النساء العدل والعفة¹⁶، وقد تحدثت سورة آل عمران وسورة النساء عن غزوة أحد، ومعالجة الحدث الكبير الذي أصاب المسلمين يومئذ.

المطلب الرابع: خصائص سورة النساء

تتمثل خصائص سورة النساء بمحو ملامح المجتمع الجاهلي، ونبذ رواسيه، وإقامة نواة المجتمع المسلم وتطهيره من مظاهر الجاهلية ورواسبها، كما تعمل السورة على دفع المجتمع للدفاع عن كينونته المميزة، وبيان المنهج الذي انبثقت منه هذه الكينونة المميزة، والتعريف بأعداء المجتمع المسلم من الراصدين له، من المشركين وأهل الكتاب وخاصة اليهود، وأعداء المجتمع المسلم من المنافقين وضعاف

¹⁴ القرطبي، محمد بن أبي بكر بن فرح (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ-1964م)، 1/5.

¹⁵ أبو العباس أحمد بن محمد الأنجري (ت: 1224هـ) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان (القاهرة: د. ن، 1419هـ)، 459/1.

¹⁶ ينظر: إبراهيم بن عمر بن حسين البقاعي (ت: 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 172/5.

الإيمان، وكشف مخططاتهم ووسائلهم وجيلهم ومكائدهم، وفصح فسادهم وتصوراتهم وطرائقهم، ووضع الأنظمة والتشريعات التي تُنظم جميع ذلك وتُحدّد وضعه في قالب التنفيذ المضبوط¹⁷.

المطلب الخامس: محاور سورة النساء

تدور محاور سورة النساء على تنظيم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين، وبيان الأحكام المالية التي تتعلق بالضعفاء من اليتامى، السفهاء، والنساء، ونظام الميراث.

فالتلّث الأول من السورة حديث عن الأسرة وقضاياها، والتلّثان الباقيان حديث عن الأمة وشؤونها، فكانت محاور السورة كلها تدور حول العلاقات الاجتماعية وضرورة إحكامها.

المطلب السادس: مقاصد سورة النساء

أولاً: المقصد الأول الذي أبرزته سورة النساء هو: إفراد الله تعالى بالربوبية، وهذا المقصد هو القاعدة الأولى التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم، فأكدت السورة على الوصية بتقوى الله التي هي أساس قبول الأعمال، ووصية الله للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: 131/4].

ثانياً: بناء الأسرة على أساس المجتمع السليم، وتطهيرها من آثار الجاهلية، وعزل العناصر الفاسدة والمفسدة فيه؛ حتى يقوم المجتمع الجديد على أرضية صلبة، وأساس متين.

ثالثاً: بناء الدولة الإسلامية على قواعد الشريعة الإسلامية المتينة، وبنائها على العدل، وأداء الأمانة، والحكم بين الناس بالحق، وبناء العلاقات الدولية وفق المنهاج الذي حدّدته السورة.

رابعاً: التحذير من الفئات التي تُزعزع استقرار المجتمع الإسلامي الجديد، كالمنافقين ونحوهم، وعدم السماح لهم بتقويض أركان الدولة المسلمة.

خامساً: التحذير من التهاون في حقوق الأرحام واليتامى، والسفهاء، وأكل أموالهم بالباطل.

سادساً: إن أحكام الشرع ليس الغرض منها جلب المشقة والعنت على المسلمين، وإنما بيان الطريق الأرشد، والنهج الأصوب وتخفيف الأحكام الشاقة التي فرضت على الذين من قبلهم.

سابعاً: بيان أهمية الجهاد في سبيل الله، وأنه فرض على المسلمين لدفع الخطر عنهم، وإيصال الدعوة الإسلامية إلى شعوب العالم.

17 ينظر: سيد قطب (ت: 1966هـ)، في ظلال القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط7، 1391هـ-1971م)، 205/2.

ثامناً: ذم المتفاعسين عن الجهاد، وعدم قيامهم بهذا الواجب ما داموا قادرين عليه، ومالكين لمستلزماته.

تاسعاً: تصحيح العقيدة لجميع البشر، وانقاذهم من الانحرافات كالغلو، والتثليث، وإثبات العقيدة الصحيحة، كالإيمان بالله ورسوله وكتابه، ووعد من اعتصم بذلك بالرحمة والفضل من الله تعالى.

عاشراً: لا نجاة في الآخرة إلا بالإيمان الصادق، والعمل الصالح، وليس بالأمانى، وإنما بالإيمان بالله، واتباع الدين الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحادي عشر: إقامة الحجة على الناس بثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه نبيٌّ أوجي إليه كما أوجي إلى النبيين من قبله، وأنه بُعث للناس أجمعين.



الفصل الأول: حقوق الضعفاء من خلال آيات النّهي في سورة النساء



تمهيد:

تعرضت فئات من المجتمع في العصر الجاهلي إلى الظلم، ومنعهم أولياءهم من حقوقهم المالية، وأخذ الأولياء والأوصياء القائمين على شؤونهم بالتصرف بها حسب أهواءهم ومصالحهم، وقد سبب ذلك لهذه الفئة من الضعفاء حرجاً كبيراً، وحياتاً معيشة قاسية، مما جعلهم يرفعون قضاياهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة المنورة، فنزلت سورة النساء مدافعة عن حقوق الضعفاء. ووضعت للقائمين على شؤونهم دستوراً جديداً حُدّد بموجبه النّهي عن التجاوز على حقوقهم، ورسمت تلك الآيات للأولياء والأوصياء المنهج الذي يجب أن يُتبع في تنظيم الأمور المالية لليتامى والسفهاء، وحذرت المؤمنين من أكل أموالهم بالطرق غير المشروعة، والتي قد تُسبّب المجاعة لدى المجتمع فتذهب بذلك الأموال والأنفس. وقد قسّمتُ هذا الفصل إلى ستة مباحث، وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: التحذير من تبديل أموال اليتامى

تناولت آيات النّهي في سورة النساء حقوق الضّعفاء من اليتامى، والسفهاء، والنساء، ووضعت لهم أحكاماً، وأمرت أولياءهم أن يؤتوهم أموالهم، ومحت قوانين الجاهلية التي بخست تلك الشرائح حقوقها، واستأثرت بها دونهم.

لقد واجه القرآن الكريم بأمره ونهيه حالات واقعية في المجتمع الجاهلي، ونقضها حالة بعد أخرى، كما أسس المجتمع الإسلامي الجديد على قواعد لم تكن معروفة لدى الجاهليين، مثل أحكام الميراث، ورعاية اليتامى وحفظ أموالهم، بل ونقض عادات الجاهلية التي لم تنسجم وقواعد الدين الجديد، وبهذا أنشأ الرسول صلى الله عليه وسلم المجتمع المسلم القائم على قواعد الشرع الشريف، وظهر ذلك جلياً على أحواله الاجتماعية والتربية. وقد قسّمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية تبديل أموال اليتامى

قال تعالى: ﴿وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2/4]، فأمر الله تعالى بإيتاء اليتامى أموالهم كاملة إذا بلغوا الحلم، يقول ابن عاشور: "والإيتاء حقيقته: الدفع والإعطاء الحسي، ويُطلق على تخصيص الشيء بالشيء، وجعله حقاً له"¹⁸، أي: لليتامى. فقد روى ابن أبي حاتم: "أن رجلاً من غطفان كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخٍ له يتيمٌ فلما بلغ اليتيم، طلب ماله، فمنعه عمُّه، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية"¹⁹، والخطاب في

¹⁸ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، 219/4.

¹⁹ أبو محمد ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ)، 854/3.

الآية مُوجَّهَةٌ إلى أولياء اليتامى بتسليم اليتامى أموالهم إذا بلغوا الرشد. واليتيم: هو الذي مات أبوه وانفرد عنه، ويُطلق هذا الاسم على الصغير الذي لم يبلغ مبلغ الرجال، ويُطلق لفظ اليتيم مجازاً إذا كان قريب عهد باليتيم، فإذا استغنى بنفسه في تحصيل مصالحه، ولم يكن بحاجة إلى كافل يكفله رُفعت عنه صفة اليتيم²⁰، واستحق أن يُدفع له ماله؛ لزوال العلة التي من أجلها أُكلت إدارة المال إلى الولي.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِالطَّبِّ﴾ [النساء: 2/4]، هذا النهي موجه إلى الأولياء والأوصياء الذين كانت إدارة أموال اليتامى بأيديهم وتحت تصرفهم، فاستضعفوا اليتامى وأخذوا يستبدلون أموالهم الجيدة ويعطونهم مكانها الأموال الرديئة، ويقولون: "اسمٌ باسم، ورأسٌ برأس!"²¹، مما دفع اليتامى إلى رفع قضاياهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء النهي من الله تعالى عن تلك العادة الجاهلية، وقد وفرَّ الله بهذا التوجيه الحماية لأموال اليتامى، وقد سبق القرآن الكريم الحضارة الحديثة في حفظ أموال اليتامى بخمسة عشر قرناً، وبعد أن حذَّر الله تعالى الأولياء من استبدال أموال اليتامى أطلق لفظه الخبيث على مال اليتيم؛ كي يُنقَرَّ الولي من استبداله بماله الطيب الحلال الذي كسبه بجهده، والخبيث لا يُطلق إلا على المال الحرام، ليعلم الأولياء حرمة أموال اليتامى، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: 100/5]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267/2]، المراد به الحلال والحرام، والرديء والجيد، قال مجاهد: "لا تتبدلوا الحرام من أموال اليتامى بالحلال من أموالكم"²².

فكيف يليق بصاحب التقوى والبصيرة والدين القويم أن يترك المال الحلال الذي كسبه بالطرق المشروعة، ويأخذ مكانه المال الخبيث الذي هو حق لليتيم الذي كان تحت رعايته؟ فاستضعفه وقام بتبديل ماله الجيد بماله الرديء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 2/4]، و(إلى) في الآية الكريمة بمعنى (مع)، أي: لا تخطوا أموالهم مع أموالكم. خصَّ الله تعالى النهي في الآية بأكل أموال اليتامى دون غيرها من أنواع التمتع؛ "لأنَّ مُعْظَمَ ما يَقَعُ من التصرُّفاتِ فهو لأجله"²³؛ لأنه كسوة البطن، وأكثر ما يسعى الإنسان لأجله، فلو خلا منه البطنُ لمات الإنسان.

²⁰ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 3، 1420هـ)، 482/9.

²¹ محمد جمال الدين بن محمد القاسمي (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ت: بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، 10/3.

²² أبو الحجاج مجاهد بن جبر (ت: 104هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، (مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط1، 1410هـ-1989م)، 265.

²³ أحمد مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، تفسير المراغي، (مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي وأولاده)، 179/4.

والنهي في الآية عام يشمل جميع التصرفات التي ينتفع منها الولي ويُسخرها لمصلحته، وقد كان الأولياء في الجاهلية يقومون بضمّ أموال اليتامى إلى أموالهم، ولا يفرّقون بين أموال اليتامى وأموالهم لقلة مبالاتهم بما لا يحل لهم فيسوّون بينه وبين الحلال²⁴، حيث كانوا لا يفرّقون بين الحلال والحرام في تعاملهم مع اليتامى لعدم وجود شريعة تنظم ذلك.

وختم الله الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2/4]، المراد بالحب: الإثم العظيم، وهو تعليل للنهي عن تبديل أموال اليتامى وأكلها، ويقول الإمام الشنقيطي: الله تعالى لم يبيّن مبلغ هذا الحب من العظم، ولكنّه تعالى بيّنه في موضع آخر فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10/4]²⁵، وهذا عنده من تفسير القرآن بالقرآن.

وبعد تفسير الآية الكريمة نقف على المسائل التالية:

المسألة الأولى: المناسبة بين آية تبديل أموال اليتامى ومطلع السورة

إنّ الباحث في تفسير القرآن الكريم لا بدّ له من معرفة علم المناسبات؛ ليكون "تفسيره للقرآن الكريم أصيلاً ومنضباً"²⁶. إن افتتاحية سورة النساء أمرت بتقوى الله، وتحريم قطيعة الأرحام، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1/4]، واليتامى غالباً ما يكونون من ذوي الأرحام الذين أمر الله بصِلّتهم، وحذّرت من قطيعتهم، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 22/47]، فاتقوا الله فيهم وأحسنوا إليهم؛ فهم ضعفاء بعد انفرادهم عن آباءهم، فلا يحملنكم الطمع على تبديل أموالهم الجيدة بأموالكم الرديئة، ولا تجمعوها مع أموالكم دون تمييز في الإنفاق منها، وعليكم بمراقبة الله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1/4]، أي: راقبوا الله الذي أحاط بكل شيء علماً، واتّقوه أن يبطش بكم؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 1/4]، اشتمل على (في) التي تفيد الاستعلاء فيكون السياق مشتملاً على ضرب من التهديد؛ لأنّ صلة الأرحام عند الله تعالى لها منزلة عظيمة، وكما "اتفق المسلمون على أنّ صلة الرحم واجبة"²⁷، وقد عظم الله صلة الرّحم، حيث جعلها في سياق ذكر اسمه الرقيب، وهو المٌطلّع والحافظ لأعمال عباده، وهذا أعظم حامل على العدل بشأن اليتامى.

المسألة الثانية: هدايات الآية

²⁴ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: 710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط1، 1419-1998م)، 328/1.

²⁵ ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م)، 220/1.

²⁶ ينظر: عبد الغفور محمود جعفر، التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط2، 1433هـ-2012م)، 222.

²⁷ البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 176/5.

أولاً: كل مال حرام فهو خبيث، وكل حلال فهو طيب.

ثانياً: لا يحل للولي أن يستبدل الجيد من مال اليتيم بالرديء من ماله.

ثالثاً: رعاية القرآن لأحوال اليتيم المالية والنهي عن استبدالها، سبقت الحضارة الحديثة بقرون.

رابعاً: تغيير عادات الجاهلية بقوانين ربّانية جديدة تُنظّم الحالة الاجتماعية للمجتمع المسلم.

خامساً: حثّ المسلم على كسب المال بالطرق المشروعة، وعدم خلطه بالمال الخبيث.

سادساً: تنفير المسلم من المال الخبيث، واستبداله بالمال الطيب.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾

[النساء: 2/4]

يقول ابن فارس في معنى (بدل): "هو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، وهذا بدل الشيء وبديله، ويقولون بدلّ الشيء: إذا غيّرته وإن لم تأت له ببدل²⁸"، وهذا ما كان يفعله الأولياء بأموال اليتامى، حيث كانوا يُغيّرونها بأموالهم الرديئة، يأخذون بدلها أموال اليتامى الجيدة، وقد أباح الله لكم من المكاسب الحلال ما يجعلكم تتورعون عن أموال اليتامى، وجاءت الآية الكريمة بالفعل (بدل)؛ لأنّ هناك فرق بينه وبين (أبدل)، فتأتي بدل بمعنى "غير من غير إزالة العين، وأبدل تقتضي إزالة العين²⁹"، فكان الأولياء في الجاهلية يُغيّرون أموال اليتامى بغيرها.

ويرى الإمام ابن عاشور أنّ الآية الكريمة فيها حثّ للأولياء على العمل الذي يؤدي إلى الكسب الطيب الذي يُغني عن الحرام الذي عبّرت عنه الآية الكريمة بالخبيث، والنهي هنا ضد المأمور به، وتبديل الخبيث بالطيب عند ابن عاشور مجازي³⁰، وهو نهى الأولياء أن يأخذوا أموال اليتامى النافعة والجيدة ويستبدلونها بأموالهم الرديئة، ودلالة النهي هو حرمة فعل الأولياء عملية استبدالهم لأموال اليتامى، واستعمال القرآن كلمة الخبيث للأموال المستبدلة تنفيراً للأولياء وأصحاب الطباع السليمة أن يفعلوا ذلك.

وأما دلالة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 2/4]، فالتعبير بالفعل (أكل) يُمثّل أبشع أنواع الاستحواذ على أموال اليتامى، والواجب على الولي على أموال اليتامى أن يستغني

²⁸ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 210/1.

²⁹ ينظر: السمين الحلبي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف (ت: 756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب

المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، (ت: دمشق: دار القلم)، 380/1.

³⁰ ابن عاشور، تحرير المعنى السديد، 221/4.

بما رزقه الله من المال الحلال ولا يأكل من مال اليتيم المستضعف³¹، وفي الأكل استعارة، وهي بمعنى الانتفاع التام بمال الغير، والأكل أقوى أحوال الاختصاص بالشيء؛ لأنه يُحرزه داخل جسده وعندئذ لا مَطْمَع في إرجاعه، وعُدِّي الفعل بـ (إلى) الذي يفيد الضم، أي: لا تأكلوا أموال اليتامي مضمومةً إلى أموالكم³²، والنهي فيه تحذير للأولياء؛ حتى لا يخلطوا أموال اليتامي بأموالهم فيأكلونها.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن تبديل أموال اليتامي

أولاً: الأثر الاجتماعي

من العوامل التي أثرت في التغير الاجتماعي العقائد الدينية لأن لها أثراً في حشد الطاقات، وتعزيز الضغوط الرامية إلى التغير الاجتماعي⁽³³⁾، ويرى الباحث أن أثر الرسالة الإسلامية واضح في تغير تعامل الأولياء مع اليتامي، وهذه الآية فيها تزكية من آفة الحرص والحسد والطمع، وفيها تحلية بالأمانة وسلامة للصدر³⁴، واليتامي من الضعفاء هُضمّت حقوقهم في المجتمع الجاهلي؛ إذ ليس هناك قانون ولا نظام يحفظ لهم حقوقهم، وطبيعة الإنسان مغروسٌ فيها حبُّ المال وإيثارُ نفسه على غيره؛ فكان الضعفاء غُرُصَةً لأخذ أموالهم واستبدالها، فلما جاء الإسلام وأسس دولته في مجتمع كانت الجاهلية تحكمه وتُنظّم شؤونهُ، ظهرت أمام بناء المجتمع الإسلامي الجديد مشاكل اجتماعية بحاجة إلى حلول واقعية، ومن بين تلك المشكلات حقوق اليتامي التي كثرت الشكاوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها.

إنَّ المجتمعَ المسلمَ الجديدَ واجَهَ قضايا المجتمع الجاهلي الذي كان يسوده الظلم، كأكل حقوق الضعفاء من الأيتام واليتيمات اللاتي كنَّ في حُجور الأهل والأولياء والأوصياء، الذين لم تكن لهم قوانين عادلة ولا شرائع تحكمهم، فكانوا يستبدلون الخبيث بالطيب من أموال اليتامي، ويُسرفون فيها فتضيع أموالهم وتُسلب حقوقهم، ولا يُعطون للقاصرين ما يجبُ لهم³⁵؛ لأنَّ العُرف الذي كان يحكمهم لا يُعطي المال إلا لمن يحمل السلاح! فحرّموا اليتامي الصغار من أموالهم، وحرّموا الإناث أيضاً من ذلك المال.

31 أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتب العربي، ط3، 1407هـ)، 466/1.

32 ابن عاشور، تحرير المعنى السديد، 221/4.

33 أنتوني غدنز، علم الاجتماع، 108.

34 ينظر: إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي (ت: 1127هـ)، روح البيان، (بيروت: دار الفكر)، 162 / 2.

35 سيد قطب، في ظلال القرآن، 209/4.

لقد وضع الإسلام حقوق اليتامى المالية في مُقَدِّمة اهتماماته، حيث نهى عن تبديل أموال اليتامى، وأخذ الطَّيِّب منها، واستبدالها بالرديء، وقد ترك هذا أثراً اجتماعياً جعلت من أموال اليتامى مَحَطَّ رعاية الأولياء بحفظها واستثمارها، وشرَّع بعد ذلك قانوناً يُنظِّمها³⁶.

ومن الآثار الاجتماعية التي أثرت في تعامل الأولياء مع اليتامى ما نراه في آية، فحين نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 2/4]، تحرَّج الأولياء من خلط أموال اليتامى بأموالهم إلى أن خَفَّفَ الله عنهم بآية البقرة، التي وضحت لهم ذلك، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 220/2]³⁷، وأباح لهم تنمية أموال اليتامى، وخلطها مع أموالهم بقصد إصلاحها، كما يفعل الأخ بمال أخيه من غير حرج في ذلك.

ثانياً: الأثر التربوي:

آيات النهي في سورة النساء هي بمثابة قوانين تحكم المجتمع الجديد الذي أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن الطبيعي أن يكون للدولة أثراً على الجانب التربوي بعد دور الأبوين، وتكون الدولة مساعدة للأسرة للقيام بواجبها في عملية التقويم التربوي للأطفال، بما تملك من الوسائل لأداء هذه المهمة بسهولة³⁸.

إنَّ القرآن الكريم عند نُزوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك في نفوس الصحابة رضي الله عنهم أثراً تربوياً كبيراً يلمسه كلُّ من تتبَّع أخلاق ذلك المجتمع الربَّاني الذي كان حريصاً على تنفيذ أوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، والوقوف عند نواهيها.

والتربية ضرورة إنسانية لا يستغني عنها المجتمع البشري، وهي سبب من أسباب بقائه، وتختلف التربية من مجتمعٍ لآخر، بمعنى أنَّ لكل أمة مفاهيمها التربوية، والمجتمعات في عالمنا اليوم ليست سواءً في مثلها الغليا، ولا في عادات العمل والتفكير، ودوافع الشعور، بل تتباين الأمم في ذلك إلى حد التنافض! وكلُّ أمةٍ تنتصر لمثلها إلى درجة تبلغ حدَّ الصِّراع³⁹، والأمة الإسلامية تنطلق في تربيتها من القرآن الكريم

³⁶ عبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي، الإسلام وعلم الاجتماع العائلي، (الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، ط1، 1409هـ-1988م)، 249.

³⁷ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ-1964م)، 10/5.

³⁸ إميل دوركهيم، التربية والمجتمع، 78.

³⁹ عبد الرحمن نحلاوي، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ-1985م)، 6.

والسنة النبوية المطهرة، وأصبح هذان المصدران الأساسَ الثابتَ في ذلك، والقانون الذي تحتكم إليه الدولة في تقويم أخلاق الناس وتربيتهم، لأن واجب الدولة ضبط انتظام الأفراد والجماعات⁽⁴⁰⁾.

وحولَ النَّهي عن تبديل أموال اليتامى يقول الإمام القاسمي: "... فهذا كُلُّه تأديبٌ للوصيِّ ما دام المالُ بيده واليتيمُ في جُبره"⁴¹، وإنَّ هذه العناية الربَّانية بهذه الشريحة الضعيفة جعلت من الأوصياء والأولياء يتعاملون معهم برحمة وعطف بعدما كانوا قبل نزول القرآن يتعاملون معهم بشدة ويستبدلون أموالهم دون رادع من شرع أو قانون⁽⁴²⁾.

إنَّ المنهجَ الجديدَ الذي جاء به القرآن الكريم قد هيَّمنَ على نفوسَ المسلمين وطَهَّرَها من الشُّح، ومن الظلم، وجعلها منقادَةً لربِّها تبارك وتعالى، ومُؤْتَمِّلَةً للنَّظام الجديد الذي رسمَهُ القرآن الكريم، الذي أولى هذه الشريحة بعنايته، وقد كل ما يحتاجه اليتامى من حسن التربية، والتعليم المناسب، كما شملت رعاية أمواله وتنميتها إلى أن يبلغ اليتيم سن الرشد⁽⁴³⁾.

إنَّ الله نهى أولياء اليتامى "أن يصنعوا مع اليتامى صنيعَ أهل الجاهلية، فيأخذونَ الطَّيِّبَ ويستبدلونه بالرديء من أموالهم ولا يجدون في ذلك بأساً"⁴⁴، وعندما نهامهم الله تعالى عن استبدال أموال اليتامى وتغييرها وأخذ الجيد منها، أثر ذلك في نفوس الأولياء مما جعل ثقتهم بالله قوية؛ لأنَّهم شعروا أنَّهم مُحاسبون بشأن اليتامى وتدبير أموالهم، وأنَّ الله عليهم رقيباً.

إنَّ المنهجَ الجديدَ الذي جاء به القرآن الكريم أولى عنايته الخاصة بحقوق الضعفاء المالية، ومن بين أولئك المُستضعفين اليتامى الذين تُأخذ أموالهم من قبل الأولياء وتُستبدلُ بغيرها، مما جعل القرآن ينهى الأولياء عن هذا الفعل الشنيع، مما جعل اليتامى بعد نزول تلك الآيات يحضون بمزيد من الإكرام، وحسن التربية، والرعاية المادية والمعنوية⁽⁴⁵⁾، وانعكس ذلك النهي على الأحوال الاجتماعية والتربوية للمجتمع الإسلامي، الذي كان حريصاً على تطبيق الأحكام الجديدة المنزلة من الله تعالى.

40 حبكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، 220/1.

41 القاسمي، محاسن التأويل، 10/3.

42 الجرداوي، الإسلام وعلم الاجتماع العائلي، 250.

43 حسن أيوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام، 274.

44 محمد صديق خان بن حسن بن علي الفتوجي (ت: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق: عبد

إبراهيم الأنصاري، (صيدا: المكتبة العصرية للطباعة، 1412هـ-1992م)، 12/3.

45 حبكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، 44/2.

المبحث الثاني: اختبار أهلية اليتامى

عالج القرآن الكريم الحالة الاجتماعية لليتامى من جميع جوانبها، وسد جميع الدرائع التي من خلالها يتم الاستيلاء على أموالهم، فنهى الله الأولياء عن تبديلها وأكلها مع أموالهم، وفي هذه الآية أمر من الله باختبار أهلية اليتامى قبل رد أموالهم إليهم، وتحذير من الإسراف فيها، والمسارعة في أكلها قبل بلوغهم سن الرشد. وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية اختبار أهلية اليتامى

في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6/4].

الخطاب موجّه للذين عهد إليهم بولاية اليتامى من الأوصياء والأولياء، وقد أمرهم الله بإجراء عملية اختبار اليتامى قبل رد أموالهم إليهم عند بلوغهم، أو عند مقاربتهم سن الرشد، وذلك باختبار "عقولهم في أفهامهم، وصلاحتهم في أديانهم وإصلاحهم أموالهم"⁴⁶، بأن يدفع الولي لليتيم شيئاً من المال وينظر إلى حسن تدبيره؛ حتى يطمئن من صلاحيته للإدارة وحسن التصرف.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: 6 / 4]، المراد به الحُلُم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: 59/24]، والمراد به البلوغ، وله علامات فصلها الفقهاء وهي كما يلي.

أولاً: يُعرف البلوغ بالشَّعر الذي ينبت حول العورة، أو بلوغ السن، وهو خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وابن حنبل⁴⁷.

ثانياً: إذا لم يحتلم لا يُحكّم ببلوغه حتى يبلغ سبع عشرة سنة، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وهناك رأي عند الحنفية يقولون فيه: إذا بلغ اليتيم خمسة وعشرين عاماً يُسلّم له ماله، ويُحكّم برشده؛ لأنّ هذه السنّ مظنة الرشد⁴⁸ وقد فرّق الحنفية بين البلوغ في سنّ سبعة عشر سنة وسنّ الخامسة والعشرين، فعندهم إذا بلغ الخامسة والعشرين يُسلّم إليه ماله على أيّ حال، وهو رأي للحنابلة أيضاً.

⁴⁶ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م)، 574/7، أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م)، 80/2.

⁴⁷ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 6200هـ)، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، 345/4.

⁴⁸ عبد الكريم زيدان (ت: 2014م)، الوجيز في أصول الفقه، (بغداد: مكتبة القدس، ط6، 1405هـ-1985م)،

ثالثاً: لا يبلغ بالسنّ ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة! وهو قول داود⁴⁹.

وأما الإناث، فعلامتا البلوغ "هما الحيض والحبل"⁵⁰، وقال الشافعي وأبو حنيفة: "وجه اختيار الرشد في الذكور والإناث واحد، وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح"⁵¹، وأرجح قول ابن العربي الذي اعتمد قول الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل؛ وذلك لسببين: إن النبي صلى الله عليه وسلم، اعتبر سنّ الخمس عشرة في القتال، والإناث في بني قريظة، واعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من أي اعتبار، وهذا القول هو الأقرب للواقع، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: 6/4]، فإذا بلغ اليتيم لا بُدَّ للولي من النظر في أمره قبل أن يدفع إليه المال، فإن وجد صلاحاً في دينه، وحسن إدارة في دُنياه⁵² دفع إليه ماله ما لم يكن عنده سَفَةٌ، فإن كان به سَفَةٌ حُجِرَ عنه ماله خشيّة إضاعته.

وبعد اختبار الولي لليتيم والتأكد من أهليته لإدارة أمواله، تعيّن عليه أن يدفع إليه أمواله كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: 6/4]، أي: ولا يأكلوها إسرافاً وتبذيراً مبادرين بذلك قبل بلوغ اليتيم سنّ الرشد، وكان هذا الفعل سائداً في الجاهلية وصدر الإسلام، وعندما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة وأرسى قواعد المجتمع الجديد، أخذ الناس يعرضون قضاياهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بينها الأمور الاجتماعية التي تخصّ اليتامى الذين كانت أموالهم عُرضة للإسراف بغير حق، وللمبادرة بالاستيلاء عليها قبل بلوغ اليتامى سنّ الرشد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ﴾ [النساء: 6/4]، أي: ومن كان من أولياء اليتامى غنياً، وعنده من المال ما يكفيه، فليُكفَّ عن مال اليتيم وليستغن بما عنده، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6/4]، وإذا كان ولي اليتيم فقيراً لا يستطيع الاستغناء عن مال اليتيم فليأكل بما جرى به العرف بين الناس، "فعن عائشة رضي الله عنها: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6/4] أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان الولي فقيراً يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف⁵³؛ لأنّ المال يحتاج إلى تنمية ورعاية، وإدارته تتطلب جهداً ووقتاً، فإذا قام الولي بهذه

⁴⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 35/5.

⁵⁰ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 35/5.

⁵¹ أبو بكر ابن العربي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م)، 418/1.

⁵² علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي (ت: 504هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ)، 328/2، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أبو صهيبي محمد سامح، (القاهرة: دار ابن الجوزي، 1430هـ-2009م)، 138/1، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، (مصر: كلية الآداب جامعة طنطا، ط1، 1420هـ-1999م)، 1104/3.

⁵³ البخاري، صحيح البخاري، "65"، 2، (رقم 1/4575)، 1135، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، "54"، 10، 2315/4.

المَهَامَّ وخاصةً إذا كان المالُ كثيراً، والولي لا قدرة له على إدارته إلا أن يكون متفرغاً لذلك، ففي هذه الحال يجوز له أن يأكل من مالِ اليتيم.

إنَّ من لطف الله تعالى باليتيم أن أباح للولي أن يُنمي ماله، ويعمل به بالتجارة وغيرها من أنواع المعاملات، ولا يُبقي المالَ جامداً فينتهي رأسُ مالِ اليتيم شيئاً فشيئاً؛ ولذا أباح الله للولي أن يأكل من مال اليتيم الذي يعمل فيه بالمعروف، وهذه القاعدة القرآنية قد نظمت شؤون الأولياء بالعمل في أموال اليتامى؛ لأن هناك الكثير من اليتامى الذين يمتلكون الأموال الطائلة، وتجميدها في البنوك أو رفع يد الولي عنها يسبب لها أضراراً جسيمة؛ لأسباب كثيرة منها: انخفاض القيمة الشرائية لها، أو انتهاء صلاحيتها، حيث تصبح لا قيمة لها، وقد سأل رجلُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ ولي يتيماً، قال: "كُلْ من مالِ يَتِيمِكَ غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبَادِرٍ ولا متأنِّل⁵⁴".

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 6/4]، أنكم قد رددتم إليهم أموالهم؛ حتى لا يقع منهم جحودٌ ولا إنكارٌ لما قبضوه، وإزالةً للتهمة عن الأولياء، وتفادياً للخلاف وتحصيئاً للأموال وضبطاً للأمور، لذا أمر الشرع الأولياء القائمين على شؤون اليتامى أن يشهدوا عند تسليم المال لمستحقه، وهذا من محاسن الشريعة التي أنزلها الله لضبط الأمور الاجتماعية، وحفظاً لمكانة الأولياء وفضلهم في حفظ أموال اليتامى. وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الإشهاد عند التسليم مندوبٌ، وقال الشافعية والحنابلة: إن الإشهاد واجبٌ عند التسليم⁵⁵، وختم الله الآية الكريمة بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء، 6/4] يقول الإمام أبو السُّعود: "أي: محاسباً، فلا تخالفوا ما أمركم به ولا تتجاوزوا ما حدَّ لكم⁵⁶".

وهنا يدخل عامل الإيمان بالله تعالى، حيث ختم الله الآية بمراقبته لعملية التسليم؛ لأنَّه هو الحسيب والرقيب، وهذا يجعل اليتيم مسلماً أمره لخالقه، فإن كان الولي قد أخفى شيئاً من المال، فالله هو الذي يتولى محاسبته.

وتتعلق بتفسير الآية الكريمة المسائل التالية:

المسألة الأولى: هدايات الآية

أولاً: حرمة أكل أموال اليتامى إسرافاً وبداراً أن يكبروا.

⁵⁴ سليمان بن الأشعث أبو داود (ت: 275)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، "17"، ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، (رقم 2872)، 3/ 115، الجرداوي، الإسلام وعلم الاجتماع العائلي، 250.

⁵⁵ الجصاص، أحكام القرآن، 365/2.

⁵⁶ محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 146/2.

ثانياً: حرمة الإسراف والتبذير لمال اليتيم قبل بلوغه.

ثالثاً: يُندبُ للولي الغني العمل بمال اليتيم بلا أجر، ويحتسبُ أجره على الله تعالى.

رابعاً: جواز أكل الفقير من مال اليتيم الذي يقوم عليه ويديره.

خامساً: الإشهاد على عملية التسليم والاستلام؛ للحفاظ على مكانة الأولياء الاجتماعية.

سادساً: على اليتامى أن يكلوا أمرهم إلى الله تعالى، وأنه هو الحسيب الرقيب.

سابعاً: استثمار أموال اليتامى وتشغيلها وإدارة شؤونها من أرباح العمل؛ كي لا ينفد رأس المال.

المسألة الثانية: المناسبة بين حقوق اليتامى المالية والسفهاء

ويرى الباحث أن هناك مناسبة بين النهي عن إيتاء اليتامى والسفهاء أموالهم خوفاً عليها من الضياع، وحرصاً على مصلحة أصحابها، فأوكل أمرها إلى الأولياء بإدارتها ما دام السقف عارضاً واليتم قائماً، والسفهاء يُعرف بالتصرف ولا سيما في المال، فإذا أحسن السفهاء التصرف سُلّم إليه ماله، أمّا اليتيم فيُعرف بالبلوغ، فإن بلغ اليتيم وأنس منه وليه رشداً بعد اختباره سُلّم إليه ماله، وقد ورد الرشد في الآية مُتكرراً؛ لأنَّ كمال الرشد أمرٌ عزيز! وإذا زال خوف التبذير للمال سُلّم إلى مستحقه، والله تعالى أضاف الأموال إليهم بعد إضافتها إلى المُعطين أولاً، إشارةً إلى أنَّ المال لا يستحقه من لا يحسن التصرف فيه. إنَّ الصغير إذا كان يتيماً وبلغ رُشدَهُ ثم صار سفيهاً فإنه يحجر عليه؛ حفظاً لماله، ووجه المناسبة بين رعاية أموال السفهاء وأموال اليتامى، هو أنَّ الله عهد في كلا الآيتين في خطابه إلى أوليائهم بحفظ أموال اليتامى والسفهاء وتثمينها لأنها بأيديهم وتحت تصرفهم، وأمرهم أن يقدموا لهم كفايتهم من الطعام واللباس والسكن وما يحتاجون إليه.

المسألة الثالثة: رعاية اليتامى في الإسلام

عالجت آيات النهي في سورة النساء الجوانب المالية لليتامى، وحدّرت الأولياء والأوصياء من استبدالها، وخلطها مع أموالهم حتى تُذهبها النفقة، والإسراف منها بغير وجه حق، وأمر الله القائمين عليها بتسليمهم أموالهم كاملة، وحذر الله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى بغير وجه حق بعذاب شديد، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10/4]، وهذه الآية "تتناول كل أكل وإن لم يكن وصياً⁵⁷".

⁵⁷ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ)، 176/2.

إن الله تعالى لفت أنظار المسلمين لرعاية شؤون اليتامى في آيات كثيرة من القرآن الكريم، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: 152/6]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: 34/17]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: 9/93]، إلى غير ذلك من الآيات مما حمل الأقارب والأولياء رعاية كافة احتياجات اليتامى مثل حسن التربية والتعليم المناسب، سواء كان صنعة أو حرفة، أو استثماراً لماله، وهذا ينبع من التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، وإشعاراً لليتيم الذي فقد أباه أن هنالك رحماء يعطفون عليه ويقومون برعاية شؤونهم إحساناً منهم وتقرباً إلى الله تعالى⁵⁸.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء:

6/4]:

السرف: "تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان"⁵⁹، فدل النهي على أن أولياء اليتامى كانوا مسرفين في الإنفاق من أموال اليتامى بقصد نفادها قبل بلوغهم، والإسراف يدل أيضاً على التبذير والتخريب والتفريق، ومجاوزة الحد في الأكل والتصرف في أموال اليتامى بغير حق، والبدار هو: المسارعة والمسابقة والاستعجال في أكل أموالهم قبل بلوغهم الرشد، وهذا يدل على أن الولي استعمل قدرته وقوته وطاقته لأكل أموال اليتامى لحرمانهم منها، والله تعالى نهى الأولياء أن يفعلوا ذلك مسرفين ومبادرين كبرهم، فكانوا يقولون "ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعونها من أيدينا"⁶⁰، ويرى الإمام محمد عبده أن الآية جاءت بلفظ الإيتاء، وهذا معناه "ترك الأموال سالمة لليتامى، وعدم اغتيال شيء منها"⁶¹.

وهذا المنع فيه تحذير للأولياء من الإسراف في أموال اليتامى قبل بلوغهم سن الرشد ومبادرتهم الإنفاق بغير وجه شرعي، وبذلك ينفد مال اليتيم قبل بلوغه⁶²، لكي لا يحصل على شيء منه.

المطلب الثالث: شروط الولاية على اليتيم

خالفَت الشريعة الإسلامية نُظْمَ الجاهلية في الولاية على اليتامى حتى يبلغوا سن الرشد، ويأخذوا دَوْرَهم في الحياة، ويصبحوا لبنة صالحة في المجتمع المسلم، والولاية حق من حقوق اليتيم في الإسلام، وسأتحدث عن هذا الموضوع في النقاط التالية:

⁵⁸ ينظر: الجرداوي، الإسلام وعلم الاجتماع العائلي، 252.

⁵⁹ أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم، ط1، 1412)، 407.

⁶⁰ الزمخشري، الكشاف، 437/1.

⁶¹ محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ)، تفسير المنار، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، 281/4.

⁶² الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ)، تفسير الشعراوي، (القاهرة: مطابع أخبار اليوم)، 2013/4.

أولاً: تعريف الولاية لغة: تأتي بمعنى القريب، والنصير، والسلطان، يقول ابن الأثير: "وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي⁶³"، ويقول الراغب الأصفهاني: "ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد⁶⁴"، وهنا تعني الولاية تدبير شؤون اليتيم، ورعاية أمواله مع القدرة على ذلك.

ثانياً: الولاية اصطلاحاً: هي "تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي⁶⁵"، وقريباً من هذا التعريف ما اصطلاح عليه الفقهاء وهو: "القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد⁶⁶"، وهذا التعريف قريباً من تعريف الجرجاني الذي يبيح التصرف في حق الغير، من غير توقف على إذن منه، ففي هذه الأحوال يتصرف الولي بمال اليتيم بناءً على مصلحته، من إدارة ماله وتدبير شؤونه؛ لأنه عاجز عن ذلك، ففوضت الشريعة الولي كي يقوم بذلك.

ثالثاً: شروط الولي:

1. أن يكون الولي بالغاً عاقلاً حراً، فأما البلوغ لأن الصغير بحاجة إلى من يتولاه، فلا يصلح أن يتولى أمر غيره، وأما العقل، فإن المعتوه، أو المجنون، أو السفیه، فإنهم لا يتولون غيرهم؛ لعدم أهليتهم، والعبد لا يملك أمر نفسه فكيف يكون ولياً على غيره^{(67)؟}!

2. أن يكون مسلماً إذ لا ولاية لكافر على مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71/9]، "أي يوالي بعضهم بعضاً، فهم يد واحدة⁶⁸" وهذا يشمل إدارة بعضهم لشؤون بعض، ومنها الولاية على اليتامى في إصلاح أحوالهم المادية والمعنوية، أما ولاية الكافر على المسلم فإنها تشعر بإذلاله فلا يؤلى عليه، وعليه لا ولاء إلا بالإيمان⁽⁶⁹⁾.

⁶³ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، 407/15.

⁶⁴ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 885.

⁶⁵ علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م)، 254.

⁶⁶ وهبة مصطفى الزحيلي (ت: 2016م)، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط9، 1427هـ-2006م)، 6691/9.

⁶⁷ وهبة مصطفى الزحيلي (ت: 2016هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط9، 1427هـ-2006م)، 6700/9، وعبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، 173.

⁶⁸ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ)، 277/2.

⁶⁹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 170/4.

3. العدالة، باستقامة الولي في دينه، وذلك بأداء الواجبات الشرعية، والكف عن كبائر الذنوب وصغائرهما؛ لأن الهدف من الولاية تحقيق مصالح اليتامى، والفاستق لا يحقق المصلحة لنفسه، فكيف يحققها لليتيم(70)؟

4. الأهلية الكاملة، كي يستطيع إدارة شؤون اليتيم المالية بصورة صحيحة، فيجب أن يكون بعيداً عن عوارض الأهلية، كالسفه، والجنون(71).

المبحث الثالث: الحجر على السفهاء

هذا صنف من أصناف الضعفاء الذين نظمت سورة النساء أحوالهم المالية حيث نهت الآية عن إيتاء السفهاء أموالهم وتسليمهم إياها؛ حتى لا تُهدر بالطرق غير المشروعة، وتعيش هذه الشريحة عالة على غيرها، وقد قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية الحجر على السفهاء.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5/4]، والسفيه هو: المُبَدَّر لماله من الرجال والنساء بسبب اضطراب في عقله، لذلك نهى الله أولياءهم من تمكينهم من المال الذي هو في حقيقته مالهم، فيُحجر عليهم لمصلحتهم، ولا يُسمح لهم بإدارة المال إلى حين زوال السفه عنهم(72).

وهذه الآية دليل على الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فيكون الحجر للصغر، وتارة يكون للجنون، وتارة يكون لسوء التصرف، ونقص في العقل، وتارة يكون للدين، أو للفلس(73)، والله تعالى أضاف الأموال إلى المخاطبين بينما هي للسفهاء كي لا تبقى لديهم أي ملابسٍ بإدارتها؛ لأنها بأيديهم وهم الناظرون عليها، والله تعالى أمر بتنمية الأموال واستثمارها؛ لأنها وسيلة لإصلاح شؤون الحياة، وقوام الناس، وقوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5/4].

وهذه الأموال هي مناط معاش أصحابها ومناط معاش الأولياء، والله تعالى لم يضيف الأموال إلى السفهاء في حين أنها أموالهم حتى لا يختصوا بها في الملكية وأضافها إلى الأولياء؛ إرشاداً لهم للقيام بواجبهم نحو هذه الشريحة التي بحاجة إلى الرعاية المالية والاجتماعية، وقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

70 عفيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الإسلامي، 302.

71 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، 102.

72 وهبة مصطفى الزحيلي(ت:216م)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق: دار الفكر المعاصر،

ط2، 1418هـ)، 246/4.

73 محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1430هـ-2009م)

.371/2

وَآكُسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا [النساء: 5/4]، المقصود بالرزق الإنفاق على السفهاء بصورة مستمرة في طعامهم وكسوتهم، ومسكنهم، وخص الله تعالى الكسوة من بين ما ينفق على السفهاء لأنها كثيراً ما تُهمل، وفيها المبالغة في التكريم، كالكسوة الحسنة، وقال سبحانه ورازقوهم فيها، ولم يقل منها للإشارة إلى الاتجار فيها، والإنفاق من كسبها على السفهاء، كي لا ينفد أصلها⁷⁴، يقول الإمام الرازي: "أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال"⁷⁵.

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، فقال: "ألا من ولي يتيماً له مالٌ فليَتَجَرْ فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"⁷⁶، وعلى ولي السفيه أن يعامله بالمعروف، وهو القول الجميل كالدعاء له بقوله بارك الله فيك، وعافاك الله، والكلام الطيب الذي تسكن إليه النفوس وتحبه. وبعد تفسير آية إيتاء السفهاء أموالهم نقف على المسائل التالية:

المسألة الأولى: أقوال المفسرين في السّفهاء

اختلف المفسرون في تفسير السفهاء الذين نهى الله تعالى عن إيتائهم أموالهم:

أولاً: أنهم النّساء والصبيان، عن السدي أنه قول لعبد الله بن عباس.

ثانياً: اليتامى والنّساء، وهو قول سعيد بن جبیر.

ثالثاً: الصغار والنّساء، وقال: هم الصبي والمرأة، وقال: هم ابنك السفيه وامراتك السّفيه، وهو وقول الحسن البصري.

رابعاً: السّفهاء: الولد والمرأة، وهو قول السّدي.

خامساً: أنّ السّفهاء أولادكم ونساؤكم، هو قول مجاهد والضّحّاك⁽⁷⁷⁾.

وبعد أن ذكر الإمام الطبري آراء المفسرين في معنى السفهاء، قال: "إنّ الله لم يخصص سفيهاً دون سفيه؛ لأنّه لا يجوز لأحد أن يعطي سفيهاً ماله سواء كان صغيراً أو صبيّاً أو رجلاً كبيراً سواء كان ذكراً أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز للولي أن يُعطيه ماله هو المستحق للحجر حتى لا يُضيّع ماله ويُفسده بسوء تدبيره"⁷⁸، فيضيع أمواله في غير وجهها المشروع.

⁷⁴ محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة (ت: 1394هـ)، زهرة التفاسير، (د. م: دار الفكر العربي)، 1589/3.

⁷⁵ الرازي، مفاتيح الغيب، 496/9.

⁷⁶ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة

مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م)، "5"، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، (رقم 641)، 23/3.

⁷⁷ ينظر الطبري، جامع البيان، 561/7.

⁷⁸ الطبري، جامع البيان، 364/6.

وللوقوف على حقيقة السفهاء يجب بحثها في المعاجم اللغوية؛ لنستبين معنى السفهيه وهذا، ما سنبحثه في المسألة الثانية:

المسألة الثانية: معنى السفه في اللغة العربية

إنَّ أصحاب المعاجم العربية كشفوا لنا المعنى الدقيق للسفيه، يقول ابن فارس: "السين والفاء والهاء أصل واحد، يدل على خفة وسخافة"⁷⁹، ويستعمل السفه في خفة النَّفس لنقصان العقل، ويستعمل السفه في الأمور الدنيوية والأخروية، وقيل: سفه نفسه.

وفي التعريفات أنَّ السفه: "عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل"⁸⁰، والسفهاء: هم الذين يبذرون أموالهم وينفقونها في غير محلها، ولا يد لهم في إصلاحها وتثميرها وحسن التصرف فيها.

وبعد النظر في المعاجم يتضح للباحث المعنى الدقيق للسفيه فيجده ينطبق على من في عقله خفة تحول بينه وبين حسن التصرف في تدبير شؤون ماله على الوجه الصحيح الذي يثمرها ويحفظها من الفساد والضياع.

المسألة الثالثة: الحجر على السفهاء

الحجر في الفقه الإسلامي هو منع الإنسان الذي لا يحسن التصرف بماله، ويكون على ضربين:

أولاً: الحجر لحق غيره، كالحجر على المفلس لحق غرمائه، والحجر على المريض لمنعه من التبرع بأكثر من ثلث التركة، أو إعطاء أحد الورثة أكثر من نصيبه، والحجر على الراهن لحق المرتهن.

ثانياً: الحجر على الإنسان لحق نفسه، ويشمل الصبي، والمجنون، والسفيه، وهؤلاء يُمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم، وهذا هو الحجر العام⁸¹، فهؤلاء يحجر عليهم ويمنعون من التصرف في أموالهم لحين زوال هذه العوارض عنهم.

⁷⁹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 138/2.

⁸⁰ الجرجاني، كتاب التعريفات، 119.

⁸¹ ابن قدامة، المغني، 343/4.

والسفه يمنع الإنسان من التصرف بماله فقط دون بقية التكاليف وذلك لوجود العقل، أما ما لا يتصل بالأموال من العقود كالنكاح والطلاق ونحوهما فهي صحيحة نافذة منه؛ لأنه لا يُتصور في هذه العقود تبذير وإساءة استعمال المال⁸².

إنّ الإسلام عندما أمر بالحجر على السفه ليس هدراً لكرمته، وإنما هو رحمة به، وصوناً لماله؛ كي يوفر له الحياة الكريمة، والعيش الرغيد، ودفعاً للمشقة التي ستقع عليه إذا ترك المال بيده، فالحجر فيه مصلحة للفرد والمجتمع، فالسفيه إذا بذّر ماله وبذّده يكون بعد ذلك عالة على المجتمع من الناحية الاجتماعية.

المسألة الرابعة: هدايات الآية

أولاً: الحجر على السفه لمصلحته والحفاظ على ماله.
ثانياً: الخطاب الشرعي يكون موجهاً إلى العقلاء وليس إلى السفهاء.
ثالثاً: مراعاة حقوق أصحاب العاهات العقلية بإدارة شؤونهم الاجتماعية والتعامل معهم بالمعروف إلى زوال تلك العاهات عنهم.
رابعاً: على الولي اختبار السفه قبل أن يسلم له ماله، ولم يعطه ماله إلا أن يكون راشداً.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ [النساء: 5/4]

أثر دلالة الفعل آتى: أنه يُفيد السهولة؛ ولذلك ابتدأ الله تعالى الآية الكريمة به؛ كي لا يُسلم المال للسفهاء إلا بعد التأكد من حُسن تصرفهم في المال، يقول صاحب الراغب: "والإتيان: المجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتى وأتاوى، وبه يُشبه الغريب فقيل: أتاوى"⁸³، والعرب تستعمل الإيتاء في كثير من أمورها كالخير والشر، وقد يستعمل مثل استعمال الفعل جاء، ويأتي الفعل آتى بمعنى "ترفّق وأتاه من وجهه"⁸⁴، وهذا المعنى يعطي الولي التأمني في إيتاء المال للسفيه خوفاً من ضياعه، وعليه أن يختبره ولا يسلم له ماله إلا بعد علمه بحسن تصرفه بالمال.

ويفرق الإمام ابن عاشور بين الإيتاء بمعنى الحفظ، والإيتاء بمعنى التمكين⁸⁵، ومعنى التمكين هو الذي ينسجم مع سياق الآية، حيث لا يمكن السفه من ماله حفاظاً عليه إلا بعد الرشد.

⁸² عبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي، تيسير علم أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ-1997م، 101/1).

⁸³ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 60.

⁸⁴ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (الكويت: دار الرسالة، 1403هـ-1983م)، 5.

⁸⁵ ابن عاشور، تحرير المعنى السديد، 234/4.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن إيتاء السفهاء أموالهم

أولاً: الأثر الاجتماعي

التشريع الربّاني لم يهمل أيّ شريحة من شرائح المجتمع إلّا وراعى حقوقها الاجتماعية والمالية، وإنّ هذه الشريحة التي ابتلاها الله عز وجل في شيء من تصرفها وإدارة شؤونها قد أوكل أمرها إلى أوليائها المسؤولين عنها أن يحفظوا أموالهم التي أضافها الله إليهم، وجعل القيام بحق السفهاء المالي راجع إليهم.

وقد خاطب الله الأولياء أنّ أموال السفهاء كأموالكم التي تقوم بها معاشكم وتصونون بها ماء ووجوهكم وأقداركم⁸⁶، وخاطب الله الأولياء بهذا الخطاب؛ كي يشعرهم أنّهم أمام مسؤولية كبيرة وهي حماية أموال السفهاء خشية ضياع أموالهم وتبذيرها، وإنّ هؤلاء السفهاء إنّ تركت أموالهم بأيديهم وأنفقت في غير وجهها فسوف يصبحون عالة على أوليائهم وعبئاً ثقيلاً على المجتمع الذي يعيشون به، ولذلك أهتم الإسلام بهم، ونهى عن تسليم أموالهم إليهم حفاظاً على مكانتهم الاجتماعية؛ لأنّ المال قوام الحياة وشقيق الروح، والإنسان إذا ذهب ماله فبأيّ شيء يقاوم الحياة.

إنّ الذي يتتبع أحوال الضعفاء يجد أنّ الضعيف الذي عنده مال تكون له مكانة اجتماعية، فيُخدم من أجل ماله، والسفيه الذي أهدر ماله وكان فقيراً، فإنّ أحواله الاجتماعية تكون سيئة جداً، فيتعرض لفسوة الحياة الاجتماعية، فلا يجد طعاماً، ولا سكناً، ويبقى مشرداً بلا مأوى، ولذلك نهى الله عن إيتاء السفهاء أموالهم ومنعهم التصرف بها حفاظاً عليها.

ثانياً: الأثر التربوي

عندما يقرأ الباحث آية إيتاء السفهاء أموالهم يجد فيها بُعداً تربوياً للأولياء الذين يرعون أموال السفهاء حيث خاطبهم بقوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5/4]، يقول الإمام ابن كثير: "وهذه الآية انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل، من الإنفاق في الكسوة والكلام الطيب وتحسين الاخلاق⁸⁷"، والوليّ مأمور بعد أن ولّاه الله رعاية السفيه أن يُحسن إليه بالقول الجميل الذي يترك الأثر الحسن في القلب ويُزيل السفه، والوعد بالبر، والصلة من الربح والعطاء الوفير، والدعاء لهم⁸⁸.

⁸⁶ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، 9/2.

⁸⁷ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 137/1.

⁸⁸ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1)، 341/1.

إنَّ المعاملة بالحسنى لها أثرها في تقويم سلوك الفرد، وخاصة السفیه الذی یفتقر إلى ذلك، فالولی الذی یتعامل بالرحمة والعطف واللين، فإنَّ ذلك یرقق قلوبهم وطباعهم فیحملون تلك الأخلاق التي اكتسبوها من أولیائهم. وأحوال السفهاء متفاوتة، فهناك سفیه قد یقوم سلوكه وتتحسن حالته العقلية بالتعامل الحسن، ویعود إلى حالته الطبيعية نتيجة لإصلاح أحواله من قبل ولیه، ولذا ختم الله الآیة بأمر الولی أن یقول للسفیه قولاً معروفاً كي یصلح عقله، ویعود إلى رشده.

إنَّ السَّفه مانع من تسلیم المال لصاحبة الحقيقي إلا بعد التأكد من رشده وحسن تصرفه، والمحافظة على ماله واجب الأولیاء؛ لأنَّهم مخاطبون بالنَّهي عن إبتاء السفهاء أموالهم، إلا بعد الاختبار، ولقد أثر النَّهي على أحوال السفهاء الاجتماعية والتربوية، بما ینسجم وأحوالهم العقلية، فأمر بعد الحجر عليها بالإحسان إليهم مادياً ومعنوياً إلى أن یتم التأكد من ذهاب السَّفه عنهم، وحسن تعاملهم بالمال.

المبحث الرابع: حماية الاقتصاد

لم تكن في المجتمع الجاهلي ضوابط وقوانين تبين للناس الحلال والحرام، ولم يكن هناك نظام اقتصادي ینظم الحياة الاجتماعية للناس، ولما جاء الإسلام واجه قضايا المجتمع بتشريع جديد یضمن فيه حقوق الجميع، فاهتم كثيراً بالجانب المالي الذي تقوم علیه الحياة، وقد قسَّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية حرمة الأموال

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29/4]، فنظر الإسلام إلى المال نظرة موضوعية، فتجد الإسلام یحترم الملكية الفردية للمال ولكن بقیود وضعها للمالك؛ كي یحفظ بها المال من الطرق والوسائل التي یؤكل من خلالها بالباطل، كما رفض تكديس المال بيد فئة قليلة تستأثر به عن طبقات المجتمع الأخرى، فأتى بالتشريعات التي تحفظ أموال الفرد والأمة، ودعا أصحاب الأموال إلى البر والإحسان بالطبقات الفقيرة، ففرض الزكاة في المال وجعلها من أركان الإسلام الخمسة، وشرع نظام الميراث، ولم یترك تنظيمة لأحد، بل تولَّى الله تقسيمه بین الورثة في كتابه الكريم، ولأهمية المال في الإسلام نهى الله تعالى أن یؤخذ بالطرق غیر المشروعة(89).

لقد نظمت آیات النهي في سورة النساء حقوق الیتامى المالية، وحقوق السفهاء، ثم شرعت بتنظيم أموال الناس والتحذیر من أكلها بالطرق المحرمة، فقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:

89 إبراهيم محمد، النظام الاجتماعي في الإسلام، 99.

[29/4]، والباطل كما نقل الإمام الطبري عن السُّدِّي: هو أن تؤكل "بالربا والقمار والبخس والظلم"⁹⁰، ويشمل النهي، "أكل الإنسان مال نفسه، ومال غيره بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل بإنفاقه في معاصي الله"⁹¹، بأن يأكل أموال الناس بالطرق المحرمة وبلا عوض، وأكل مال نفسه بالباطل، وهذا النهي هو عملية تطهير لرواسب الجاهلية في المجتمع الإسلامي الجديد، والمراد هنا بالأكل معناه المجازي كما صرح بذلك الإمام ابن عاشور، وهو الانتفاع بها انتفاعاً تاماً، بمعنى الاستيلاء عليها وعدم تسليمها لأربابها، والضمير في قوله تعالى: ﴿أَمْوَالُكُمْ﴾ [النساء: 29/4]، راجع إلى المخاطبين؛ لأن المرء لا يُنهى عن أكل مال نفسه، ولا يُسمى أكله لماله أكلاً، فيكون معنى الآية، "لا يأكل بعضكم أموال بعض"⁹²، بالباطل والمراد به ليس مقابل شيء، وهذا ضياع وخسارة للمال وأخذه دون مقابل، وإنفاقه في غير محله، ويقول الإمام محمد عبده: "إنَّ الباطل هو المحرم، فيدخل فيه الغصب، والغش، والربا، والخداع، والغبن، والتغريب، وقوله تعالى: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ [النساء: 29/4]، للإشعار بأنَّ المال هو المحرم، لأنَّه باطل، وهو موضع التنازع بين المتعاملين؛ لأنَّ كلاً منهم يريد أن يأخذ المال لنفسه، وعبر الحق سبحانه عنه بالأكل لأنه أقوى أسبابه"⁹³.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29/4]، إلا أداة استثناء منقطع بمعنى: لكن⁹⁴، أي اقصداوا العمل بالتجارة التي تحقق لكم مالاً حلالاً، وربحاً طيباً، وأنَّها مقصد شريف، ومهنة أصحاب المروءات، وأنَّها من أطيب المكاسب، ويدخل في ذلك جميع العقود الجائزة شرعاً والتي لا عوض فيها كالقرض، والصدقة، والهبة⁹⁵، والمقصود بالتراضي هو العمل ضمن حدود الشريعة الإسلامية، وإذا لم يكن قائماً على أصل شرعي فهو محرم كالربا، وإن تراضي الطرفان المتعاملان لا يخرج عن كونه محرماً، وكذلك القمار والرهان وغيرها، فهي وإن كانت مأخوذة بالتراضي فهي محرمة شرعاً، وإضافة الأموال إلى الجميع، فيه تنبيه للأمة الإسلامية إلى التكافل في الحقوق والمصالح؛ لأنَّ المال مال الأمة جميعاً.

وتتعلق بتفسير الآية المسائل التالية:

المسألة الأولى: نظام الاقتصاد الإسلامي

يمتاز النظام الاقتصادي الإسلامي عن الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية، أنه جعل ملكية المال لله تعالى، واستخلاف الإنسان عليه، وبمقتضى ملكية المال لله يجعل نفعه وملكيته حقاً مشتركاً للجميع،

⁹⁰ الطبري، جامع البيان، 217/8.

⁹¹ الجصاص، أحكام القرآن، 127/3.

⁹² ابن عاشور، تحرير المعنى السديد، 23/5.

⁹³ رشيد رضا، تفسير المنار، 34/5.

⁹⁴ محمد علي الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعراجه وبيانه، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1430هـ-2009م)،

433/2.

⁹⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 152/5.

وبمقتضى استخلاف الإنسان عليه، يجعله أمانةً بيده يراها طبقاً لشرعية الله القائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم⁹⁶، وبهذا رسم الإسلام الوظيفة التي يوزع فيها المال لصالح المجتمع والأفراد، فإن الإسلام أقر الملكية الفردية؛ لأنَّ الإنسان بطبيعته يحب التملك، وهذه الملكية تختلف تماماً عن الملكية في النظام الرأسمالي الذي يُكَدِّسُ المالَ لدى الطبقة الغنيَّة ويَحْرُمُ الطبقات الأخرى، بينما الإسلام نظم الوظيفة الاجتماعية للمال، وأوجب إخراج الزكاة على المسلم الذي يملك النصاب، وجعل الزكاة ركناً من أركانه، تؤخذ من الأغنياء بالقوة إذا امتنعوا عن إخراجها، وتُرَدُّ على الفقراء، أمَّا الإنفاق العام عند الضرورة فإنَّ الحاكم يُلْزم الأغنياء به حينئذٍ، والقرآن الكريم حرَّم جميع الوسائل التي من شأنها استغلال الضعيف وصاحب الحاجة، فحرَّم الربا، والاحتكار وغيرها.

يحترم الإسلام الملكية الفردية، لكنَّه لم يطلقها بل أقرَّها مقيدةً بقيود عديدة أهمها ما يلي:

أولاً: محاربة تكديس الثروة وجَمْعِها في يد فئة قليلة، بل دعا أتباعه إلى العمل والكسب الحلال وجعله من العبادة.

ثانياً: حفظ أموال الفرد والأمة، وجعله من سمات التشريع الإسلامي.

ثالثاً: دعوة الإسلام أتباعه إلى البر بالطبقات الفقيرة، وجعل ذلك من أركان الإسلام.

المسألة الثانية: حفظ المال من الضروريات

كانت الأموال قبل ظهور الإسلام عُزْضةً للسُّلب والنَّهب، وليس هناك شرع يحفظها ولا قانون ينظمها، وبعد أن رسخت العقيدة في نفوس الناس واذعنوا لربِّهم تبارك وتعالى، أخذت الآيات تنتزلُ تباعاً؛ لتنظم الحياة الاجتماعية للناس، ومنها النَّهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

قسَّم الإمام الشاطبي مقاصد الشريعة إلى قسمين: المقاصد الأصلية، والمقاصد التابعة، وجعل الأصلية التي لا حظ فيها للعبد - وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة - ، ولكونها ضرورية فلا حظَّ للعبد فيها؛ لأنها قيام بالمصالح العامة، فلا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون آخر، وقسَّمها إلى قسمين: ضرورية عينية، وضرورية كفائية، وعدَّ من الضرورية حفظ المال؛ لأن فيه استعانة على إقامة الدين، والعقل، والعرض والنفس⁹⁷.

⁹⁶ ينظر: محمد البهي، الإسلام وأنظمة الحكم المعاصرة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1385هـ-1965م)، 45.

⁹⁷ ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (الخبر: دار بن عفان، ط1، 1417هـ-1997م)، 300/2، العاني، الإسلام والتنمية البشرية، 10.

والإنسان يبذل ما في وسعه للحصول على الأمور الضرورية التي تكفل له وسائل العيش، وهذا ما يسمى في عصرنا بالجهد الاقتصادي، والإنسان لا يعيش بمفرده في المجتمع، فهو فرد من أفراد، كما أنه بحاجة إلى تنظيم نشاطه الاقتصادي؛ ليحقق الخير له وللمجتمع الذي يعيش فيه⁹⁸.

ولأهمية المال في الحياة الاجتماعية جعله الإسلام من الضروريات التي تتوقف عليها الحياة، وأباح لكسبه المعاملات المختلفة، ومنها التجارة التي تدرّ على أصحابها أرباحاً منها يأكلون، وقد نهى الإسلام عن الأعمال التي تذهب بالمال كالسرقة والربا، وغصب أموال الآخرين، وشرّع الولاية على اليتامى والسفهاء والمجانين، حفاظاً على أموالهم وضماناً لحياتهم الاجتماعية.

لقد سنّت الشريعة الإسلامية أحكاماً لإيجاد الضروريات، وأحكاماً للمحافظة عليها، فسنّت لإيجاد حفظ المال إباحة المعاملات، كما شرعت للمحافظة عليه تحريم السرقة، وحد الحراية والسرقة، وتحريم إتلاف مال الغير، وسنّت الحجر على السفه والمجنون ونحوهما⁹⁹.

المسألة الثالثة: حماية الاقتصاد من المعاملات المحرمة

إن حماية الاقتصاد الإسلامي، ضرورة من ضروريات الحياة، لذا حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل، وظلم الناس بعضهم لبعض، وحرم الطرق غير المشروعة لكسب المال كالرشوة، واستغلال النفوذ والسلطان، وغش الناس وابتزازهم، وشدد الرسول صلى الله عليه وسلم في تحريمها تشديداً عظيماً، وفيما يلي تفصيل لبعض تلك المعاملات.

أولاً: الربا، التعامل بالربا محرم في شريعة الله، وهو من أبواب أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْنُوا فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278، 279]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه"¹⁰⁰.

ثانياً: القمار، وقد سمّاه القرآن الكريم الميسر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90/5]، فالقمار يصدّ أصحابه عن طرق الكسب القويمة، ويُعوّدهم الكسل وانتظار الرزق من الطرق غير المشروعة، وترك العمل المفيد

⁹⁸ عبد الكريم زيدان (ت: 2014م)، أصول الدعوة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط9، 1423هـ-2002م)، 238.

⁹⁹ أسامة عبد المجيد العاني، الإسلام والتنمية البشرية، (بغداد: مطبعة أنوار دجلة، 1323هـ-2002م) 11.

¹⁰⁰ أبو عبد الله ابن ماجه (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. م: دار إحياء الكتب العربية)، "12"، 58، (رقم 2277)، 764/2.

كالزراعة، والتجارة، والصناعة، وفيه تخريب للبيوت؛ إذ ينتقل المقامر فجأة من الغنى إلى الفقر، مما يسبب أضراراً بالغة للفرد والأمة⁽¹⁰¹⁾.

ثالثاً: التطفيف بالكيل والميزان، إنَّ مما شرعه الله تعالى ضبط الكيل والميزان وعدم التلاعب بذلك، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 9/55]، كما توعّد الله الذين يتلاعبون بالميزان بأشدّ العقوبات يوم القيامة، فقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: 83/1، 2، 3، 4، 5، 6]، فالوعيد الشديد يحمل المسلم على ضبط الكيل والميزان خوفاً من الله تعالى⁽¹⁰²⁾.

رابعاً: الرشوة، وهي دفع المال إلى ذي السلطان، وأصحاب الوظائف العامة من أجل أن يحكم له، أو على خصمه بما يهوى، أو تحقيق عمل ليس له، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: 88/2]، أي: "لا تلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة؛ ليعينوكم على اقتطاع أموال الناس"¹⁰³، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى"¹⁰⁴.

خامساً: السرقة، وهي وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، وقد قرر الإسلام حماية أموال الناس من اللصوص، بتحريم السرقة وإقامة الحد على السارق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38/5]، وبهذا وفّر الإسلام الحماية للأموال من السرقة التي كانت تُعدُّ من الشجاعة في المجتمع الجاهلي⁽¹⁰⁵⁾.

سادساً: الغش، وصوره كثيره، ومعظمها يرجع إلى المخادعة بإظهار شيء وإخفاء حقيقته، مثل دس الرديء وبيعه بسعر الجيد، وعند التعامل يخدع البائع المشتري، فيقول قد اشتريته بكذا سعر حتى يبيعه بثمان أعلى، وصور الغش كثيرة في البيع والشراء، وكلها محرمة وظلم وتدخل فيأكل أموال الناس بالباطل⁽¹⁰⁶⁾.

101 حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، 114/2.

102 محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، 489/10.

103 القاسمي، محاسن التأويل، 52/2.

104 أبو داود، سنن أبي داود، "23"، باب في كراهية الرشوة، (رقم 2580)، 300/3، والترمذي، سنن

الترمذي، "13"، باب ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم، (رقم 1336)، 614 / 3، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "13"، 2، (رقم 2313) 775/2.

105 ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 7/3.

106 حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، 111/2.

سابعاً: الاحتكار، هو جمع التجار البضائع المختلفة وخزنها لديهم حتى تنفذ من السوق، فيرتفع بذلك سعرها، والتجارة أباحها الإسلام لتسهيل مصالح الناس، وعندما يحتكر التجار موادهم التجارية، وتختفي من الأسواق، يلجأ أصحاب الحاجات إلى شراء تلك السلع بأعلى من أسعارها الحقيقية، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ"¹⁰⁷، فعّد الشرع احتكار الأقوات أخذاً لأموال الناس بالباطل؛ لأنّ الحياة متوقفة عليها، أمّا غيرها من البضائع فلا يحرم احتكارها؛ لأنّ نفوس الناس لا تتعلق بها، وليس فيها حالات اضطرار¹⁰⁸؛ لأنّ غير الأقوات لها بواعث خاصة، ويبدل الناس الأموال عليها باختيارهم، ولم يكن للنفوس تعلق بها.

المسألة الرابعة: التكافل الاجتماعي

نظرة الإسلام إلى المجتمع أنّه كيان إنساني متواصل ومتراحم، فالأسرة تربطها الصلة القائمة على القربى، فتتعاون فيما بينها على إدارة شؤونها، وتحقيق مصالحها، وأما على صعيد المجتمع فيتعاون أفراده على تحقيق المنافع العامة، انطلاقاً من إنسانيتهم، فيساعد الغنيّ الفقير، وينصر القويّ الضعيف، ويأخذ العالم بيد الجاهل تحقيقاً للمبادئ الإنسانية التي أقرّها القرآن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 12/49]، والإسلام بهذا أقرّ مبدأ العدالة الاجتماعية، من أجل تهيئة فرص العمل لكل طبقات المجتمع، وتوفير الحاجات الحياتية للأفراد التي يتعذر العيش بدونها، ويحرص على بقاء المجتمع إنسانياً تسوده المحبة والتعاون.

إنّ الإسلام ينظر إلى الضمان الاجتماعي كضرب من ضروب العبادة، يتقرب بها المسلم إلى ربه تعالى، ويرجو من خلال ذلك رضاه، وهذا دافع نفسي لتقوية مبدأ التضامن الاجتماعي في الإسلام¹⁰⁹.

إنّ الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً، بل خلقه لمهمة شرعية عظيمة تمثلت في تكليفه بعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61/11]، والعمارة تشتمل على أمر النهوض بالأرض، زراعيّاً، وصناعيّاً، وعمارته بكل ما يخدم الإنسان لتحقيق مصالحه، ولا يمكن للإنسان أن يقوم بمفرده بذلك، بل لا بد من تكاتف المجتمع بعضه مع بعض لتحقيق ذلك، وتحقيق مصالح المجتمع.

المسألة الخامسة: هدايات الآية

¹⁰⁷ مسلم، صحيح مسلم، "14"، 26، (رقم 1605)، 1227/3.
¹⁰⁸ عبد الرحمن بن خلدون (ت: 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار الفكر، ط1، 1419هـ-1998م)،

¹⁰⁹ محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، (بيروت: المكتبة العصرية)، 346.

أولاً: تحريم أموال المسلمين بعضهم على بعض، وتحريم أكلها بغير وجه شرعي كالسرقة والغش والغصب والقمار والربا وغيرها.

ثانياً: الحثُّ على العمل بالتجارة، وأن تكون وفق المعاملات الشرعية التي أمر الله بها.

ثالثاً: لا يجوز للمسلمين أن ينفقوا أموالهم بغير الوجوه المشروعة، أو المعاملات المحرمة.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

[النساء: 29/4]

نهى الله تعالى عباده المؤمنين من أكل أموالهم بينهم بالباطل، والباطل هو: "نقيض الحق، وهو الذي لا ثبات له عند الفحص عنه"¹¹⁰، ويأتي معنى "أكلها بالباطل هو هدرها"¹¹¹، "بغير وجه شرعي ويعبر عنه بالضياع"¹¹²، والباطل الذي يفضي إلى غرض غير صحيح، مثل أكل أموال الناس عن طريق القمار والخمر والإغرار، والعقود الفاسدة، وكل شيء لم يبيحه الله تعالى¹¹³، بالشرع الشريف. ويدخل فيه كل مال أخذ بغير وجه شرعي، وأبوابه كثيرة، كالربا، واستعمال النفوذ، والاحتكار بخزن البضائع حتى يرتفع سعرها مع حاجة الناس إليها كي تُباع بسعر أغلى، والربح الفاحش، وأكل أموال الضعفاء من اليتامى والنساء، واستعمال القرآن للفظ الباطل في النهي عن أكل أموال الناس لأثرها البالغ في نفوس المؤمنين وأصحاب الطباع السليمة.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن أكل أموال الناس بالباطل

أولاً: الأثر الاجتماعي

ظهر الإسلام في بيئة تحكمها الجاهلية التي ما كادت تبقي ولا تذر للإنسان الضعيف من الحقوق المالية وغيرها، وعند بناء المجتمع الجديد القائم على وحي الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، شرع الإسلام في تنظيم الحياة الاجتماعية للمؤمنين، الذين لم يكن لهم نظام اقتصادي قبل هجرتهم إلى المدينة التي يتعامل أهلها بالربا والميسر والغش، والسرقة، والنهب والسلب، وحينما حلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم أسس دولته على المنهاج الجديد فاهتم بالناحية الاجتماعية ونظمها وفق دستور الإسلام. استهلَّ الله تعالى آية النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ببناء أهل الإيمان؛ كي يلفت أنظار المؤمنين للتشريع الجديد والتوجيه الذي يخص المؤمنين بالحفاظ على مقوماتهم الاجتماعية، بإقامة حكم

¹¹⁰ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 129.

¹¹¹ نشوان بن سعيد الحميري (ت: 575هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد

الله العمري، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1420هـ-1999م)، 553/1.

¹¹² مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، (إستانبول: دار الدعوة)، 61/1.

¹¹³ ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، 438/2.

الشريعة العادلة القائمة على العدل والإحسان، وتحقيق مصالح العباد وفق نظام اقتصادي يضمن فيه للفرد والمجتمع كافة الحقوق الاجتماعية البعيدة عن التراكمات التي عاشتها المجتمعات غير الإسلامية، ولقد أنقذ الإسلام أتباعه "من نظام الربا، والاحتكار، والبيوع الفاسدة والمضاربات، وسائر المعاملات الفاسدة وتشجيعه على التجارة"¹¹⁴، ومن الآثار الاجتماعية للآية أنَّ مال الفرد هو مال للأمة ومال الأمة هو مال للفرد، فعلى الفرد المحافظة على الأموال العامة والخاصة، وهذا الأمر يوجب التكافل الاجتماعي بين الأمة وأفرادها، وعلى الأمة المتمثلة بالدولة ضمان حاجة الفرد، وإن احتاجت الأمة إلى دعم الفرد فعليه دعم الأمة في المصالح العامة والجهاد في سبيل الله، كي تتمكن الأمة من حماية مصالح العباد، والأموال والأشخاص.

ثانياً: الأثر التربوي

أكل أموال الناس بالباطل هو سبب من أسباب العداوة بين الناس، وعامل من عوامل البغضاء الحاصلة في المجتمع، والقضاء على هذه الظاهرة، وتطهير المجتمع منها يورث المحبة والإخاء، وقد وردت كلمة ﴿أَمْوَالُكُمْ﴾ [النساء: 29/4]، مضافةً إلى المؤمنين جميعاً، وهذا يدعو إلى التعاطف والتراحم بين أبناء المجتمع المؤمن، والمجتمع الإنساني، ونداء المؤمنين في الآية الكريمة يُحيي في نفوسهم فعل الخير، ودوافع الإحسان، والتربية على العفة والإيثار، وعدم التجاوز على أموال الآخرين وإفسادها.

وقد ربي الإسلام أتباعه على عدم إباحة أموال الناس، وأنها محرمة إلا ما أباحه الشرع الحنيف¹¹⁵، مثل العمل بالتجارة التي تُدرُّ على المسلم المال الحلال، فيوسع على نفسه وأهله، ويتصدق على الفقراء من أبناء جنسه، فيتربى العبدُ على البرِّ والإحسان.

نهت الآية الكريمة عن أكل أموال الناس بالطرق غير المشروعة التي تعارف عليها أهل الجاهلية، فحفظت بذلك أموال الناس التي هي من الضرورات التي يحرم التجاوز عليها، وخصَّ الأكل دون غيره لأنَّه من أكثر الدوافع لأخذ المال، وقد أثر النَّهي على الأحوال الاجتماعية والتربوية للمجتمع الجديد.

¹¹⁴ محسن عبد الحميد، منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، (بغداد: مكتبة القدس، ط1، 1402هـ-1986م)،

¹¹⁵ نعمة بن محمود النخجواني، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية، (مصر: دار ركابي، ط1، 1419هـ-1999م)،

المبحث الخامس: حماية النفس

النفس البشرية مقدسة عند الله تبارك وتعالى، والاعتداء عليها من أعظم الجرائم في الشريعة الإسلامية التي قرّرت أنّ الإنسانية أسرة واحدة، والاعتداء عليها وقتلها هو قتل للناس جميعاً، قال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32/5]، وشدد الإسلام في هذه الجريمة إذا كان المقتول مؤمناً، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93/4]، وقد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرة، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"¹¹⁶، بغير حق، فجعل ذلك من أعظم الجرائم، وقد قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية حماية النفس من القتل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29/4]: قدّم الله تعالى النهي عن أكل أموال الناس بالباطل على قتل النفس؛ لأن أغلب الأسباب والدوافع للعداوة والبغضاء بين الناس هي المال؛ لذلك بدأ الله تعالى به للقضاء على أسباب العداوة والافتتال بين الناس، وقد حمل بعض المفسرين القتل على حقيقته، بمعنى لا يقتل بعضكم بعضاً، أو يقتل الإنسان نفسه لضرر نزل به، أو لظلم أصابه، أو مرض لم يصبر عليه، أو لجرح لم يحتمل ألمه، فيقتل نفسه منتحراً، وحمل جمع من المفسرين القتل في الآية على المجاز، ومعنى ذلك أن يقترب الإنسان أسباب الهلاك التي تؤدي به إلى القتل¹¹⁷، وطالما أنّ المراد من النهي الزجر، فيحمل القتل على الحقيقة والمجاز، وجاء التعبير (بقتل أنفسكم) مبالغة في الزجر، وبيان حرمة نفوس الآخرين، واحترامها كاحترام نفوسنا، ولا يُباح للإنسان أن يقتل نفسه بأي حال من الأحوال كي يستريح من شقاء الدنيا وهمومها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29/4]، أي: أنّ الله بنهيه لكم عن أكل أموالكم بالباطل، وعن قتلكم أنفسكم، كان رحيماً بكم؛ لأنّه حفظ دماءكم وأموالكم التي فيها قوائم حياتكم ومنافعكم ومصالحكم، وبين الله تعالى عاقبة من يأكل أموال الناس بالباطل، ويُرْهِق أرواحهم بغير حق، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 30/4]، المقصود من ذلك أكل أموال الناس بالباطل، وقتل النفس، والعدوان أن يتجاوز الإنسان العداوة بإفراط، والعدل وسط بين الإفراط والتفريط، فمن جاوز العدل فقد جار، ويقول الراغب

116 أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م)، "37"، باب تعظيم الدم، (رقم 3987)، 82/7، الترمذي، سنن الترمذي، "14"، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، (رقم 1395)، 16/4.
117 محمد بن يوسف بن علي بن حيان، (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 420هـ)، 611/3.

الأصفهاني: كيف جمع الله تعالى بين الظلم والعدوان، وقدم العدوان على الظلم وهو أخص منه، فقال: العدوان هو الظلم الذي يتجاوز الإنسان إلى غيره، والظلم هنا ظلم الإنسان لنفسه، فقدمه عليه¹¹⁸

وهنا مسائل تتعلق بتفسير الآية:

المسألة الأولى: المناسبة بين أكل الأموال وقتل النفس

كان الناس في الجاهلية لا يتورعون عن أكل أموال الناس بالباطل، كالربا، والسَّرقة، والسَّلب والنَّهب، وكان الإقدام على ذلك أيسر عندهم من قتل النفس، فقدمه عليها، وأنَّ أموال الضعفاء لم يكن لها من يدافع عنها، ولم تكن وراءها تبعات، بخلاف قتل النَّفس، فإنَّ تبعاته لا يسلم منها القاتل، ولو بلغ من الشجاعة والقوة والمنعة والعزة شأواً بعيداً، وإنَّ المناسبة بين ذكر قتل النفس وأكل المال الباطل، هو أنَّ المال شقيق الروح وسبب قوامها وصلاحها فناسب ذكر الوصية بحفظ المال ثم والنفس، والمال عند الناس له قيمة كبيرة، فهو بمنزلة النَّفس أو قريب منها.

ويرى الإمام البقاعي أن سبب القتل الذي يحصل بين الناس هو من أجل المال، فتقع بين الناس الغارات والمعارك والثارات، فتزهق بسبب ذلك الأرواح، فناسب أن يقدم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل على قتل النفس¹¹⁹، وهذا وجه من وجوه إعجاز القرآن وبلاغته.

المسألة الثانية: حفظ النفس

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد وحفظها ومنع الضرر عنها، وهذه المصالح ليست ما يراه الإنسان حسب ميوله ومنافعه وهواه، وإنما التي يقررها الشرع، ومقاصد الشريعة التي تحقق مصالح العباد، وثبتت بالاستقراء، ثلاثة أنواع:

أولاً: الضروريات، وهي: التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة"¹²⁰، والمقاصد الضرورية: هي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ثانياً: الحاجيات، وهي: الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وهذه إذا فانت لا يختل نظام الحياة، ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق، والحاجيات كلها تدخل في باب رفع الحرج عن الناس⁽¹²¹⁾.

¹¹⁸ الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 1207/3.

¹¹⁹ البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 260/5.

¹²⁰ الشاطبي، الموافقات، 18/2.

¹²¹ عبد الكريم زيدان (ت: 2014م)، الوجيز في أصول الفقه، (بغداد: مكتبة القدس، ط6، 1405هـ-1985م)،

ثالثاً: الحسينيات، وهي: التي تجعل حياة الناس تجري وفق الآداب العالية والخلق القويم، فإذا فاتت لا يختل نظام الحياة، وتكون على خلاف ما تقتضيه الفطرة السليمة والمروءة ومكارم الأخلاق، وما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات⁽¹²²⁾، ويكون الحديث عن الضروريات التي لها علاقة بتفسير الآية.

وقد راعت الشريعة الإسلامية الضروريات من جانبين، الأول: إقامة أركانها، وتثبيت قواعدها وذلك بتشريع الأحكام لإيجادها، والثاني: درء الاختلال الواقع والمتوقع فيها، والمحافظة عليها¹²³، وقد شرع الإسلام لكل ضرورة من ضروريات الحياة ما يحفظها.

فشرع الإسلام لإيجاد النفس الزوج، وشرع لحفظها وجوب تناول ما فيه قوامها من الطعام والشراب، وأوجب معاقبة من يعتدي عليها بقانون الحدود والجنايات، "وحرّم الإسلام تعريض النفس للتهلكة"¹²⁴، حمايةً لها، وتكريماً للجنس البشري الذي تعرّض لأبشع أنواع الظلم الذي كان شائعاً في الجاهلية، ومن ذلك معاقبة البريء بدلاً من الجاني، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33/17]، أي: "لا يقتل غير قاتله، ولا يُمثّل به؛ وذلك لأنّ العرب كانت تعتدي على غير القاتل من الحميم والقريب، فلما جعل الله له سلطاناً نهاه أن يتعدى"¹²⁵ على غير القاتل الذي باشر عملية القتل.

المسألة الثالثة: قتل الإنسان نفسه (الانتحار)

إنّ الإيمان بالله يأمر المرء بالصبر، وتحمل مصائب الدنيا، ومشاق الحياة؛ لذلك تكاد تنعدم جريمة الانتحار في الأوساط الإيمانية، بينما تكثر في المجتمعات الكافرة والملحدة، بالرغم من توفر كل مستلزمات العيش الكريم.

إنّ الآية الكريمة تُحرّم على الإنسان أن يقتل نفسه، فنفسه التي بين جنبيه ليست ملكاً له فهو لم يخلقها، ولم تكن له أي إرادة في خلق أي عضو من أعضائها، ولا خلية من خلاياها، وإنّما هي وديعة استودعها الله إياها، فلا يجوز له التفريط في حفظها، فكيف إذا كان الأمر اعتداءً عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29/4]؛ فلذلك لا يجوز للإنسان أن يُقدم على جريمة الانتحار هرباً وجزعاً من الدنيا، بل عليه أن يكون صابراً أمام الشدائد والأزمات⁽¹²⁶⁾.

122 الشاطبي، الموافقات، 22/2، وعبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، 60.

123 العاني، الإسلام والتنمية البشرية، 10.

124 زيدان، الوجيز في أصول الفقه، 380.

125 الجصاص، أحكام القرآن، 25/5.

126 ينظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، 315.

المسألة الرابعة: هدايات الآية:

أولاً: تحريم قتل المسلم نفسه، أو غيره من الناس.

ثانياً: المسلمون أمة واحدة يحرم أن يعتدي بعضهم على بعض.

ثالثاً: يحرم على المسلم أن يعرض نفسه للهلاك.

رابعاً: المالك الحقيقي للأنفس هو الله، فلا يجوز للإنسان أن يقدم على جريمة الانتحار.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29/4]

يقول ابن فارس: معنى القتل: "يدل على إذلال وإماتة"¹²⁷، ويطلق القتل على فعل ما يحصل به إزهاق الروح¹²⁸، ويطلق القتل ويراد به لعن الكفار¹²⁹، ويرى الزجاج أن المراد بالقتل: هو أن لا يقتل بعضهم بعضاً، وهذا يكون عدواناً، والعدوان: أن يعذو ما أمر به¹³⁰، أو أن يقتل غيره فيقتص منه فيكون كمن قتل نفسه، ولا تجترحوا ما يُفضي بكم إلى القتل؛ فتكونوا قد قتلتم أنفسكم، وتفعلوا ما يؤدي بكم إلى الهلاك¹³¹.

ويرى الباحث أن الأثر الدلالي للقتل مجازي ليدخل به كل أنواع القتل التي تعرض للإنسان ابتداءً من قتل الإنسان نفسه أو غيره، أو يعرض نفسه أو غيره للهلاك.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن القتل

أولاً: الأثر الاجتماعي للنهي عن القتل

يُنشُد الإنسان البقاء دون أيِّ عوارض تهدد حياته الاجتماعية، ويبذل كل ما بوسعه لتحقيق ذلك، ويسعى جاهداً في خلق مجتمع يسوده الأمن، وتقوى فيه الروابط الاجتماعية التي تحقق له ما يصبو إليه، فلقد جاء الإسلام وحياء الإنسان تكتنفها الأخطار وتُحدّق بها المهالك من كل صوب، وإزهاق الأرواح أمرٌ يُعدُّ من الرجولة والشجاعة في ذلك الزمن الغابر.

وفي هذه الأجواء المخيفة، والبيئة الجاهلية التي لا يأمن الإنسان فيها على نفسه، خاطب الله المؤمنين بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29/4]؛ لإشعارهم أنهم أمة واحدة في تكافلها وتعاونها

¹²⁷ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 56/5.

¹²⁸ الجرجاني، كتاب التعريفات، 172.

¹²⁹ أيوب بن موسى الكفوي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان

درويش، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 702.

¹³⁰ إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي،

(بيروت: د.ن، ط1، 1408هـ-1988م)، 44/2.

¹³¹ الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 1205/3.

ووحدها، وأن قتل الإنسان لغيره قتلٌ لنفسه، وجنايته على غيره من أبناء جنسه هو جناية على البشر جميعاً! وهذا يدعونا إلى احترام نفوس الآخرين كاحترامنا لأنفسنا.

وقد افتتح الله تعالى آية النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وحرمة قتل النفس بنداء الإيمان الذي هو أعظم مُذكر للمؤمن، وأقوى وقود يُغذيه ويُشعل في قلبه جذوة الإيمان؛ مما يجعله شديد المراقبة لربه تعالى ومنضبط العمل والسلوك¹³²، وبذلك تحولت الحياة الاجتماعية بفضل الإيمان إلى حياة آمنة مستقرة، وحين ضعفت الإيمان في قلوب الناس عادت المجتمعات تجترح تلك الجرائم بكل صورها الأثيمة.

ثانياً: الأثر التربوي للنهي عن قتل النفس

أخذ الإيمان يُهمين على نفوس المؤمنين، ويجعلهم على صلة قوية بربهم، وحينما خُوطبوا بنداء الإيمان كان لذلك الخطاب وقعاً عميقاً في نفوسهم، وعندئذ نهام عن أكل أموالهم بينهم بالباطل، وعن قتل أنفسهم، ولا يخفى ما لهذا التعبير من تربية عظيمة للفرد والمجتمع، فهي قد لفتت أنظارهم إلى مكانة النفس، وخاصة أنفسهم، فهم لا يقدمون على قتلها في غالب الأحوال، ولكن الله تعالى أراد أن يبين لهم أنهم كنفس واحدة في حرمتها؛ كي يقوم أخلاقهم البعيدة التي لم تكن تجذ رادعاً لها في قتل النفوس وإزهاق الأرواح.

والله سبحانه وتعالى أراد منا أن لا يقتل بعضنا بعضاً، وهذا هو التعبير الأقوى كما يقول السيد محمد رشيد رضا؛ لأنه المتبادر من الأسلوب القرآني، وأن هذا التعبير "للإشعار بتعاون الأمة وتكافلها ووحدها"¹³³، وفي الآية إشارة إلى ضبط النفس عن ارتكاب ما يخالف الشرع الحنيف، وحثّ الآية بصفة الرحمة، فهي تربية للمؤمن على التحلي بها، وعدم الاعتداء على الغير بقصد الظلم والجور.

لقد حرص القرآن الكريم على تحريم كل أنواع القتل التي تؤدي إلى إزهاق النفس عن طريق الانتحار، أو أي صورة تتسبب في قتل الآخرين، أو إهلاكهم بالوسائل الأخرى التي تُميتهم، وقد أثر النهي القرآني في المجتمع الجديد في أحواله الاجتماعية والتربوية، وبذلك أنقذ القرآن الناس من جريمة القتل التي كانت مستفحلة في الجاهلية، ومن عجيب المفارقات أنك ترى الغرب في الآونة الأخيرة يتهم الإسلام بأنه دين القتل والإرهاب، متجاهلاً هذه النصوص التي تثبت أنه دين الرحمة والسلام للناس أجمعين.

¹³² ينظر: يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1338هـ-1978م)، 230.

¹³³ رشيد رضا، تفسير المنار، 36/5.

المبحث السادس: تعظيم الصلاة

فرض الله الصلاة على المسلمين؛ لتكون الصلة الرابطة بينه وبين عباده، والإنسان بطبيعته بحاجة إلى قوة روحية ترفع من معنوياته النفسية وتخفف عنه مظاهر الوحشة والاكتئاب، فتتيح الصلاة للإنسان أن يسأل ربه كل ما يجول بخاطرهِ من خيري الدنيا والآخرة، ولهذا فرض القرآن الكريم الصلاة على العبد المسلم العاقل؛ ولذا جعل الفقهاء العقل من شروط وجوب الصلاة. وقد قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية تحريم الصلاة حال السكر

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43/4]، لقد نزلت هذه الآية تعالج قضية تعلقت بها نفوسهم، وعمّت نواديهم ومجالسهم، حيث كانت الخمر مباحة لهم، ففي يوم أقيمت مأدبة فأكَل القوم وشربوا حتى ثملوا! وقد حضر وقت صلاة المغرب فتقدّم أحدهم وصلى بهم وقد أخذت الخمر بعقله فلا يدري ما يقول! فنهاهم الله بعد ذلك أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43/4]¹³⁴، وطالما أنّ الإنسان ضعيف أمام الخمر، فقد تولى الله تعالى معالجة قضية الخمر بنفسه سبحانه وتعالى؛ كي يحفظ عقل الإنسان من هذه الكبيرة التي تُعدُّ أمّ الخبائث، وجعل الإسلام العقل من الضروريات التي يجب حفظها، وعدم التعدي عليها.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: 43/4]، اختلف الفقهاء بالمراد من الصلاة في هذه الآية على قولين:

القول الأول: المراد منه المسجد، وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن، وإليه ذهب الشافعي.

القول الثاني: المراد منه الصلاة نفسها، أي لا تصلوا وأنتم سكارى، وعلى هذا أكثر الفقهاء¹³⁵، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، ويمكن حمل الآية على المعنيين؛ لجواز الجمع بينهما، فيحرم على السكران إقامة الصلاة، والاقتراب من المسجد.

وإنما قال الله (لا تقربوا) دون (لا تصلوا)؛ للإشارة إلى أنّ تلك الحالة منافية للصلاة، وصاحبها جدير بالابتعاد عن أفضل عمل في الإسلام، ومن هنا كانت مؤذنة بتغيّر شأن الخمر، والتنفير منها، وأخذ النهي عن السكر لأجل إقامة الصلاة باهتمام المسلمين يومئذٍ، وأثر في نفوس المخاطبين الذين عاينوا عصر التنزيل، وكانوا على درجة عالية من الإيمان، وقد كانت الصلاة عندهم من أعظم الأعمال.

¹³⁴ أبو داود، سنن أبي داود، "25"، باب تحريم الخمر، (رقم 3671)، 325/3، والترمذي، سنن الترمذي، "44"، باب ومن سورة النساء، (رقم 3026)، 238/5.
¹³⁵ الرازي، مفاتيح الغيب، 86/10.

يجب على من تعاطى المسكر الذي يخامر العقل وإن لم يكن خمرًا أن يجتنب الصلاة، فالأدوية المخدرة، والحشيشة وغيرها، تدرج تحت هذا النهي، فمن تناولها لا يصلي حتى يذهب السكر الذي أثر على عقله. وتتعلق بتفسير الآية المسائل التالية:

المسألة الأولى: حفظ العقل

جعل الإسلام من شروط صحة التكليف العقل، فتسقط التكليف عن من لم يكن عاقلًا، وحفظ العقل من ضروريات الحياة التي أمر الإسلام بحفظها؛ حتى لا تعم الفوضى والاضطراب، فتلحق الناس المشقة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

والمستقرئ لمقاصد الشريعة يجد أن من أعظمها هو تحقيق مصالح العباد وذرء المفساد عنهم في الدنيا والآخرة، وهذه المقاصد تحقق للناس السعادة في الدارين¹³⁶، ومصالح الدين مبنية على الضرورات الخمس، فإذا تعطلت لم يبق للدنيا وجود، وهو ما يخص التكليف والمكلفين، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بالضروريات، فلو غُدم الدين تعدّر وقوع الجزاء المرتجى، والضروريات مرتبطة بعضها ببعض، فإذا زال العقل تبعه التدين¹³⁷، وبالعقل يتميز الإنسان عن سائر المخلوقات؛ لما أودع الله فيه من عناصر التبديل والتغيير والاختيار في معاشه ومعاذه.

وقد شرع الله في الاعتداء على العقل حدّ الشرب، فمن شرب خمرًا وجب على السلطان إقامة الحد عليه، بعدما يفيق من السكر؛ لأن القصد من إقامة الحد هو الردع والزجر والتنكيل¹³⁸، وقد جعل الله العقل تبعاً للشرع؛ لأنّ العقل لا يدرك حقائق الأمور في كثير من الأحيان، وهذا ليس عيباً في العقل، فهناك أمور لا يستطيع البشر أدراك حقيقتها بالبحث والتأمل؛ لأنّ الله تعالى استأثر بها في علم الغيب عنده.

المسألة الثانية: هدايات الآية

أولاً: تأثير الخطاب ببناء الإيمان على النفس البشرية في قبولها الامتثال لما بعده.

ثانياً: حماية العقل من المسكرات من ضرورات الدين الإسلامي الحنيف.

ثالثاً: عناية القرآن بفريضة الصلاة، والنهي عن إقامتها عند تناول ما يخامر العقل.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾

[النساء: 43/4]

¹³⁶ زيدان، أصول الدعوة، 301.

¹³⁷ الشاطبي، الموافقات، 32/2.

¹³⁸ شمس الدين بن محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج،

تحقيق: محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ-2006م)، 219/4.

جاء النَّهي القرآني للمؤمنين في عدم الاقتراب من الصلاة حال تعاطيهم المسكرات التي تغطي عقولهم، فلا يدرون ما يقولون حال سكرهم، واستعمل القرآن الكريم الجذر (قرب)؛ لأنه أبلغ¹³⁹، وفي النَّهي عن إقامة الصلاة حال السكر بمعنى "لا تقربوا الصلاة ولا تغشوها ولا تقوموا إليها واجتنبوها"¹⁴⁰، وقرب بفتح الراء معناه: عدم التلبس بالصلاة وغشيانها، وبضم الراء: عدم الدنو منها، والمراد منه: المسجد¹⁴¹، فترك كثير من المسلمين الخمر بعد ذلك؛ لتقارب أوقات الصلاة تمهيداً لتحريمها.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنَّهي عن تحريم الصلاة حال السكر:

أولاً: الأثر الاجتماعي:

كانت الخمر مباحةً وأسواقها عامرةً، وتجارؤها رائجةً، ولا يخلو منها مجلس، فنزل القرآن ينهى عن أداء الصلاة حال السكر؛ تمهيداً لتحريم الخمر على المسلمين، والخط من شأنها داخل المجتمع الإسلامي الجديد¹⁴²، وكان من عادة القرآن الكريم التدرج في تقرير الأحكام كما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنا، لقالوا لا ندع الزنا"¹⁴³، إن شرب الخمر كان تقليداً اجتماعياً، وله سوقه الاقتصادية الرائجة، فالانتهاء عنها ليس بالأمر اليسير، ولكن الله الذي خلق البشر خبير بما يصلح شؤونهم وأحوالهم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14/67]، فأنزل آية البقرة جواباً على أسئلة الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219/2]، ثم وقعت حادثة نفر الذين شربوا حتى ثملوا فأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43/4]، وهذه هي الحالة الوسطية بين قطع عادة الشراب، أي: كسر الإدمان بحظر شرب الخمر قريباً من أوقات الصلاة المفارقة على مدار اليوم، والتي لا تكفي لشرب الخمر، وهذا التدرج فيه ترويض للمسلم على ترك الخمر، أو التقليل منها، إلى أن جاء الوقت المناسب لتحريمها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90/5] وبهذا تم تغيير حال المجتمع في هذا الشأن، في حين تغيره المفاجئ يؤيد آثاراً سلبية خطيرة في المجتمع¹⁴⁴، فاتبع القرآن الكريم طريقة

¹³⁹ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 665.

¹⁴⁰ الزمخشري، الكشاف، 513/1.

¹⁴¹ الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 748/1، محمد بن عبد الله

ابن العربي، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م)، 552/1.

¹⁴² رشيد رضا (ت: 1354هـ)، تفسير المنار، 92/5.

¹⁴³ البخاري، صحيح البخاري، "66"، 2/6، (رقم: 1/4993)، 1293.

¹⁴⁴ سيد قطب، في ظلال القرآن، 379/2.

التدرُّج في التحريم، وخاصةً في شأن الخمر الذي له أثره الاجتماعي والاقتصادي في حياة الناس، وبهذه الطريقة الحكيمة ترك النَّاس شرب الخمر، بل كسدت أسواقها.

إنَّ للصلاة مكانتها في الدين الإسلامي، فكان المسلمون حريصين على أدائها على أكمل وجه، وأحسن هيئة، وخاصةً أدائها في الجماعة؛ لما له من بالغ الأثر على أحوالهم الاجتماعية، وبثَّ روح الرحمة والتعاطف والتعاون فيما بينهم، فعند وقوفهم صفوفًا لأداء صلاة الجماعة التي فيها معاني الاتحاد، والمساواة، فيقفُّ الغنيُّ بجانب الفقير، والأمير بجانب المأمور¹⁴⁵، ففي هذا أثر اجتماعي عظيم للصلاة؛ ممَّا يحمل المسلم على أدائها بأفضل الحالات، وأحسن الهيئات.

وينقل الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "العبادة" إعجاب المستشرقين بالصلاة وهي تُؤدى جماعةً في المسجد، ومدى تأثير هذه الصورة الجميلة على نفوس الغربيين، وتحسُّرهم أنَّ لم يكونوا مسلمين¹⁴⁶، ففي أداء الصلاة تتحقق الكثير من المصالح العظيمة في الحياة الاجتماعية للمسلمين.

ثانيًا: الأثر التربوي:

إنَّ من أشق الأمور العملية هي الأمور التربوية، ولأنه لا يوجد قانونٌ محدَّد يحكمُ هذه القضية وينتهي عندها، فكل نفس لها قانونها الخاص الذي يحكمها؛ ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطي توجيهاته لكل فرد بحسب قدراته وميوله، وقد دلَّت النصوص القرآنية على أنَّ للنفس إرادةً حرَّةً، تختار بها طريق الهداية أو طريق الضلال، وهذا ما يفهم من قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هِدَايَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: 13/32]، أي: أنَّ الله قادر على أن يجعل النفوس مُسيَّرةً غيرَ مُخَيَّرَةٍ¹⁴⁷؛ ولهذا يحتاج المربِّي أن يسلك خطوات عملية وسليمة لتقويم النفس ونقلها من حال إلى حال.

إنَّ النفسَ البشريةَ تجنُّحُ للتمرد والانفلات، وإذا تم معالجتها بالإصلاح دفعةً واحدةً قد تُعرض عن سبيل الهدى، وفي هذه الحالة لا بُدَّ من التلطف بها، والتدرج في تقويمها والتعرف على مداخلها، وهذا من سنن الله في إصلاح النفوس الأدمية، فترى القرآن الكريم نزل مفرقاً كما قال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: 106/17]، أي: أنَّ الله أنزله مُنَجَّمًا؛ لأنَّه أيسر للحفظ وأعون على الفهم والتطبيق، وكان نزوله على ذلك حسب ما تقتضيه الحكمة وتتطلبه المصلحة، فيما يستجدُّ من الحوادث والواقعات¹⁴⁸، ونزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرقاً، هو

¹⁴⁵ نظام الدين عبد الحميد، العبادة وأثارها النفسية والاجتماعية، (بغداد: مكتبة القدس، 1985م)، 63.

¹⁴⁶ يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، (الدوحة: د.ن، ط2، 1391هـ-1971م)، 231.

¹⁴⁷ عبد الرحمن حسن الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، (دمشق: دار القلم، ط2، 1407هـ-1987م)،

250/1.

¹⁴⁸ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 199/5.

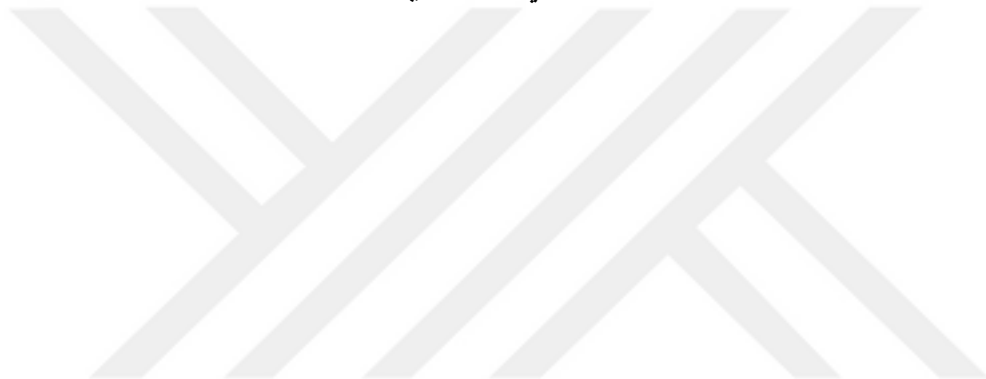
لترويض نفوس العرب وتربيتهم على أوامر الله ونواهيه تدريجياً وفق النوازل والحوادث، وهذه هي التربية القرآنية الحكيمة والفاعلة في المجتمع الجديد، التي تحولته مع الزمن ببسر وسهولة من الجاهلية إلى الإسلام، فلو نزل عليهم أوامر القرآن جملةً واحدةً لثقلت عليهم التشريعات وأرهقتهم من أمرهم عُسراً، بل ربّما حملتهم على الإعراض عن قبول ما فيه من الأوامر والنواهي¹⁴⁹، فتغيير النفوس شيئاً فشيئاً، وجعلها تقبل أوضاعاً جديدة، يحتاج إلى الحكمة والتدرج إضافةً لعامل الزمن، والبناء على قواعد صحيحة، حتى يصل البُنيانُ إلى تمامه في نهاية المطاف.

ويرى الضحّاك بنُ مزاحم أن المراد بالسُّكْر: النوم، فإذا غلبَ النومُ المصلي، فعليه أنْ يجتنب الصلاة؛ لأنّه إذا أخذته سنةٌ من نومٍ لا يدري ما يقول فلعله يسب نفسه، وفي الآية: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: 43/4]، تنبيهه على أنه يجب على المصلي أداء الصلاة بحضور القلب، وخشوعه، وتدبره، وعليه أنْ يجتنب ما يلهيه ويشغل قلبه عن ذلك¹⁵⁰.

¹⁴⁹ جمعة أمين عبد العزيز، الدعوة قواعد وأصول، (الإسكندرية: دار الدعوة، ط4، 1419هـ-1999م)، 186.

¹⁵⁰ محمد ثناء الله المظهري (ت: 1225هـ)، تفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، (الباكستان: مكتبة الرشدية، 1412هـ)، 112/22.

الفصل الثاني: حقوق المرأة في الإسلام من خلال آيات النَّهي في سورة النساء وأثره الدلالي والاجتماعي والتربوي



تمهيد

تعامل الإسلام مع المرأة كما تعامل مع الرجل، وكرّمهما جميعاً قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الاسراء:70/17]، وأنزل المرأة المنزل التي تناسب طبيعتها، من غير انتقاص من أنوثتها ومكانتها الاجتماعية، فجاءت آيات النهي في سورة النساء مبيّنةً حقوق المرأة، وأنها إنسان له مشاعره وخصوصياته، وعنصر أساسي في ديمومة الحياة، وبناء المجتمع، فجاءت آيات النهي في سورة النساء مدافعة عن حقوقها، ونهاية عن التجاوز عليها، وأن المرأة ليست متاعاً يُورث، ولا أمة تُهضم حقوقها، وتُسلب حريتها، فهي القرآن عن التعامل معها وفق العادات والتقاليد الجاهلية التي لم تنصفها، ولم تحترم إنسانيتها، وطبيعتها في الخلق، فأهملت دورها في بناء المجتمع، وهمشت جهدها في تكوين البيت وتربية الأجيال، إضافة إلى طموحها في الحياة، ومساندة الرجل في بناء الأجيال.

إن طبيعة المرأة التي فطرها الله عليها هي أنها ضعيفة في مواجهة من يتجاوز على حقوقها، وينال من حريتها، ولعظيم دورها في الحياة الاجتماعية، نزلت سورة النساء مبيّنةً مكانتها ومدافعةً عن حقوقها، فهي شريكة الرجل في بناء المجتمع الإسلامي الجديد، كما جاءت السورة مبطلّةً لأعراف الجاهلية الفاسدة التي همشت دورها وأقصتها عن مهمتها السامية في الحياة.

لقد أعطى الإسلام المرأة حقّها في التصرف بمالها، وإبداء رأيها في الأحوال الخاصة بها كاختيار الزوج، والعمل، واللقب وسائر خصوصياتها، ولم يجعل الإسلام للرجل ولايةً على المرأة في ذلك كله، وقد قسّمت هذا الفصل إلى سبعة مباحث.

المبحث الأول: تحريم إرث حق المرأة

إن الشريعة الإسلامية ترفض قوانين ومظالم أهل الجاهلية، كالشرك بالله، وعبادة الأوثان، وجميع الأعمال التي لا تتفق وعقيدة الإيمان، ولا يسوغ أن يصدر ذلك العمل عن المؤمنين، فلا يحلّ لهم أن يعتدوا على الضعفاء الذين ظلمهم المجتمع الجاهلي، وصادر حريتهم ومنعهم حقوقهم، كالمرأة التي جعلوها متاعاً يُورث، وقد قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية إرث المرأة بالإكراه

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء:19/4]، فقد أبطل الإسلام عادةً كانت شائعة في الجاهلية، وهي ظلم المرأة والتعامل معها كالمَتَاع الذي يُورث، فإذا مات الزوج عن زوجته ورثها أكبر أبنائه! فيتصرف معها بما يلي:

أولاً: أن يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عُصْبَتِهِ عليها ثوباً، فيصير أحقَّ بها من نفسها وأولائها، فإن شاء تزوّجها بغير صداق!

ثانياً: إن شاء زوّجها، وأخذَ مهرَها ولم يعطها منه شيئاً.

ثالثاً: حبسها في البيت، ومنعها من التصرف بحقوقها، حتى تموت فيرثها.

رابعاً: وإذا ذهبت إلى أهلها قبل أن يضع عليها أولياء الزوج ثوباً فهي أحقُّ بنفسها¹⁵¹، ففي هذه الحالة تتخلّص المرأة من هيمنة أولياء الزوج وظلمهم! وفي مثل هذه الأحوال تترك زوجة الأب جميع حقوقها وتنجو بنفسها، دون الالتفات للمصيبة التي حلّت بها!

وحلاً لهذه القضية أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: 19/4]¹⁵²، فحررت المرأة من أحكام الجاهلية، وأصبحت لها حقوقاً في أمور زوجها، أو أن تعود إلى أولياءها. وقد ورد النهي أن تؤخذ المرأة كالمال الموروث بصيغة النفي الذي يحمل معنى النهي، وصيغة لا يحل تحمل النهي الصريح كما يقول الإمام ابن عاشور: لأنَّ الحل في لسان العرب ولسان الشريعة ونفيه يرادف معنى التحريم.

إنَّ أهل الجاهلية كانوا يحللون ويحرمون وفق مصالحهم وأهوائهم والعادات التي كانت تحكمهم، وكانوا يقولون لا يرث إلا من حمل السلاح، فنزل القرآن ينهاهم عن ذلك، بما شرّع لهم من أوامر ونواهي تنظم شؤونهم الاجتماعية، وأحوالهم الأسرية، وإنَّ المرأة المستضعفة في ذلك المجتمع لا يحل لأحد أن يجعلها أرثاً تورث كما يورث المال، ولقد أخبر القرآن عن الحالة النفسية للمرأة التي تُطلق أو يُتوفى عنها زوجها، أنَّ أولياء زوجها لم يراعوا حتى حالتها النفسية كإنسان له مشاعر يجب أن تُراعى، وأنَّ يُجبر خاطرهما بما ينسجم مع الفطرة السليمة¹⁵³.

وقد ظهر من تفسير الآية المسائل التالية المتعلقة بإكراه المرأة:

المسألة الأولى: حرية المرأة

إنَّ أهل الجاهلية هضموا حقوق المرأة، وصادروا حريتها، وجعلوها تورث كالمَتَاع، والعروض، ويتعاملون معها كالأَمَةِ! ولم يرتضِ القرآن للمجتمع هذا الحَيْفَ مع المرأة، فنهى عن سلب حريتها، والتصديق عليها في حقوقها المشروعة، ولقد حسم النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ المرأة في الزواج ممن ترتضيه، ولم يجعل ذلك للولي، قال صلى الله عليه وسلم: "لا تُنكحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنكحُ البُكَرُ حَتَّى

¹⁵¹ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 94.

¹⁵² البخاري، صحيح البخاري، "65"، 6، 1136.

¹⁵³ ينظر: القاسمي، محاسن التأويل، 54/3.

تُسْتَأْذَنُ". قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: "أَنْ تَسْكُتَ"¹⁵⁴، وقد ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحَ خنساء بنتِ حذام الأنصارية عندما زَوَّجَهَا أبوها وهي كارهة، وبهذا نقل الإسلام المرأة من عَتَتِ الجاهلية إلى رحاب الحياة الحرة الكريمة، متمتعةً بكافة حقوقها⁽¹⁵⁵⁾.

المسألة الثانية: هدايات الآية

أولاً: التشريع حق لله تعالى، وليس من حق العبد.

ثانياً: إبطال القانون الجاهلي الذي يقضي أن الابن يرث زوجته أبيه من بعده.

ثالثاً: لا يحلُّ معاملة المرأة الحرة معاملة الإماء والعبيد.

رابعاً: مراعاة الحالة النفسية للنساء بما ينسجم مع الوضع الاجتماعي.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾

[النساء: 19/4]

يقول ابن فارس في معنى الكره: "والكُرْهُ خلاف الرضا والمحبة، ويُستعمل الكره في الأمر الشاق الذي إذا كُفِّ به عمله كارهاً، ويُطلق الكره على الجَمَلِ الشديد المراس الذي يكره الانقياد"¹⁵⁶، والكره بفتح الكاف هو ما يكره عليه الإنسان من قبل غيره، ويُقْهَرُ على فعله¹⁵⁷.

ومعنى "الكره بضم الكاف: الإكراه، وبالفتح الكراهية"¹⁵⁸، فيكون المعنى لا ترثوهن كارهات لجعلهن كالمتاع الذي يُورَثُ، وبالفتح مُكْرَهَاتُ؛ ولذا جاءت كلمة كَرْهاً في الآية الكريمة مُعَبِّرةً عن الحالة النفسية التي تعيشها المرأة التي يُتوفى عنها زوجها، حيث كانوا يتعاملون معها وكأنها شيئاً من الإرث الذي تركه الزوج، إذ لا حرية لها، ولا إرادة في التصرف بمالها، وقد وردت لفظة كَرْهاً في الآية الكريمة بصيغة المصدر المنصوب على الحال من النساء¹⁵⁹، وقد دلَّ النَّهْيُ على منع أن تكون المرأة متاعاً موروثاً، وأنها حرة في نفسها ومالها، ولا سلطان للزوج وأوليائه عليها في ذلك كله.

¹⁵⁴ البخاري، صحيح البخاري، "67"، 42، (رقم 5136)، 1323.

¹⁵⁵ ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6567/9.

¹⁵⁶ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 173/5.

¹⁵⁷ الرازي، مفاتيح الغيب، 11/10، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب القرآن، تحقيق: أحمد الأصفر،

(مصر: دار الكتب العلمية، ط2، 1433هـ-2012م) 108.

¹⁵⁸ رشيد رضا، تفسير المنار، 371/4.

¹⁵⁹ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 1/ 343، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت:

1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: محمد السيد، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ-

2005م)، 623/4؛ ابن عاشور، تحرير القول السديد، 283/4.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي لإرث المرأة بالإكراه

حاول علماء الاجتماع خلال القرنين الماضيين أن يضعوا تفسيراً لطبيعة المؤثرات في التغير الاجتماعي ونسبوا هذا التغير على العوامل المادية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، وتحدثوا عن الأدوار التي مر بها الإنسان في حياته⁽¹⁶⁰⁾، وأرى أن علماء الاجتماع لم ينظروا إلى تأثير الرسائل السماوية في التغير الاجتماعي إلا القليل منهم، والذي نلاحظه من خلال دراستنا هذه أن الرسالة المحمدية قد أسهمت كثيراً في ذلك التغير وخاصة في مجال الأسرة، والحالة الاجتماعية للمرأة كما هو واضح مما يلي.

أولاً: الأثر الاجتماعي:

لقد كانت المرأة في المجتمعات الجاهلية تعيش أوضاعاً مُزريّة، وأحوالاً اجتماعيةً بائسةً، فحقوقها مسلوبة، إلى أن بزغت شمس الإسلام، فأضاءت حياتها، ووضعته في المقام الذي يليق بها¹⁶¹، فنهى الأزواج والأولياء عن التعامل غير الإنساني مع المرأة، سواءً كانت مطلقةً أو متوفى عنها زوجها، أو كانت يتيمّة ولم يُرغب بالزواج منها، فلا تُأخذ أموالها، وتحبسُ كباقي الإرث الذي يتصرف به الابن الأكبر أو الولي⁽¹⁶²⁾.

لقد وضع القرآن الكريم المرأة في المكانة الاجتماعية التي تنسجم مع طبيعتها التي خلقها الله عليها، ونظّم علاقتها بالمجتمع، ومنع من التعدي على حقوقها النفسية والمادية، فأتاح لها هذا التعامل معرفة دورها في الحياة، وأنها لبنةٌ مهمة في المجتمع وخاصة فيما يتعلق ببناء الأسرة، وتربية الأجيال الصالحة وفق قواعد الشرع الشريف¹⁶³.

ثانياً: الأثر التربوي:

النهى عن إرث المرأة موجةٌ للأزواج والأولياء الذين كانوا يظلمون المرأة ويرثونها كما يرثون المتاع، وهذه الحالة كانت سائدةً في ذلك الزمان، يقول الإمام الطبري: ووجه النهي في تحريم وراثة النساء دون الأولياء؛ لمعرفة المخاطبين بذلك المعنى¹⁶⁴، وإذا كان هذا الفعل صدر عن أهل الشرك فهو لا يتفق مع عقيدة الإيمان، ولا يليق أن يصدر عن المؤمنين؛ حيث لا تورث حقوق الأشخاص، وليست المرأة ولا

160 انتوني غدنز، علم الاجتماع، 106.

161 ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، 285/2.

162 حسين محمد يوسف، أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة، 20.

163 ينظر: حميد مجيد الأنصاري، العلاقات الاجتماعية في الإسلام، (النجف الأشرف: مطبعة النعمان)، 36.

164 الطبري، جامع البيان، 108/8.

حق زواجها متاعاً يقبل التوريت¹⁶⁵، ولا يليق بأصحاب الفِطْرِ السليمة أن يفعلوا ذلك؛ لأن بعض قبائل العرب كانت تستقبّحه ولا تفعله.

إنّ للإيمان أثره على الجانب التربوي للمؤمن الذي أيقن بأنّ هذا القرآن مُنَزَّلٌ من عند الله تعالى، الذي أظهر الحالة النفسية التي تعيشها المرأة في المجتمع العربي الذي كان يحتقر المرأة، ويَعُدُّها من قبيل المتاع، والعروض التي تورث بطريق الإكراه¹⁶⁶.

إنّ للقرآن أسلوبه التربوي في تهذيب الأخلاق، وضبط سلوك المسلم الذي دان بهذا الدين القويم الذي أوصى بالنساء خيراً، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "استوصوا بالنساء خيراً"¹⁶⁷، فيُعَدُّ هذا انقلاباً على الوضع الذي كانت تعيشه المرأة في المجتمع الجاهلي؛ حيث غيّر حالها في المجتمع الجديد، وبوّأها مَبُوءًا حَسَنًا، ونهى أولياء الزوج أن يتعاملوا معها كإرثٍ خلفه المُتوفى، وهذا النّهي تهذيب وتربية للأزواج عند الطلاق أو الوفاة، فعند الطلاق يحبسها الزوج حتى تَفدي نفسها أو تموتَ فيرثها، وعند وفاة الزوج يكون أمرها إلى ولده الأكبر، فيضع عليها ثوباً وبهذا العرف يملكها فلا تستطيع أن تخرج عن ذلك العرف، وبعد أن نزلت الآية الكريمة وأمتثل المسلمون النّهي الذي ورد فيها، ظهر عليهم أثره التربوي فغيروا تعاملهم مع المرأة وأخذوا يعاملونها وفق الشريعة التي جاء بها الإسلام.

من خلال ما تقدّم تظهر دلالة النّهي على التحذير من التعامل السيء مع المرأة وأنّها ليس متاعاً فتورث، فغير وضعها الاجتماعي وأعطاه حق التصرف بمالها ونفسها، ولقد أثر النّهي عن إرث النساء كرها على الحالة التربوية مما غير سلوك الأزواج وأوليائهم مع المرأة، وإنّ نداء الإيمان له أثره على واقع الحياة في المجتمع الجديد، الذي أخرج المرأة من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام.

المبحث الثاني: عضل المرأة من التصرف بحقوقها

نزلت سورة النساء تعالج قضايا المرأة المستضعفة من قبل الأزواج والأولياء الذين منعوها حقها في الحياة الكريمة، فلا يحق لها التصرف في نفسها ومالها، وإنّما هي محجورة عن كلّ ذلك، وعندما آمن الناس بالدين الجديد، وأذعنوا لأوامره ونواهيه، صار لزاماً عليهم ترك عادات الجاهلية وقوانينها إلى تطبيق النظام الجديد الذي يُعنى بأحوال الناس العقائدية والعبادية والاجتماعية والتربوية، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

¹⁶⁵ ينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، 1618/3.

¹⁶⁶ ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، 372/4.

¹⁶⁷ البخاري، صحيح البخاري، "67"، 81، (رقم 5185)، 1332.

المطلب الأول: تفسير آية العضل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَنْدَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَبَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19/4]، لقد تعرضت المرأة في الجاهلية للظلم والجور مما جعلها تبحث عن حل لمعاناتها الطويلة، فلم يكن في ذلك الزمان قانونٌ ينظم حياتها الاجتماعية، حيث كان أولياء الزوج يرون أنهم أحق بالمرأة من نفسها، فأما الزوج الذي لم يكن يرغب في بقاء الزوجية، فإنه يسلك طرقاً لا تتسجم مع أنوثة المرأة وفطرتها، ويضيق عليها في حقوقها، ويمنعها أن تتزوج، حتى تفدي نفسها منه، أو تموت فيرثها⁽¹⁶⁸⁾، ويرى الباحث أن العضل الذي تتعرض له النساء ينقسم إلى قسمين:

أولاً: عضلٌ عام: ويكون ذلك من الزوج أو أوليائه، فإذا طلق الزوج امرأته حبسها طمعاً في مالها، وعند موت الزوج يقوم أوليائه بذلك، فإما أن يتزوجها أحدهم، أو يعضلوها حتى تفدي نفسها منهم أو تموت فيرثوها.

ثانياً: عضلٌ خاص: ويكون هذا العضل من قبل أولياء المرأة التي يُطلقها زوجها، فيمنعها أوليؤها من الرجوع إلى زوجها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232/2]، نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته مرةً أو مرتين ثم يرغبان بالعودة إلى الحياة الزوجية، فيأبى الأولياء ذلك، فنزلت الآية، وفي قصة معقل بن يسار مع أخته، حينما منعها من العودة إلى زوجها، فنزلت الآية تنهى أولياء المرأة منعها من الرجوع إلى زوجها⁽¹⁶⁹⁾، شرط أن تكون عودة الحياة الزوجية وفق الحقوق والواجبات بين الزوجين، من غير إضرار بالزوجة ومكانتها الاجتماعية.

وقد نهى الله تعالى عن عضل المرأة من الزواج والحجر على مالها، وذلك على سبيل القهر والإيذاء، لتقوم بالتنازل عن مالها أو تفدي نفسها، قال تعالى: ﴿لِيَنْدَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: 19/4]، اللام هنا للتعليل، والتضييق على المرأة لأجل المال، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: 19/4]، قال عبد الله بن مسعود وقتادة هي: النشوز، وقال الحسن: هي الزنا¹⁷⁰، أي أن المرأة في حصانة مالم تقترب الفاحشة، وهذا إخبارٌ من الله عن المرأة الحافظة لنفسها من اقتراف الفاحشة، وعن الأفعال الشنيعة التي تُعطي الزوج وأوليائه الحق في أخذ ما أعطوها من مهر أو مال، فإن اقتربت فاحشة، أو

168 الجزائري، أيسر التفاسير، 453/1.

169 ينظر: السيوطي، أسباب النزول، 72.

170 أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: 510)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد

الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ)، 588/1.

تعاملت مع زوجها تعاملًا سيئًا، عندئذٍ أباح لهم القرآن الكريم أن يأخذوا مهرها الذي دفعه لها زوجها، ثم وعظهم أن يُطَيِّبوا القول مع النساء، وأن يُحسنوا معاملتهنَّ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"¹⁷¹.

وفي قوله تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19/4]، أمرٌ للأزواج بعشرة نساءهم بالمعروف، وهو أن يوفِّقها حقها من المهر، والنفقة، والقسم بينها وبين ضرَّتها إن كان لها ضرَّةٌ، وعدم إيذاؤها بالإعراض عنها والميل إلى غيرها، والكلام الغليظ معها، العبوس في وجهها¹⁷²، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19/4]، أي: "طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسِّنُوا أَعْمَالَكُمْ، وَهَيِّئْ لَكُم بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ"¹⁷³، والمعاشرة بالمعروف تقتضي الإحسانَ إلى الزوجة بطيب الكلام، وحسنَ المعاملة، وعليه أن يجتنِبَ الضَّربَ، ولا يُضَيِّقُ على زوجته ولا يُضَارُّها، وعليه أن يُحَسِّنَ الظَّنَّ بها، ولا يَتَنَبَّعَ عَثَرَاتِهَا، وأن يكون متوازنًا في علاقته معها، فربما يَكْرَهُ بعضَ الخصالِ منها، فهذا لا يوجبُ النَّفْرَةَ وَالْقَطِيعَةَ؛ لأنَّ العلاقةَ مع الزوجة لا تُبْنَى على المحبة والودِّ فقط، وإنما هناك حقوقٌ بين الزوجين يجب أن تُراعى، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21/30]، فالعلاقة الزوجية لا تقوم على الحب وحده، وإنما على خصالٍ أخرى تحملها الزوجة تكون سبباً لديمومة الحياة الزوجية، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"¹⁷⁴، فقد تكون المرأةُ حكيمةً، أو صالحةً فتُنْجِبُ الأولادَ الصالحينَ، أو تكونُ ذاتُ مالٍ فتُعِينُ زوجها، إنَّ خصالَ الخير التي تدعو الزوجَ إلى إمساكِ الزوجة والصبر على معاشرتها بالمعروفِ كثيرةٌ، وهذا من الرحمة بين الزوجين.

وعند تدبُّر الباحث للآية الكريمة، يجد أنَّها تُحذِّرُ الأزواجَ وأولياءهم من ظلم النساء ومعاملتهم معاملَةً سيئةً، ممَّا يدفعُ المرأةَ إلى فِدَاءِ نَفْسِهَا بِمَا تَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ؛ كي تحرَّرَ نَفْسَهَا مِنَ الظلم الواقع عليها، فيؤولَ حالُها إلى الفقرِ والعَوَزِ الماديِّ، فتبورَ ويُعزَفَ عن نِكَاحِها؛ لأنَّ المالَ من دواعي الزواج بالمرأة، وبعد تفسير الآية الكريمة ظهرت المسائلُ التاليةُ:

المسألة الأولى: حقوقُ المرأة في الإسلام

فقد كانت المرأة تابعةً للرجل لا يد لها ولا حيلة، ولا يُمكنُ لها التصرُّفُ بأيِّ شأنٍ من شؤون الحياة، وكان الرجل يحرمها من أخصِّ الأشياء لها وهو المهر، فإنَّ زَوْجَ ابنته أخذَ مهرَها ولا يعطيها شيئاً

¹⁷¹ الترمذي، سنن الترمذي، "46"، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، (رقم 3895)، 709/5.

¹⁷² ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 47/3.

¹⁷³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 154/1.

¹⁷⁴ مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت:

دار إحياء التراث العربي)، "الرضاع"، 18، (رقم 1469)، 1091/2.

منه، وكان الرجل في الجاهلية يرث المرأة من أقاربه فيحبسها حتى تموت فيأخذ مالها! أو تتنازل له عن صداقها، فلمّا جاء الإسلام منح المرأة حريتها في التصرف بمالها وجميع ما تملك، ولها أن تباع وتشتري، وتَهَبُ وتتصدق، ولها الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالوسائل المشروعة¹⁷⁵.

لقد تعامل الإسلام مع المرأة كإنسان لها أهليتها الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، وأن لها دوراً فاعلاً في الحياة، بل وتتمتع بمواهب ومزايا خصّها الله تعالى بها دون الرجل، وقرن ذكرها مع الرجل في مواطن من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71/9]، فذكرت هذه الآية الكريمة بعض خصائص المجتمع الإسلامي التي يتميز بها عن المجتمعات الأخرى، والروابط التي تقوم عليها العلاقات بين أفراد ابتداءً من الإيمان بالله وانتهاءً بطاعة الله ورسوله، وهذه الآية تُعزّز من دور المرأة في ميادين الحياة، وعليها الكثير من الواجبات التي تخدم بها المجتمع ضمن استطاعتها.

المسألة الثانية: مكانة المرأة في المجتمع

عامل المجتمع الغربي المرأة معاملة الرجل، ولم ينظر إلى طبيعتها، والمهام التي أقيت على عاتقها، كالحمل، والأمومة، بل فرض عليها الجندية! فأخذت تجوب البحار على متن السفن البحرية! وقد سألت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور"¹⁷⁶، إنَّ نظر القرآن للمرأة نابغ من فطرتها التي فطرها الله عليها، فلم يكلفها فوق طاقتها، ولما لا ينسجم مع أنوثتها.

لقد نزل القرآن محذراً المؤمنين من حبس النساء ومنعهن من اختيار الأزواج، والعمل في أموالهنّ، وأباح لها العمل مع الزوج، والخروج لمداواة الجرحى وإسعافهم ومزاولة الأعمال اللائقة بطبيعتها ووظيفتها في الحياة، وخاصةً في عصرنا الحاضر الذي يحتاج المرأة للعمل في المؤسسات الصحية والتربوية وغيرها من الأعمال التي تفتقر إلى الكوادر النسوية، التي لا يصلح لها إلا النساء.

المسألة الثالثة: هدايات الآية

أولاً: لا يحلُّ عضلُ المرأة؛ كي تفدي نفسها بمهرها ومالها لتُرى طريقها في الحياة.

ثانياً: احترامُ إرادة المرأة مالم تجترح ما يُخلُّ بالعلاقة الزوجية.

¹⁷⁵ بشير العوا، الأسرة بين الجاهلية والإسلام وأوضاعها الراهنة، (دمشق: دار الفكر الإسلامي، ط2، 1378هـ-1958م)، 96.
¹⁷⁶ البخاري، صحيح البخاري، "25"، 4/4، (رقم 1/1519)، 423، النسائي، سنن النسائي، "مناسك الحج"، باب فضل الحج، (رقم 2628)، 5/ 114.

ثالثاً: المحافظة على العلاقات الاجتماعية والأخلاقية بين الزوجين وفق الحقوق والواجبات المشروعة.

رابعاً: على الزوج أن يصبر على الحالات التي لا يرغبها من زوجته، والخصال التي لا يحبها، وينظر إلى الجوانب الأخرى الموجبة لديمومة العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: 19/4]

إن كلمة عَضَلَ تحمل دلالات تمنع مَنْ يفقه لسان العرب من التجاوز على المرأة، ومنعها حقها في اختيار ما تراه صالحاً، ولقد استعملت كلمة العَضَلَ في التضييق والحيلولة بين فلان وبين ما يريد، وليس من عدل القِيم عَضَلَ الأيِّم، كمنعها من الزواج والتصرف بمالها، وتستعمل العرب العَضَلَ في باب الاستعارة فنقول في الحامل التي تتعسر ولادتها: "عضل ولدها في بطنها"¹⁷⁷، بمعنى تعسرت ولادتها، وعضل الزوج أو الولي المرأة عن الزوج: ظلمها، ويكون العَضَلَ مجازاً، ومنه: "عضل بهم المكان عضلاً: إذا ضاق، وإذا اشتدت الأمور ولم يجدوا لها مخرجاً يقولون عضلت"¹⁷⁸، ويأتي العضل بمعنى الحبس للمرأة، إمّا أن تفدي نفسها أو تموت حتى يرثها، وقد عُطِفَ العضل على الإكراه لمناسبة التماثل بينهما في سوء معاملة المرأة من أجل أخذ المال منها.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن عضل المرأة

أولاً: الأثر الاجتماعي:

عاشت المرأة في المجتمع الجاهلي في ضيق وشدة، حيث كانت تعامل معاملة الأمة التي لا حق لها في مالها! ولا في تقرير مصيرها في الزواج وغيره، وكان هذا الأمر للزوج أو أوليائه، ولما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم تأسيس المجتمع الجديد أعطى المرأة الأولوية في إدارة شؤونها الاجتماعية، وقد نهى القرآن الكريم عن حبسها ومنعها من إدارة أمورها الاقتصادية، وبذلك أخذت المرأة مكانتها الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

لقد أبطل الإسلام ما كانت عليه الأمم في التعامل مع النساء، والتضييق عليهن في التصرف بما لهن من عقارات، وأموال، وتجارة، ووصية، وهبة، وغير ذلك من المعاملات.

ثانياً: الأثر التربوي:

¹⁷⁷ الزمخشري، أساس البلاغة، 660/1.

¹⁷⁸ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2/30.

إنَّ عقيدة الإيمان توجب على معتنقيها العمل بمقتضياتها من الأوامر والنواهي، والسلوك والمعاملات، والمخاطبون ببناء الإيمان في هذه الآية هم الأزواج والأولياء، الذين نُهوا عن عضل النساء وسوء معاملتهنَّ، وهذا النهي تربيةً لهنَّ، وتهذيبٌ لسلوكهنَّ مع النساء، ويشمل هذا النداء المجتمع المسلم إلى يوم القيامة، وبذلك أصبح هذا النداء عُرفاً تربوياً للمؤمنين جميعاً.

إنَّ للمرأة حقوقاً ألزم الإسلام الأزواج والأولياء بها، كحُسن العشرة، والمخالطة بما تألفه طباعهنَّ، وأنَّ يكونَ ذلك وفقَ ميزانِ الشرع الشريف، وأنَّ لا يُقْتَرَّ على المرأة في النفقة، ولا تُؤذى في الجانب الأخلاقي، لا بقول ولا بفعل¹⁷⁹، كسوء العشرة، وهضم حق من حقوقها على سبيل القهر والإضرار¹⁸⁰.

أمَّا إذا رضيت المرأة أن ترمي نفسها في مهاوي الرذيلة التي تُذهب بدينها ودنياها، فيتعيَّن حينها على الولي أن يحجرَ عليها، وهذه تربية للنساء في أن يحفظن أنفسهنَّ من تلك المسالك التي تدفع الزوج والأولياء للتعامل معهنَّ بشدة، ومنعهنَّ حقوقهنَّ.

تبيِّن من دلالة العضلِ عدمُ جواز حبس المرأة في البيت والسماح لها بالزواج ممن ترغب به، وهي حرة بالتصرف بما تملك من مال وغيره، ولا يجوز الحَجْرُ عليها، إلَّا إذا اقترفت فاحشةً مُبَيَّنَّةً، أو كانت سبباً في سوء العشرة مع زوجها. والمرأةُ لِبَنَّةٌ أساسيةٌ في الحياة الاجتماعية، ولها دورها الكبير في ذلك، وعلى الأولياء والأزواج أن يُحسِنوا عِشْرَتَهَا، ويعرفوا لها دورها في بناء الأسرة، وينظروا إلى الجوانب الإيجابية التي تتحلَّى بها المرأة.

المبحث الثالث: المهر حق للمرأة

كان المهرُ في الجاهلية للأولياء ولا حقَّ للمرأة فيه، ولما جاء الإسلام قرَّر أنَّ المهرَ لها، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4/4]، وجعل الإسلام للمرأة حق التصرف في مهرها، وليس للزوج ولا غيره حق فيه، فهو حق خالص للمرأة تفعل فيه ما تشاء، وقد قسَّمْتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية أخذ مهر المرأة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 20/4-21/4].

¹⁷⁹ ينظر: المراغي، تفسير المراغي، 213/4، والقاسمي، محاسن التأويل، 52/3.
¹⁸⁰ مصطفى وهبة الزحيلي (ت: 2016هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ)، 302/4.

كان أهل الجاهلية يتعاملون مع النساء بالقوة، ويستضعفونهن، والإنسان دائماً يحرص على تحقيق مصالحه الخاصة؛ ليحقق طموحاته في الحياة، وكان الطلاق في الجاهلية بيد الرجل، فإذا أراد أن يطلق زوجته استرد ما دفع لها من مهر! فإن امتنعت الزوجة من ذلك، سلك معها وسائل كثيرة وطرقاً متعددة كأن يرميها بالفاحشة! فنهاهم الله عن ذلك، وأثبت المهر للزوجة.

إذا كره الزوج زوجته وقرّر طلاقها، فعليه أن يُحسنَ المفارقة، ولا يتَّهمَ الزوجة في عرضها، وعلى الزوج ألا يأخذ من مهرها شيئاً، وإن بلغ ذلك المهر قنطاراً، قال تعالى: ﴿اتَّخِذُونَهُ بُهُتًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 20 / 4]، يقول الإمام البيضاوي في تفسير الآية: "استفهام إنكار وتوبيخ، أي: تأخذونه باهتين وأثمين" ¹⁸¹.

وإذا حصلت الخلوة الصحيحة بين الزوجين فقد تقرر للزوجة كامل المهر، واختلف الفقهاء في حقيقة الخلوة، فذهب الحنفية والحنابلة أن المهر يجب للمرأة بالخلوة، وذهب الشافعية والمالكية أن المهر يتقرر بالجماع ⁽¹⁸²⁾.

إذا قرر الزوج طلاق زوجته من غير سبب ظهر له منها فإنه لا يصح أن يأخذ شيئاً من مهرها ⁽¹⁸³⁾، فإن أثبت أن يأخذ مهرها ليتزوج به أخرى، فإنه يقوم باتهامها والافتراء عليها من أجل أن ترضخ لإرادته وتسلم له المهر.

إن أخذ مهر الزوجة المطلقة بطريق البُهتان والكذب عليها أمر عظيم وأثم كبير تجاه الزوجة التي أفضى إليها، وبذل مقابل ذلك المال.

إن القرآن الكريم استعمل أسلوب التعجب للإنكار على الزوج الذي أخذ مهر زوجته بطريق البُهتان، وذلك بعد أن أفضى بعضهم إلى بعض وتمت المباشرة بينهما.

إن بذل الزوج المهر للزوجة إنما هو إكرام لها وتطييب لخطرها، وهو في نفس الوقت هدية من الزوج لزوجته، والزوجة بعد ذلك تُمكنُ الزوج من نفسها، فيحصل بينهما الودّ والرحمة، والعيش الرغيد، وتكوين الأسرة ⁽¹⁸⁴⁾، وبعد هذا كله إذا حدثت مشكلة، أو وقعت كراهية بينهما ينسى الزوج كل ذلك ويأخذ المهر الذي أكرم به الزوجة! وتتعلق بتفسير الآية المسائل التالية:

¹⁸¹ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1418هـ)، 66/2.

¹⁸² الجصاص، أحكام القرآن، 308/4.

¹⁸³ أبو زهرة، زهرة التفاسير، 1623/3.

¹⁸⁴ حسن أيوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام، 212.

المسألة الأولى: معنى الإفضاء

الزواج سنة ربّانية، وفيه يحصل اقتران بين الزوجين، وتمكن الزوجة بالعقد الرجل من نفسها، وتُفْضَى إليه ويُفْضَى إليها، وهو أن: "يخلو بها وإن لم يجامعها"¹⁸⁵، وفي هذا الإفضاء والخلوّة الحاصلة بين الزوجين يرى الزوج من الزوجة ما كان محرماً عليه قبل العقد، وعندئذٍ يجب عليه بعد الخلوّة المهر كاملاً إذا وقع بينهما الطلاق.

ويرى الباحث أن الله عزّ وجل أراد أن يُشعر الزوج بالحق الذي ترتب عليه بعد حصول الخلوّة الصحيحة بينهما، وأصبح كل واحد بمنزلة الجزء من الآخر، فكيف يقوم الزوج بعد ذلك باستبدال تلك المرأة من غير أن يصدر منها عمل يُخلُّ بالعلاقة الزوجية؟!

المسألة الثانية: أهمية عقد الزواج

لقد ربط القرآن العلاقة الزوجية بالعقد، الذي هو من أوثق العقود قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21/4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"¹⁸⁶، فصار عقد الزواج من بعد ذلك من أوثق العقود في الإسلام، وأعظمها أثراً في الحياة الاجتماعية؛ لأنّ الزوج قد ألزم نفسه أن يتعامل مع زوجته بالإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان. والله تعالى وصف العقد بين الزوجين بالغليظ وهو القوي وعظمه سبحانه تعالى؛ من أجل حفظ حقوق الزوجة أثناء الزواج وبعده؛ وحتى لا يستضعفها الزوج بعد وقوع الخلاف بينهما، كما يحدث في بقية العقود؛ لأن لهذا العقد أثره على الواقع الاجتماعي للزوجين، "فيحيطه بسياج من القدسية وينزله منزلة لا ينزلها أي عقد آخر من عقود المعاملات"¹⁸⁷؛ لأنّ هذا العقد ينقل المرأة إلى عهد جديد في حياتها، وأنّها سوف تعيش حياةً زوجيةً يحصل لها به من السعادة أكثر مما كانت في بيت أبيها، وإنّ العقد الذي أبرم بين الزوجين يضمن كل ما تصبو إليه المرأة في حياتها.

المسألة الثالثة: نظرة الغرب إلى المرأة

لم تظفر المرأة في المجتمع الغربي بما ظفرت به المرأة في المجتمع الإسلامي من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وكانت المرأة إلى ما قبل الثورة الصناعية مهدورة الحقوق الإنسانية، والدينية، والاقتصادية، فهي غالباً ما كانت لا تملك، ولا تترث، ولا يحق لها البيع والشراء⁽¹⁸⁸⁾، أما في أمر الزواج

¹⁸⁵ يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء (ت: 207هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1)، 259/1.

¹⁸⁶ أبو داود، سنن أبي داود، "11"، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (رقم 1905)، 2/ 182.

¹⁸⁷ علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1367هـ-1948م)،

123.

¹⁸⁸ البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، 15.

فإن المرأة الغربية لم تظفر بما ظفرت به المرأة في البلاد الإسلامية، إذ يوجب العرف عندهم أن يُقدّم والدُ الفتاة مهراً تقدمه المخطوبة لزوجها إذا ما تم الزواج ويكون ملكاً خالصاً له، وفي بعض النظم هو أمر مشترك بينهما¹⁸⁹! وليس للزوجة في هذه الحالة حق للمطالبة به؛ لأنهم ينظرون للمرأة نظرة غير إنسانية، ويجعلون مكانتها أقل بكثير من الرجل، ويصفونها بأوصاف تحط من إنسانيتها، وما زالت المرأة في كثير من بلاد الغرب محرومة من الحقوق الزوجية كالمهر والميراث، ومن التصرف فيما تملك، وفي كثير من دول الغرب إذا بلغت الفتاة سنَّ الرشد تقوم بكفالة نفسها بنفسها! وتعمل من أجل أن توفر مستلزمات الحياة، أمّا عملية الزواج واختيار الزوج المناسب لها فهي التي تبحث عن ذلك، وتختلط مع الذكور لعلها تجد زوجاً ملائماً لها¹⁹⁰، هذا حال المرأة قبل عصر الانفتاح الذي حصل في العالم مؤخراً، أمّا حال المرأة الغربية اليوم فهو قائم على التساهل في موضوع العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة، وعدم التفريق بين الحياة الزوجية المنضبطة، والعلاقات خارج تلك العلاقة¹⁹¹، وعندما يقارن الباحث بين النظم الإسلامية والنظم الغربية، يجد أن القرآن سبقهم إلى تنظيم شؤون الأسرة وبخاصة حقوق المرأة في الكتاب والسنة المطهرة منذ تأسيس المجتمع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الرابعة: هدايات الآية

أولاً: تحريم إيذاء الزوجة وحملها على استرداد المهر بعد الطلاق.

ثانياً: جواز المغالاة بالمهور، وعدم تحديدها.

ثالثاً: الافتراء على الزوجة ورميها بما لم تفترفه أثم عظيم، وعمل نهى عنه الإسلام.

رابعاً: يجب المهر للزوجة بعد الخلوة بها.

خامساً: عقد الزواج من أعظم العقود وأغظها.

¹⁸⁹ ينظر: البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، (الكويت: دار القلم، ط3)، 60.

¹⁹⁰ حسين محمد يوسف، أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة، (تونس: دار بو سلامة للطباعة والنشر

والتوزيع، ط1، 1983م)، 28.

¹⁹¹ ينظر: محمد مبارك، الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية، (بيروت: دار الفكر، ط3،

1393هـ-1973م)، 173.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: 20/4]

قضت الآية أنَّ البهتان "أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو بريء منه"¹⁹²، ودلالة البهتان في شأن المرأة المطلقة أنَّ زوجها يرميها بتهمة تمسُّ سمعتها ومكانتها الاجتماعية؛ ممَّا يضطرها أن تفدي نفسها منه؛ للمحافظة على مكانتها في المجتمع وخلصها من الضغوط التي تُمارسُ ضدها.

وقد يأتي البهتان بمعنى المَقْتِ والبُغْضِ، وقد يأتي بمعنى النظر إلى الشيء بتعجب فتبقى المرأة مبهوتة لا تكادُ تجيب¹⁹³، ممَّا رماها به الزوج بعد طلاقها، والبهتان مصدر، وموضوعه في الآية حال، وبذلك يعطي معنى التحير والتشنيع والتقبيح المفتعل¹⁹⁴، فجاءت كلمة البهتان دالةً على توبيخ الزوج والإنكار عليه بالافتراء على مطلقته؛ ليأخذ مهرها الذي أوجبه لها بعقد الزواج الذي تم بينهما.

المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي والتربوي لأخذ مهر المرأة

أولاً: الأثر الاجتماعي:

العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة رابطة حيوية تترتب عليها حقوق بين الزوجين حتى بعد الانفصال¹⁹⁵، الذي يكون بسبب الخلع أو الطلاق؛ لأنَّ هناك علاقات اجتماعية ترتبت على العقد الذي تم بين الزوجين، والآية جاءت تنهى الزوج أن يأخذ مهرَ المرأة التي طلقها، فيجمع عليها أمرين خطيرين، الطلاق وأخذ المال الذي أمهرها إياه، وسورة النساء نزلت مدافعةً عن حقوق الضعفاء وخاصة النساء، فلا يجوز للزوج أن يأخذ مهر المرأة، فتكون فقيرة بلا مال ومطلقة بلا زوج!

والقرآن الكريم جعل المهرَ حقاً للمرأة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4/4]، والنحلة المقصود بها المهر، فأصبح بعد نزول الآية الكريمة المهرُ للمرأة ولا يحق للأزواج ولا للأولياء أن يأخذوا منه شيئاً، وهو ملك خاص لها تتصرف فيه بمحض إرادتها.

ثانياً: الأثر التربوي:

¹⁹² ينظر: الزمخشري، الكشاف، 492/1، والرازي، مفاتيح الغيب، 14/10.

¹⁹³ الزمخشري، أساس البلاغة، 83/1.

¹⁹⁴ ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 29/2.

¹⁹⁵ ينظر: محمد محمود حجازي (ت: 1393هـ)، التفسير الواضح، (بيروت: دار الجيل الجديد، ط10،

1413هـ)، 352/1.

يفتقر الإنسان مهما وصل إليه من تطوّر ورُقّيٍّ إلى شريعة تهذب طبعة وثقوّم سلوكه، وتوجّهه نحو الخير والفضيلة، وتضبط سلوكه مع الآخرين، وخاصةً من له صلة مباشرة به كالزوجة التي حصل بينها وبينه الإفضاء والتناسل والروابط الاجتماعية المتعددة¹⁹⁶.

إنّ النّهي في القرآن الكريم له أثره التربوي في حياة المسلم؛ لأنّه يُمثّل أعظم زاجرٍ ومقوّم لسلوك العبد، وضابطٍ لنزوات النّفس، ونزغات الشيطان، وهذا نابع من عقيدة الإيمان، وهو أثر من آثارها التربوية للأزواج في التعامل مع زوجاتهم المطلقات، فلا يفترّون عليهنّ ويأخذون أموالهنّ ظلماً، وبهذا التشريع القرآني تم ضبط سلوك الأزواج والأولياء في التعامل مع المرأة والاعتراف لها بحقها في المهر.

قضت الآية الكريمة أنّ المهر للزوجة، فلا يحقّ لأحد أن يأخذه منها، وهو حقها الشرعي، تستحقه كاملاً بعد الخلوة الصحيحة بها، وأنّ لهذا النّهي آثاره الاجتماعية على حياة الزوجة المطلقة التي كانت معزولة اجتماعياً، إذ لا يحق لها التصرف في نفسها ومالها، ولقد قوّم القرآن سلوك الزوج مع زوجته المطلقة، فلا بدّ أن يتعامل معها وفق النّظام الاجتماعي والتربوي الذي رسمه الإسلام، وأنّ يراعي العفد الغليظ الذي تمّ بينهما.

المبحث الرابع: نكاح المقت

أخذ القرآن الكريم ينقض أحكام أهل الجاهلية حكماً بعد آخر، وأسّس نظاماً جديداً للمؤمنين، يحفظ فيه حقوق الضعفاء، وخاصةً النساء اللاتي يتعاملون معهنّ تعاملًا ظالماً؛ لعدم وجود قانون يحتكمون إليه، ومن ذلك الزواج من زوجة الأب بعد وفاته! حيث يقوم الابن الأكبر بوضع يده عليها، ويعمل معها ما شاء، كالزواج منها، أو أخذها إرثاً، فنزل القرآن ينهى عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 21/4]، وتمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية نكاح المقت

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22/4]، فتفسير الآية يدور حول محور سورة النساء التي تُنظّم شؤون المجتمع المسلم، والدفاع عن حقوق الضعفاء، من نساءٍ وأيتام، حيث كان أهل الجاهلية يُذيقونهم من صنوف الظلم ألواناً، فكان الرجل منهم إذا مات أبوه تزوج امرأته، كصفوان بن أمية بن خلف إذ تزوج امرأة أبيه بعدما مات عنها، ومنظور بن زبّان تزوج مليكة بنت خارجة، وكانت عند أبيه زبّان بن يسار¹⁹⁷، لكن من العرب من

¹⁹⁶ ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، 288/2.

¹⁹⁷ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 104/5.

كان يستقبح ذلك ويمقتّه، فأصحاب الطّباع السليمة يرفضونه ولا يفعلونه، ويُسمّون الولدَ الي يأتي عن طريق هذا الزواج بالمقيت.

إنَّ الله تعالى خصَّ هذا النّكاح بالتحريم استقلالاً؛ مبالغةً منه تعالى في زجر المُصِرِّين على فعله، والذي يتعاطى هذا النكاح يُحقّق لنفسه مكسبين، وهما الاستحواذ على زوجة أبيه ومالها معاً، ويصير ذلك حقاً مشروعاً له دون أن يراعي حقوق أبيه وزوجته، ويجعل الابن الأكبر أكثر إصراراً على ذلك إذا كانت زوجة أبيه ذات مال.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 22/4]، قال السمين الحلبي: في هذا الاستثناء قولان، الأول: أنّه منقطع، إذ الماضي لا يجتمع مع الاستقبال، وما سلف من نكاح زوجة الأب في الجاهلية لا إثم فيه، والثاني: أنّه استثناء متّصل، وفيه معنيان، المعنى الأول: المراد من النكاح الوطء، وأنّه لا يجوز للرجل أن يطأ امرأة وطئها أبوه إلا ما قد سلف من الأب فيمن زنا بها في الجاهلية، فلا يجوز للابن أن يتزوجها، والمعنى الثاني: المقصود به العقود الفاسدة، فيباح لكم الإقامة عليها إذا كانت مما يقره الإسلام¹⁹⁸.

بالرغم من ابتعاد بعض القبائل عن هذا النّكاح إلّا أنّه كان موجوداً في المجتمع الجاهلي؛ لذا ورد بصيغة الاستثناء المنقطع أي: لكن ما قد سلف فدعوه؛ ليقطع بذلك الطريق على من يحاول العودة إلى هذا النّكاح، وأنّه من العادات التي أماتها الإسلام، ولا يمكن الرجوع إليها بعد ذلك، ولا عقوبة على من تزوج من زوجة أبيه في الجاهلية؛ لأنّه لا مؤاخذه على أعمال الناس في الجاهلية، وقد وصف القرآن الكريم هذا النكاح بثلاث صفات مستقبحة:

أولاً: وصفه بالفاحشة فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [النساء: 22/4]، والمراد بالفاحشة هنا ما قبح من الأفعال والأقوال، والمُنْفَحَشُ: هو الذي يأتي بالفُحْش، والرجل الذي يتزوج زوجة أبيه من بعده قد أتى باباً من أبواب الفواحش العظيمة.

ونكاح زوجة الأب من سنن البَغْي التي سنّها أهل الجاهلية، وجرى القرآن بوصف هذا النوع من النكاح بالفحش مجرى عادة العرب التي تصف كلّ ذنبٍ شديد القبح لازم العار بالفاحشة، وهذا الوصف يستدعي المجتمع الإسلامي الجديد إلى الانتهاء عن هذه العادة السيئة بموجب الفطرة السليمة.

ثانياً: وصف القرآن الكريم هذا الزواج بصفة ثانية وهي المَقْتُ: والذي مقتته بعض القبائل حيث يسمون هذا الزواج، بزواج المقت، والولد الذي يأتي عن طريق هذا الزواج "يسمى بالمقيت¹⁹⁹"، ويسمى مَنْ يخفُّ أباه على امرأته بالضّيّزن، وهذا النّكاح كان منبوذاً محتقراً في الجاهلية، وتشمئز منه الفطرة

198 السمين الحلبي، الدر المصون، 636/3.

199 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 388/1.

السليمة، وإنَّ الولد الذي يأتي من هذا النكاح يحمل هذه الصفات غير المرغوب بها؛ ممَّا يُنفِّرُ الناس عنه؛ خشية أن تلحقهم تلك الأمور وتحط من مكانتهم الاجتماعية.

ثالثاً: إنَّ طريق هذا النكاح الذي كان معمولاً به عند بعض القبائل العربية في الجاهلية، هو بئس العادة السيئة التي يسلكها من يتزوج امرأة أبيه بعد طلاقها أو وفاته عنها. والعادة تنقسم إلى قسمين: عادة محمودة، وعادة مذمومة، وزواج المقت من العادات المذمومة عند أصحاب الفطر السليمة.

وتتعلق بتفسير نكاح المقت المسائل التالية:

المسألة الأولى: مكانة الأب وصيانة بيته.

إنَّ النَّهي عن هذا النكاح يصون مكانة الأب الاجتماعية في حياته وبعد موته؛ لأنَّه قطع الطريق أمام أبنائه أن ينظروا إلى زوجاته في حياته، وأن يتزوجوهنَّ بعد مماته؛ كي لا تتولد البغضاء والعداوة بين الأب وأبنائه، لأسباب قد تقع داخل بيته.

المسألة الثانية: مكانة زوجة الأب

لقد رفع القرآن من مكانة زوجة الأب إلى مقام الأم، حيث حرَّم الزواج منها بعد طلاقها أو وفاة زوجها، وهذا يستدعي من أبناء الزوج البرِّ بزوجة أبيهم بعد وفاته إكراماً له، ورعاية لحقوقه بعد وفاته، وقد وصل الأمر في الإسلام بالذي يتزوج امرأة أبيه "أن يقتل ويؤخذ ماله⁽²⁰⁰⁾"، وهذا أعظم رادع لقطع الطريق أمام من يفكر في اقتحام هذا المنكر العظيم.

وقد ذكرَ صاحبُ الظلال (رحمه الله) ثلاثة اعتبارات للنَّهي عن زواج امرأة الأب:

أولاً: رفع مكانة زوجة الأب إلى مقام الأم.

ثانياً: قطع أسباب البغضاء بين الأب وأبنائه بسبب هذا الزواج؛ لأنَّ الزوج الثاني يبغض الأول ويمقتة.

ثالثاً: النَّهي عن هذا الزواج يقضي على الشُّبه التي كانت سائدة في الجاهلية، وهو إرثُ زوجة الأب والزواج منها⁽²⁰¹⁾؛ لأنَّه أولى بها من غيره.

المسألة الثالثة: هدايات الآية

أولاً: النَّهي عن أنكحة أهل الجاهلية، إلّا ما وافق الشريعة الإسلامية.

200 ينظر القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، 67/4.

201 سيد قطب، في ظلال القرآن، 289/2.

ثانياً: تحريم الزواج من امرأة الأب وإن علا.

ثالثاً: عدم المؤاخذه على العمل الذي حدث قبل ورود النهي.

رابعاً: مطابقة النواهي القرآنية للفطرة السليمة والعادات الحسنة.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء:

22/4]

يقول ابن فارس: "والنكاح يكون على العقد دون الوطء"²⁰² ومن ذلك قولهم تزوجت، وأنكحت غيري، ويرى الأصفهاني أنّ الأصل في النكاح يكون للعقد أيضاً، ومحال أن يكون للجماع إلا من باب الاستعارة؛ لأنّ أسماء الجماع كلها من باب الكنايات لاستقباحهم ذكره²⁰³ بالاسم، واختلف الفقهاء في موطوءة الأب على قولين:

الأول: يحرم على الرجل أن يتزوج بمزنيّة أبيه، وإلى هذا ذهب الإمام أبي حنيفة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وحجتهم، أنّ الله تعالى نهى الرجل أن ينكح منكوحة أبيه، والنكاح عبارة عن الوطء⁽²⁰⁴⁾.

الثاني: لا يحرم على الرجل أن يتزوج منكوحة أبيه من الزنا، وهذا رأي الشافعي وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري ومالك أبي ثور وابن المنذر²⁰⁵، وحجّة الفريق الأول، أنّ النكاح حقيقة في الوطء ومجاز في العقد، وفي هذه الحالة يُحمّل على الوطء؛ لأن الله قال عنه: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22/4]، وهذه قرينة تصرف النكاح إلى معنى الوطء، وأما الفريق الثاني فإنهم قالوا إنّ النكاح ورد إطلاقه في اللغة على العقد، فيُحمل هنا على العقد، والذي يترجح لديّ أنّ لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد، وقد يراد معناه، فعندئذ يُحمل على حرمة منكوحة الأب، بطريق الحلال، أو الحرام.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن نكاح المقت

أولاً: الأثر الاجتماعي:

²⁰² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/ 475.

²⁰³ ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 823.

²⁰⁴ الجصاص، أحكام القرآن، 3/ 53.

²⁰⁵ الرازي، مفاتيح الغيب، 16/10، وابن قدامة المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)

إنَّ الزواج من زوجة الأب يتنافى مع برِّ الأب وتوقيره ورعاية حقوقه بعد وفاته، وإنَّ الابن قد ينظر إلى زوجة أبيه فتقع في نفسه أو يقع في نفسها؛ مما يسبب إساءةً كبيرةً للأب، تتنافى مع حفظ حرمة وكرامته في حياته وبعد مماته، وإنَّ إباحة الزواج من زوجة الأب قد يكون سبباً في قطيعة الرحم وإشاعة البغضاء بين الأسر، ممَّا يجعل الحالة الاجتماعية غير مستقرة؛ لذلك نهى الإسلام عن نكاح زوجة الأب بعد طلاقها أو وفاة الزوج عنها²⁰⁶.

لقد كانت زوجة الأب تعيش حالة اجتماعية سيئة جداً، فهي لا تحصل على مال فتعيش به عيشاً كريماً، ولا حريةً لديها فتختار الزوج الذي يُوقِّر لها ما تحتاجه المرأة في حياتها الاجتماعية، وليس لها الحقُّ في أنْ تعود إلى أهلها وذوي رَحِمِها؛ لهذه الاعتبارات جاء نهى القرآن عن الزواج من زوجة الأب وإنَّ علا؛ كي ينقذ المرأة، ويجعل لها مكانةً عند أبناء زوجها، فيراعو حُرمتها كرامةً لوالدهم.

ثانياً: الأثر التربوي:

بالرغم من موقف أهل الجاهلية ممن يتزوج زوجة أبيه، والعيب الذي يلحق به، وبأبنائه، إلَّا أنَّه لم يقف رادعاً أمام هذا الفعل المقيت والفاحشة التي تتناقض مع فطرة الإنسان؛ لذلك جاء نهى القرآن الكريم عن ذلك؛ ليهذَّب طبائع البشر ويُبَيِّن بشاعة الفعل المنكر الذي يفعلُه الأبناء بزوجة أبيهم بعد وفاته، وكان لهذا النهي أثره التربوي على أحوال المجتمع الإسلامي، حيث عاشت زوجة الأب بعد ذلك في كنف أهل زوجها، وعوملت بعد ذلك مُعاملة الأم.

نهى القرآن الكريم المؤمنين عن نكاح المقت، ووصفه بأوصافٍ مُنقَرةٍ للطِّباعِ السليمة، التي تنفر ممَّن يتزوج من امرأة أبيه، وقد وصف القرآن الكريم هذا النِّكاح بأنَّه: ﴿كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22/4]، وبهذا أنقذ زوجة الأب من هذا الصنيع، وعاملها كالأم، ورفع من مكانتها بين النَّاسِ، حيث أباح لها أنْ تعمل بنفسها ما تشاء، ولها حق التصرف بمالها، والعودة إلى أوليائها، وهذا الأمر انعكس على الجوانب التربوية للتعامل مع زوجة الأب ورعاية شؤونها كرامةً للأب بعد موته، وقد شدَّد الإسلام العقوبة على الذي يتزوج من زوجة أبيه من بعده.

²⁰⁶ أبو زهرة، زهرة التفاسير، 1628/3.

المبحث الخامس: استشراف الإنسان ما ليس له

رسم القرآن الكريم في هذه الآية الكريمة دَوْرَ كلا الجنسين في ديمومة الحياة، وأن لكل جنس مهمته فيها، وأن للرجل عمله المنوط به، وكذلك المرأة، والله تعالى أراد بذلك أن تتحقق خلافتُهما في الكون، وعمارَة الأرض، واستمرار الجنس البشري، وقمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية تمني فضل الله

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32/4]، إنَّ الله تبارك وتعالى أراد تأديب عباده المؤمنين من خلال هذا التَّهْيِ، فيَعْلَمُ كُلُّ فَرْدٍ المهمة المُكَلَّفُ بها في بناء الحياة، فالرجل له مُهْمَتُهُ والمرأة لها مهمتها كذلك، وسبب نزول هذه الآية أنَّ النساء تَمَنَّيْنَ منازلَ الرجال من حيث الجهاد في سبيل الله، وأن يكون لهن من الميراث مثل نصيب الرجل! فنزلت الآية موجهة العباد مؤدبة لهم، وأن لكلٍ منهم خصائص يمتاز بها عن الآخر، ومهام يصعب عليه أن يقوم بها على الوجه المطلوب؛ لأنَّ الله تعالى أودع كلَّ جنسٍ قابليته على العمل المنوط به، وما عليه إلا أن يقبل تقدير الله فيه(207).

ويرى الباحث أن التمني ينقسم التمني إلى قسمين:

أولاً: التمني المشروع: وهو أن يتمنى المسلم الأعمال الصالحة والاستزادة منها، وهذا أمر حسن، وهذا التمني هو الغبطة التي أجازها جمهور العلماء ومنهم الإمام مالك، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"²⁰⁸، وهذا ما يُعَبَّرُ عنه بالغبطة: وهي أن يتمنى المسلم أن يكون له من المال والعمل الصالح مثل فلان دون أن يتمنى زوال تلك النعمة عن أخيه، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بالחסد المجازي.

ثانياً: التمني الممنوع: وهو أن يتمنى المسلم مال الآخر وحاله من أمور الدنيا والدين، مع ذهاب تلك النعمة من أخيه المسلم، وهذا النوع من التمني هو الحسد بعينه، وهذا مذموم في الشريعة الإسلامية(209).

ويرى الباحث أن الله تعالى يجزي الرجال والنساء في التكليف الشرعية الجزاء نفسه، وهو الحسنة بعشر أمثالها، وهذا الجزاء يشمل جميع العبادات التي تؤدي من قبل الرجال والنساء، ولذا نهى الله تعالى عن التمني الذي يكون سبباً إلى الحسد ودواعيه.

²⁰⁷ الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 1216/3.

²⁰⁸ البخاري، صحيح البخاري، "3"، 15/15، (رقم 1/73، 92، مسلم، صحيح مسلم، "6"، 47، (رقم

558/1، (815).

²⁰⁹ ينظر: ابن عاشور، تحرير المعنى السديد، 40/5.

إنَّ الله تعالى بعدما نهى المؤمنين عن التمني والتنافس في الأمور التي قدَّرها لكل جنس، أمرهم أن يتوجهوا إليه سبحانه ويسألوه من فضله، فإِنَّهُ جواد كريم، يغفر لمن يشاء، ويُعَذِّب من يشاء، ويحب أن يسأله عباده؛ فهو كريم يحب الكرم، رحيم يحب الرحمة، وقد ختم الله هذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32/4] فهو ذو الفضل العظيم، يعطي لخلقه ما يصلحهم، فرَّق بينهم الأرزاق والمواهب بمقتضى حكمته، فجعل من الناس الغني والفقير، كي تُعَمَّر الأرض وتُستصلح، وتستقيم الحياة، ولو كان الناس كلهم علماء وأصحاب مواهب عالية لما وجد العلماء منفذاً للتفكير والإبداع، ولو كانوا ساسة كلهم لما وجدوا من يسوسه! إنَّ هذا التنظيم للحياة صادر عن علمه بما يُصلحُ الناس ويُنظِّم حياتهم؛ وليتَّخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيًا.

وهنا مسائل تتعلق بتفسير الآية الكريمة:

المسألة الأولى: المناسبة بين آية أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس وآية التمني

إنَّ للتمني دوافع نفسية خطيرة على حياة الإنسان؛ لأنَّ الإنسان إذا تمنى شيئاً بذل ما في وسعه من أجل الحصول عليه، بل قد يسلك الوسائل غير المشروعة في سبيل الحصول عليه فيقع في أبواب الحرام، وربما حصل للتمني عدم الرضا بما ساقه الله لأخيه الإنسان من الفضل والنعم، فيسخط وينزعج، والله تعالى أعلم بما يصلح نفوس عباده؛ لذا نهاهم عن التمني⁽²¹⁰⁾.

المناسبة بين قتل النفس والتمني، فإنَّ الإنسان قد يقتل نفسه بالامتناع عن أكل الطيبات التي أباحها الله له من الأقوات واللحوم والشحوم والفواكه وسائر الطيبات، فالإسلام بريء من الإفراط والتفريط، والإسراف والتقتير، والجانب الآخر أن يكون قتلها بالرياضات غير المشروعة، وكذلك إلقاؤها في التهلكة بارتكاب الجرائم والموبقات، أو قتلها بالمغالاة في الدين، وعدم الأخذ بالرخص التي أباحها الله له عند الضرورة، فبعد أن نهاهم الله عن قتل أنفسهم بالجوارح الظاهرة، نهاهم عن الطمع الذي محلُّه القلب، فيتمنى زوال جاء الإنسان وماله وأهله وذريته، فإنَّ هذا مرضٌ عُضالٌ يفتك بالإنسان، ويحمله على الاعتراض على حكم الله تعالى، وعلى أمور سلبية كثيرة²¹¹، مقتتها الشريعة الإسلامية، ونهت المسلم عن فعلها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87/5]، أي: لا تمنعوا أنفسكم عن اللذائذ التي أحلَّها الله لكم تقشفاً وزهداً، وتحرّموا ما أحلَّ الله لكم بتجاوزه إلى الحرام، فإنَّ الله تعالى يُبغضُ ذلك ويحب القصد في العمل.

المسألة الثانية: داء الحسد

²¹⁰ ينظر ابن عاشور، تحرير القول السديد، 29/5.

²¹¹ ينظر: عبد الكريم محمد المدرس (ت: 2005م)، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ط2، 1411هـ-1991م)، 374/2.

إنَّ الله عز وجل نهى عن التمني؛ لأنه ذريعة إلى الحسد والعداء، والحاسد معترض على ما قسم الله لعباده من الأرزاق، ويريد الحصول على تلك النعم من غير طلبٍ ولا تعبٍ! والمؤمن يعلم أنَّ هذا محال، ولا يمكن أنْ يَحْصُلَ بالحسد على شيءٍ من تلك المواهب والنعم، ولذلك نهى الله المؤمنين أنْ يُشْغَلُوا أنفسهم بهذا الداء الذي يفتك بالقلوب والمجتمعات معاً.

إن الحسد يدفع الضرائرَ على التزام على مقاصد الزوجية، والإخوة على المنزلة في قلب الأب، والتحاسدُ بين الطلبة، وأرباب المهن فيما بينهم أمرٌ معلوم²¹².

إنَّ الله تبارك وتعالى أراد من المؤمن أنْ يكون قوي الإرادة، وصاحب عزيمة ترشده إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في خواطره، فلا يشغل نفسه إلا بما هو نافع، فيتفكر في ملكوت السموات والأرض، وسنن الله في خلقه، ويفكر في حياة الأمم وموتها وقوتها وضعفها؛ لِيُطَوِّرَ أُمَّتَهُ وينفع مجتمعه، ويفكر في أمر الآخرة ويقارن بينها وبين الدنيا الفانية، بذلك يخفف عن النفس أثقال الحياة وتكاليفها، ولو ترك الإنسانُ سُدًى بلا منهج ينظم حياته وتطلعاته، لأهلك نفسه حسراتٍ، وانقلبت تلك الأمانى إلى داء الحسد الوبيل الذي لا ينفكُ يقتلُ صاحبه، ولكنَّ القرآن وصف للمؤمن العلاج للخلاص من هذا الداء الدوي، وهو أنْ يسأل ربَّه من فضله⁽²¹³⁾.

المسألة الثالثة: هدايات الآية

أولاً: تحريم التمني الذي يؤدي إلى الحسد.

ثانياً: جواز أن يغبط المؤمن غيره، ويتمنى أن له عملاً صالحاً أو مالا من غير زوال تلك النعم من أخيه المسلم.

ثالثاً: التفاضل بين الناس سنة إلهية وذلك لديمومة الحياة.

رابعاً: لا فرق في ثواب الأعمال بين الرجال والنساء.

خامساً: خزائن الله لا تنفذ، فمن أراد الزيادة فليطلب الفضل من الله تعالى.

²¹² أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، (القاهرة: دار الغد الجديد، ط1، 1438هـ-

2017هـ)، 218/3.

²¹³ حبكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، 804/1.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ

عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 32/4]

دلّت لفظة التمني على "تقدير الشيء في النفس وتصويره، وقد يكون عن تخمين وظنٍّ، أو يكون عن روية وبناء على أصل²¹⁴"، والتمني من أعمال القلوب، والله تعالى أمر عباده المؤمنين بعدم تمني ما خصّ الله به غيرهم من الخصائص؛ وذلك ليخرج مرض الحسد من قلوبهم²¹⁵؛ لأنّ ما يتمناه المرء قد يكون بعيد المنال، ويعسر الحصول عليه، فيتحول إلى مرض في القلب؛ لذا ورد النهي عنه.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للتمني

أولاً: الأثر الاجتماعي:

قضت سنة الله أن يكون الخلق متفاوتين في الأرزاق والمواهب والأعمال، وهذا التفاوت يدفعهم إلى التنافس، وأن يتمنى بعضهم مكانة بعض، فتتمنى المرأة أن يكون دورها في الحياة كدور الرجل، والله تعالى بحكمته قسم الأرزاق والأدوار بين الناس في هذه الحياة، ولكي يعيش الناس حياة اجتماعية مبنية على التعاون والمحبة والرحمة نهاهم عن التمني الذي يؤدي إلى التحاسد، والذي ينتهي بهم إلى العداوة والبغضاء.

إنّ الإسلام ينظر إلى المرأة نظرة واقعية، وأنها تشترك مع الرجل في أخوة النسب البشري والإنساني، فالمرأة تتساوى مع الرجل في هاتين الناحيتين، إذ يُنسب كلُّ منهما إلى أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13/49]، ولفظ الناس في اللغة يشمل أفراد الناس كافةً، رجالاً ونساءً، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"²¹⁶، فالمرأة على هذا مساوية للرجل في النسبة للأبوين، وفيما شرعه الله للجنسين من العبادات وغيرها، ولكن لكل جنس دوره الطبيعي الذي يلزمه في الحياة.

إنّ الله تعالى جعل الناس طبقات، ورفع بعضهم فوق بعضٍ درجات، ولكل واحد منهم صفات ومؤهلات يميّز بها عن الآخر، فليست المرأة كالرجل في قوة جسدها وتحملها للعمل والجنديّة والعيش خارج البيت، والمرأة تختلف تماماً عن الرجل، فلا تستطيع أن تتحمل شظف العيش وقسوة الحياة؛ لذا

²¹⁴ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 779.

²¹⁵ ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 64/10، وابن عاشور، تحرير القول السديد، 28/5.

²¹⁶ أبو داود، سنن أبي داود، "1"، باب في الرجل يجد البلة في منامه، (رقم 236)، 61/1.

نهاها الله تعالى أن تتمنى مهمة الرجل في الحياة²¹⁷، وعليها أن تعرف مكانتها الاجتماعية التي لا تقل شأنًا عن الرجل، فهي مربية الأجيال، وصانعة القادة، والسكن الذي يأوي إليه الرجال بعد التعب وعناء العمل. وقد راعى الإسلام طبيعة المرأة، وأنها ليست كالرجل، ولكن لها دورها التكاملي في الحياة؛ لأن لكل جنس دوره الذي ينسجم مع طبيعته الفطرية لضمان واستمرار الحياة.²¹⁸

ثانيًا: الأثر التربوي:

الإنسان بطبيعته يحب أن يرقى إلى أعلى مراقي الكمال، ولا يحب أن يرى غيره أفضل مرتبة منه، فالمرأة كان عندها طموح أن تجاهد في سبيل الله، وأن يكون لها من الإرث مثل نصيب الرجل، ولم تنتظر إلى حكمة الله تعالى في تقسيم الأدوار بين الرجال والنساء، وهنا ربّى الله عباده أن يرضى كل جنس بدوره الطبيعي في الحياة، وفي بناء المجتمع، وإن عمل الرجل لا تصلح له المرأة، وعمل المرأة لا يصلح له الرجل، وبتعاونهما تستمر الحياة، وبهذا الأسلوب التربوي أشعر القرآن المرأة أنها شريكة الرجل ومكملة لحياته.

التمني من أعمال القلوب الذي يؤدي إلى الحسد، وزوال نعمة الآخرين، إن لم يوجهه صاحبه للغبطة، فيتزود من أعمال البر، ويتأسى بأهل الصلاح، وإذا كانت المرأة قد عظمت عندها منزلة الرجل من حيث الجهاد والميراث، فإن دورها في الحياة مكمل لدور الرجل، وهما سيّان في ثواب الأعمال الصالحة، فليتجه الجميع إلى الله ويتزودوا من فضله.

المبحث السادس: القوامة للرجل

إن تنظيم الأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع، وضبط الأمور فيها وفق نظام الحقوق والواجبات بين الزوجين، والإجراءات التي قررها القرآن لضبط أمور الأسرة عندما يحدث خلل قد يسبب انهيار الأسرة وتفككها، فجعل القوامة بيد الرجل؛ ليقوم بإعادة وضع الأسرة إلى وضعها الطبيعي بخطوات رسمها له القرآن الكريم بعيداً عن ظلم المرأة ومجازرة حدود الله في ذلك، وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تفسير آية القوامة

قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِلَّا فَالِحَاتٌ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34/4]، سبب

²¹⁷ ينظر: القاسمي، محاسن التأويل، 90/3.

²¹⁸ فريد الأنصاري، سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة، (الرباط: ألوان مغربية، ط1، 1424هـ-).

2003م)، 36.

نزل الآية أن رجلاً من الأنصار لطم زوجته، فشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل رسول الله بينهما القصاص، فنزلت الآية: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34/4]²¹⁹، مبيّنة مكانة الرجل وتسئمة منصب قيادة الأسرة بما آتاه الله من الخصائص التي جبله عليها، كرجاحة العقل، وقوة البدن، وطبيعة الخلق التي يتميز بها عن المرأة، وتحمل نفقات الزواج، والمهر الذي يدفعه للزوجة، والنفقة عليها، وتأمين السكن، وغير ذلك من الأمور التي جعلته أحق بالقوامة وإدارة الأسرة.

وبعد أن ذكر الله عز وجل خصائص الرجال تثى بصفات النساء، وذكر أنّهن على قسمين:

الأول: الصالحات، فقال تعالى: ﴿الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34/4]، فهن "مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج"²²⁰، وعند غيبة أزواجهن يحفظنهن في فروجهن وأموالهن، ويحفظن الله تعالى بطاعته فيما أمر بحفظه²²¹، وطاعة أزواجهن وحفظ أسرارهم أن تُذاع بين الناس، وحينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"²²²، وهذه الفئة من النساء أوكل الله تعالى أمرها لنفسها، في رعاية حقوق الله، وحقوق الزوج.

ثانياً: الناشزات، وهن اللاتي يترفعن عن حدود الزوجية، وحقوقها وواجبتها، وهذه الفئة من النساء الناشزات أمر الله الأزواج أن يتبعوا في إصلاحهن المراحل التالية:

أولاً: الوعظ والإرشاد، وبيان حق الزوج، والحذر من سخط الله عز وجل وعقابه على الزوجة الخارجة عن طاعة زوجها، وبيان العواقب المترتبة على النشوز، كحرمانها من الحياة الزوجية، وضياع الأولاد، وترغيب المرأة بالأجر والثواب للنساء الصالحات.

ثانياً: أن يهجرها في الفراش، ولا يكلمها، ولا يقرّبها؛ لعلّها تتبصر في أمرها وتفكر في إصلاح حالها، فيستقيم سلوكها وترجع إلى بيت الطاعة.

ثالثاً: أن يستعمل معها الضرب الخفيف وغير المبرح الذي لا يكسر ضلعاً، ولا يخدش جرحاً من الجوارح، كالضرب اليسير باليد، أو بالسواك، أو بعود شجر، والقصد من ذلك إصلاح حال الزوجة، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن

²¹⁹ ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، أسباب النزول، تحقيق: حامد احمد الطاهر، (القاهرة: دار الفجر للتراث، ط1، 1423هـ-2002م)، 116.

²²⁰ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 355/1.

²²¹ ينظر: مجبر الدين بن محمد العلمي (ت: 927هـ) فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ودار النوادر، ط1، 1430هـ-2009م)، 123/2.

²²² النسائي، سنن النسائي، "26"، باب أي النساء خير، (رقم 3231)، 68/6.

بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف²²³، والضرب غير المبرح ألا يكسر عظماً، ولا يخدش جلدًا.

رابعاً: انتدابُ حَكَمَيْنِ أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهلها؛ للسعي في إصلاح العلاقة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35/4]، وإذا تحلى الحكمان بالحكمة والإخلاص وصدق النية في الصُّلح بين الزوجين المتنازعين، فإنَّ الله يفتُح على أيديهما فيتيسر ما سَعَوْا من أجله.

فإذا استقام حالُ الزوجة، ورجعت إلى بيت الطاعة، فلا يحلُّ بعدها للزوج أن يؤذي زوجته، ويبحث عن المبررات التي تؤدِّي إلى الإضرار بها.

لقد نهى الله تعالى الأزواج عن البغي على الزوجات اللاتي يؤدِّين حقوقَ أزواجهن بعد حلِّ المشاكل التي حصلتَ بينهم، ولا يجوز للزوج أن يحكم من خلال ظنه بزوجه أنها تُبَيِّتُ في نفسها شيئاً مما كان سابقاً، وعليه القيام بالواجب المطلوب تجاه زوجته، وهو حسن التبعل، ولقد ختم الله الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 34/4]، إنَّ في خاتمة الآية تهديد للباغي الذي لم يراقب الله في معاملة زوجته، وليعلم أنَّ الله عليٌّ على خلقه، حاكم فيهم، فهو يعدل بينكم، وهو كبيرٌ، أي قوي قادر، فإذا كان الله تعالى يتصف بهذه الصفات، فيتعيَّن امتثال أمره ونهيه، ووصف الله نفسه بالقدرة؛ لِيُحْدَرَ بِطُشُهُ عند عصيان أمره ونهيه، وفي هذا وعيد شديد للزوج الذي يبغي على زوجته بعد طاعتها له، فإذا كان الله تعالى في كتابه العزيز قد جعل للزوج الوسائل التي يُمكنُ من خلالها عودة الزوجة إلى بيت الطاعة، أمَّا الزوج الذي يبغي على زوجته بغير حق فإن الله توعده بخاتمة الآية حتى لا يظلم ولا يبغي أحد على زوجته.

وتتعلق بتفسير آية قوامه الرجال على النساء المسائل التالية:

المسألة الأولى: حقوق الزوجين أحدهما على الآخر

في الحياة الزوجية الناجحة يجب أن يعرف كلُّ من الزوجين حقوقه على الآخر، وإذا تحقَّق هذا الأمر بين الزوجين، عاشت الأسرة حياةً كريمةً، وفيما يلي حقوق الزوجة على زوجها.

أولاً: المهر، على الرجل أن يقوم بدفع المهر للزوجة، وهو من حقها عليه، قال تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34/4]، إنَّ الرجلَ جديرٌ بالقوامه من الناحية الفطرية، وهذه المنزلة التي أقرَّها القرآن لا ينالها الرجل إلا بدفع المهر للزوجة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4/4]⁽²²⁴⁾.

²²³ مسلم، صحيح مسلم، "15"، 19، (رقم 1218)، 886/2.
²²⁴ البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، 60.

ثانياً: النفقة، وهي حق للزوجة وإن كانت ذات مال، فلا تلزمها النفقة على نفسها، إلا أن تطَّوع عن طيب نفس، ويكون الزوج من حين العقد مكلف بتوفير السكن الملائم للزوجة، والمتاع من الطعام والشراب، والكسوة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق الزوجة: "ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"²²⁵.

ثالثاً: إحسان العشرة مع الزوجة، وهو المعاملة الحسنة معها، من الكلام الطيب، إلى بشاشة الوجه، وحسن التبعل، وعدم الضرب، ومضايقة الزوجة، والمضارة بها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19/4]⁽²²⁶⁾.

رابعاً: اجتناب ظلم الزوجة، واستضعافها، والإعراض عنها دون سبب شرعي، وكذلك سبها وشتمها، والتجاوز على حقوقها، ولا يستخدم سلطته بالطلاق، والإيلاء دون عذر شرعي.

خامساً: الغيرة المعتدلة، فهي مطلوبة من الزوج، ولكن ضمن الحدود الواقعية، فلا تخرج إلى حدِّ الشكِّ والريبة، وقطع حبال المودة بين الزوجين²²⁷.

حقوق الزوج على زوجته

أولاً: الطاعة، وهي لا تعني الاستعباد، ولكنه الانقياد لأوامر الزوج التي كفلها له القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: 34/4]، وعدم عصيانه في أمر الفراش، والحقوق الأخرى المترتبة عليها، حتى انه لا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلا بأمره، وهذه الطاعة مقرونة بالمعروف، فإذا تجاوزت حدودها إلى معصية الخالق عز وجل، أو قطيعة الأرحام، أو ترك الحجاب الشرعي، فعليها أن ترفض ذلك⁽²²⁸⁾.

ثانياً: حفظ أسرار الزواج، وهو حفظ كل ما يخص الزوج من شرفه وماله، وأسراره وخصوصياته، وكل هذه الأشياء هي أمانة لدى الزوجة لا يجوز لها إفشاء شيء من ذلك⁽²²⁹⁾.

ثالثاً: العناية بالبيت، فعلى الزوجة رعاية شؤون بيت زوجها وترتيبه وفق الأعراف السائدة في المجتمع، بحيث يجد الزوجة الراحة والسكينة فيه⁽²³⁰⁾.

²²⁵ مسلم، صحيح مسلم، "15"، 19، (رقم 1218)، 886 / 2، أبو داود، سنن أبي داود، "11"، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (رقم 1905)، 182 / 2.
²²⁶ يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، 96،
²²⁷ ينظر: الجرداوي، الإسلام وعلم الاجتماع العائلي، 150.
²²⁸ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، 345.
²²⁹ البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصر، 69.
²³⁰ وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6854/9.

رابعاً: اهتمام الزوجة بأمر الطهارة في الأمور الخاصة بالنساء، والظهور بهيئة جميلة، ورائحة طيبة، وعليها أن تُطَهَّرَ نفسها من النجاسات، ولا تكون بحالة ينفر منها الزوج⁽²³¹⁾.

المسألة الثانية: هدايات الآية

أولاً: إثبات القوامة للرجال على النساء، وخاصةً الزوج على زوجته.

ثانياً: إكرام النساء الصالحات، والإحسان إليهنّ، جزاءً موافقهن مع أزواجهن عند حضورهم وفي غيبتهم.

ثالثاً: علاج مشكلة النشوز وفق الخطوات التي قرّرها القرآن الكريم.

رابعاً: حرمة إيجاد الذرائع والمبررات للوقعية بالزوجة بعد إظهار الطاعة للزوج.

خامساً: معاملة الزوجة على الظاهر، والله يتولى السرائر.

سادساً: أثر الإيمان بالله على تعامل المسلم مع زوجته.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:4/]

[34]

تدل كلمة البغي على الطلب من الشيء أكثر مما يجب، وتكون على قسمين: "الأول محمود، وهو طلب العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع، والآخر المذموم هي مجاوزة الحق إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشبهة"²³²، وهذا هو البغي المذموم الذي نهى الله تعالى عنه، فالرجل عندما يبغي على امرأته يبحث عن ذرائع باطلة يبغي من خلالها ظلم الزوجة والتجاوز عليها.

إنّ القرآن الكريم نزل وفق استعمالات وأساليب العرب التي يتداولونها فيمن يتجاوز الحدود في الظلم إلى حد الفساد، ويخرج عن العادات المألوفة لدى الناس، إلى الظلم والعدوان، ويسمى عندئذٍ الباغي²³³؛ لأنّه تجاوز الحدود التي نهى الله عنها، وأرشد إليها في معالجة نشوز المرأة وخروجها عن طاعة زوجها، والنهي هنا لتهديد الأزواج كي لا يظلموا زوجاتهم بعد عودة الزوجة إلى طاعة زوجها²³⁴.

²³¹ حسن أبوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام، 227.

²³² ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 136.

²³³ ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، 70/1، والرازي، مختار الصحاح، 37.

²³⁴ الرازي، مفاتيح الغيب، 73/10.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للبغي على الزوجة

أولاً: الأثر الاجتماعي:

أعطى القرآن الكريم للمرأة مركزاً اجتماعياً ينسجم مع أُنوثتها، وجعل لها حقوقاً على الزوج لا يمكنه تجاوزها، ويُعدُّ هذا تحولاً في منزلة المرأة الاجتماعية، والقرآن الكريم جعل القوامة والعصمة بيد الزوج، ومنعه من ظلم زوجته، واختلاق المُبررات التي لم تجنِّها الزوجة؛ لغرض الوقية بها، وبهذا التشريع رفع الإسلام من مكانتها، وحرَّم "ظلم الرجل للمرأة، أي: لا تجنوا عليهنَّ بقول أو فعل، وهو نهْي عن ظلمهنَّ، بعد التزامهنَّ بطاعة الزوج²³⁵".

إن المشكلة الاجتماعية التي تواجه المرأة تنسب عند علماء الاجتماع، إلى عدم التوافق، أو المرض، أو البطالة، أو الهجرة، أو الحروب، أو عدم الاستقرار السياسي الذي يتسبب في زعزعة الأمن وعدم الاستقرار⁽²³⁶⁾، ويرى الباحث أن هذه العوامل لها أثرها على الحالة الاجتماعية للمرأة، غير أن هذه العوامل عامة لجميع شرائح المجتمع، والمشكلة التي عالجها القرآن الكريم هي ظلم الزوج لزوجته من غير ذنب اقترفته، وهذه المعالجة كانت لمشاكل المرأة في المجتمع الجاهلي.

ثانياً: الأثر التربوي:

إنَّ الباعث لتأديب الزوج لزوجته هو الخروج عن طاعته، فإذا استقامت الزوجة على الطاعة بعد ذلك فلا سبيل للزوج في أن يبغي على زوجته، وعلى الزوج أن يعامل زوجته بالأمور الظاهرة، ولا يبحث عن ذرائع يظلم من خلالها زوجته.

وختم الله تعالى الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: 34/4]، وهذا فيه تربية للأزواج أن يعلموا أن سلطان الله فوق سلطانهم على نساءهم، فلا يتجاوزوا الحدَّ عليهنَّ؛ لأنَّهم إنَّ بغوا عليهن عاقبهم الله، وإنَّ عفوا عن هفواتهنَّ كرماً منهم تجاوزَ الله عنهم، ولقد علَّل الإمام محمد عبده ختم الآية بالنهي عن البغي؛ لأنَّ الرجل يشعر في نفسه بالاستعلاء على الزوجة، وأنَّه أقدر وأكبر وأقوى منها، فذكَّره الله تعالى بغُلُوِّه وكبريائه وقُدْرَتِهِ؛ لِيَتَعَزَّ وَيَخْشَعَ وَيَتَّقِيَ الله فيها⁽²³⁷⁾.

المبحث السابع: العدل بين الزوجات

إن معالجة سورة النساء لقضايا المرأة لم تقتصر على الأعمال الظاهرة، وإنَّما تعدت ذلك إلى أعمال القلوب، وما يُكِنُّهُ الأزواج في صدورهم، وهذا الأمر من خصائص التشريع الرباني المُنزَّل من الله

²³⁵ ينظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 61/5.

²³⁶ عبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي، الإسلام وعلم الاجتماع العائلي، 266.

²³⁷ محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، 444/2.

الَّذِي: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:19/40]، والشريعة الإسلامية أباحت للمسلم تعدد الزوجات، وأوجبت عليه العدل بينهما، إلا في عمل القلب، فإنه ليس بمقدور الزوج، وقد قسّمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية العدل بين الزوجات

في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنُزُّوهُمَا كَالْمِغْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129/4]، أنصف الله عز وجل الرجل في هذه الآية الكريمة؛ لأنه لا يستطيع تحقيق العدل بين أزواجه، مهما بذل من طاقاته، وضاعف من جهوده؛ لأن هذا القسم من العدل يتعلق بالأمور النفسية والقلبية التي لا يملكها العبد، وإنما هي بيد مقلب القلوب(238).

فإذا عجز الزوج عن العدل بالأمور المعنوية التي لم تكن بمقدوره، فعليه تحقيق العدل بين الزوجات في الأمور المادية، كالنفقة، والكسوة، والمبيت(239).

والله أخبر بتعذر العدل في ميل القلب بين النساء، فالمحبة والمكانة من القلب أمور خارجة عن الاستطاعة ولا يد للزوج بها، وإنَّ البشر لا يملكون بحكم الخِلقة ميل قلوبهم إلى بعضهم دون بعض²⁴⁰، أمّا الأمور التي لا تتعلق بالقلب كالنفقة، والنظر، والإقبال، والمُماحاة، والمُفاكهة، فهذه يجب العدل فيها بين النساء، ولا يجوز على من لا يحبها، أن يذرّها كالمُعْلَقَةِ التي لا زوج لها، وعلى الزوج الذي تزوج بأكثر من واحدة أن يجاهد نفسه، ويلزمها العدل الذي أمر الله به، قال مجاهد رحمه الله تعالى: "كانوا يُسوّن بين الضرائر حتى في الطيب، يتطيّب لهذه كما يتطيّب لهذه!"²⁴¹، ويرى الباحث أنه ينبغي على زوج أن يصون كرامة زوجته ويحترم شخصيتها، ويذكر العهد الذي بينه وبينها، ويعدل بينها وبين ضررتها، فلا يتركها كالمعلقة، فلا هي زوجة ولا مطلقة، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي أصبح العالم فيه كمدينة واحدة، فالمرأة التي لم تحصل على حقوقها الزوجية والاجتماعية، وبحكم الانفتاح الحالي في المجتمعات الإسلامية، فقد تلجأ المرأة لرفع الحيف الذي وقع عليها إلى المحاكم أسوةً بغيرها من النساء التي هُصِمَتْ حقوقهنّ، وهذا يسبب أضراراً كبيرة على الطرفين.

238 ابن عاشور، تحرير المعنى السديد، 218/5.

239 عبد الله علوان، تعدد الزوجات في الإسلام، 74، وعبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي، الإسلام وعلم الاجتماع

العائلي، 143.

240 ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 407/5.

241 الألوسي، روح المعاني، 225/5.

ويرى الباحث أن على الزوج الذي لا يستطيع العدل في المحبة القلبية، لأنّ هذا ليس بمقدوره، فلا بد أن يحقق ذلك في المبيت والمطعم والملبس، وأنّ يجتنّب المبالغة في الميل إلى إحداها دون الأخرى، وأنّ يبذل الزوجُ وسعته في إصلاح الأمور، ويحقق العدل بين أزواجه، ويتقي الله في ذلك، فإنّ الله سيغفر له ويتجاوز عنه.

وتتعلق بتفسير الآية المسائل التالية:

المسألة الأولى: أحكام التعدّد في الشريعة الإسلامية

مسألة تعدّد الزوجات من المسائل التي استغلّها أعداء الإسلام للتشكيك بصلاحية الإسلام كدينٍ لقيادة البشرية، وشنّوا حملاتٍ مغرضةً لتغيير الناس عن الإسلام، وكثيراً ما يردّدون أنّ الإسلام أهدر كرامة المرأة، وحقّ من مكانتها الاجتماعية، وقد وجد هؤلاء لفكرتهم هذه آذاناً صاغيةً حتى بين أوساط المسلمين⁽²⁴²⁾! وسنناقش هذه القضية بما يلي:

أولاً: التعدّد كان موجوداً قبل الإسلام، وهو أحد الأنكحة السائدة عند الناس، فأقرّه الإسلام بنظامٍ جديد، وأباح للرجل أن يتزوَّج بأربع نسوة ولا يزيد على ذلك⁽²⁴³⁾، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3/4]، ذكر الإمام القرطبي: "... إنّ هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام، من أنّ للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على الأربع²⁴⁴"، فإنّ خاف ألا يعدلّ بينهما فإنّه يقتصر على الواحدة، ويحرّم عليه الزيادة على ذلك.

ثانياً: أن تكون الزوجة الأولى عقيماً، وفي عصرنا الحاضر يتم التأكد من ذلك عن طريق التقارير الطبية، ففي هذه الحالة ليس أمام الرجل الذي يرغب بالذرية ألا أن يتزوج بثانية من أجل ذلك.

ثالثاً: أن يكون للرجل قوةً جنسيةً يحتاج إلى أكثر من زوجة، أو تكون الزوجة الأولى مريضةً أو كبيرةً في السنّ، ففي هذه الحالات يحق للرجل التزوج بأكثر من واحدة وفي ذلك حلٌّ للمشكلة الاجتماعية للرجل.

²⁴² البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، 94.

²⁴³ ينظر: عبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي، الإسلام وعلم الاجتماع العائلي، 121.

²⁴⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/5.

رابعاً: الحالة الاقتصادية، يجب على الرجل الذي يرغب بالزواج بأكثر من واحدة مراعاة الحالة الاقتصادية التي أشار إليها القرآن بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3/4]، والاكتفاء بواحدة؛ لأنَّ الزوجَ كلما قلَّ عياله قلَّتْ نفقته، وأمن الجور وعدم العدل بين نسائه⁽²⁴⁵⁾.

خامساً: ويرى الباحث انحسار حالة التعدد في المجتمع المعاصر، لأسباب كثيرة في الوقت الحاضر حالت بين الرجل وتعدد الزوجات، كالحالة الاقتصادية للرجل حيث أصبحت نفقات الزواج مكلفة من حيث المهر، والسكن، وانضباط النساء من حيث طاعة الزوج، والنظرة الضيقة للزوجة الأولى، والدعوات التحريرية ضد فكرة التعدد، والتي أخذت بُعْداً إعلامياً واسعاً في أرجاء العالم الإسلامي، ممَّا أثرت كثيراً على عملية التعدد، وتشريع بعض الدول قوانين تمنع من تعدد الزوجات.

المسألة الثانية: هدايات الآية

أولاً: أن يكون الزوج حريصاً على تحقيق العدل القلبي بين أزواجه ما أستطاع إلى ذلك سبيلاً.
ثانياً: يجتنُب الزوج الميل إلى إحدى أزواجه ويدع الأخرى كالمعلقة فلا هي ذات زوج، ولا مطلقة.
ثالثاً: أن يبذل الزوج وسعته في إصلاح شؤون بيته، وأن يعدل بين نسائه، ويتقي الله في ذلك.
رابعاً: وعد الله الزوج بالرحمة والمغفرة فيما يقع بينه وبين أزواجه، فعلى الزوج أن يتحلَّى بذلك أيضاً، فيصفح ويغفر لأزواجه ما بدر منهم من هفوات.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ [النساء: 4/

[129]

تدل كلمة الميل كما يقول الزمخشري على: "التفأثن والتحارب"²⁴⁶، وتأتي بمعنى الأخذ، والاستعطف، والجور، وعدم القسمة بالحق بين الزوجات، والميل إلى أحدهما دون الأخرى، وهو الميل المعنوي بسكون الياء، ويدل أيضاً على المعاونة²⁴⁷، والذي ورد في النص هو: الميل بسكون الياء، حيث يميل الرجل بقلبه إلى إحدى زوجاته دون بقية الزوجات، وهذا أمر طبيعي؛ لأنَّ الإنسانَ ضعيفٌ لا يملك الميول القلبية.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للعدل بين الزوجات.

أولاً: الأثر الاجتماعي:

²⁴⁵ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/135.

²⁴⁶ الزمخشري، أساس البلاغة، 2/237.

²⁴⁷ ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 783، وعمر، معجم اللغة المعاصرة، 3/2147.

التقنين الإسلامي لقضايا المرأة ينبع من معاناتها الحقيقية، التي كانت تعيشها قبل الإسلام، وفي صدره الأول، حيث كان التعدد منتشرًا في المجتمع العربي يومئذٍ، والرجل بفطرته يميل إلى إحدى زوجاته دون الأخرى، وهذا الميل قد يسبب ظلمًا للمرأة التي لا يحبها، فيؤدي عدم الحب إلى هضم حقوقها الاجتماعية، فتبقى في عصمته لا هي متمتعة بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة.

وعند نزول القرآن الكريم بالأنهي عن هذه الظاهرة التي لا يستطيع الإنسان التغلب عليها؛ لأنَّ القلب بيد خالقه، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك، فلا تُلْمَنِي فيما تملك ولا أملك"²⁴⁸، وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم الزوج الذّي لم يعدل بين أزواجه بقوله: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ ساقطٌ"²⁴⁹، وبهذا أنفذ الإسلام المرأة من الحالة التي كانت عليها في الجاهلية، ورفع من مكانتها الاجتماعية، حيث نهى الزوج عن الميل القلبي إلى إحدى نسائه بالكامل، وأنَّ يعدل بين أزواجه في الأمور المادية.

تحقيق العدل بين الزوجات من الأمور الضرورية لاستقرار العائلة، وإذا لم يحقق الرجل العدل بين أزواجه يحصل من ذلك مشاكل اجتماعية داخل الأسرة فتؤدي إلى التنافر والبغضاء، مما يؤثر سلباً على حياة أولاد الزوجات؛ فتنشأ بينهم الشحناء، والبغضاء، ومن ثم تضطرب الحياة الزوجية، ويرى الباحث أن سبب المشاكل في ذلك يرجع إلى أمرين رئيسيين:

الأول: يرجع إلى الرجل؛ كونه لم يحقق العدل بين زوجاته في الأمور المادية، كالنفقة، والعدل في المعاملة، والعدل في القسمة، والحقوق الأخرى المترتبة على الزوج.

ثانياً: يرجع إلى الزوجات؛ كونهن لم يتعاملن مع الحياة من خلال نظرة واقعية، ولم يُقدّرَن مصلحة البيت والأولاد، ومصلحة المجتمع، ويتعاملن بروح الأنانية، والعواطف غير المتوازنة؛ ممّا يُربِكُ الحالة الاجتماعية للأسرة.

إنَّ الله تعالى افتتح آية القسم بين الزوجات بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 129/4]، يقول الإمام ابن عاشور: "أي تمام العدل، وجاء ب(لن) للمبالغة في النفي؛ لأنَّ أمر النساء يغالب النفس"²⁵⁰، وقد أعذر الله الزوج في هذه الآية من تحقيق العدل المطلق بين زوجاته.

والزوج الذي يطمح إلى تحقيق العدل بين زوجاته يجب عليه أن يقيم الحياة الزوجية على أسس التربية الإسلامية؛ ليحقق العدل داخل أسرته ومن خلال التهذيب الاجتماعي، والرقابة الإلهية، وتفعيل نظام

²⁴⁸ أبو داود، سنن أبي داود، "النكاح"، باب في القسم بين النساء، (رقم 2134)، 242/3، والترمذي، سنن الترمذي، "النكاح"، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، (رقم 1140)، 438/3،

²⁴⁹ أبو داود، سنن أبي داود، "النكاح"، باب القسم بين النساء، (رقم 2133)، 242/2، والترمذي، سنن الترمذي، "النكاح"، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (رقم 1141)، 439/3،

²⁵⁰ ابن عاشور، تحرير المعنى السديد، 218/5.

الحقوق والواجبات بينه وبين زوجته²⁵¹، فإذا استطاع الزوج تحقيق ذلك داخل أسرته، فيمكن عندئذ الاستفادة من التعدد وبناء أسرة يسودها الاستقرار والمحبة والوئام.

ثانياً: الأثر التربوي:

إذا كان من المحال تحقيق العدل القلبي بين الزوجات؛ لأن ذلك ليس بمقدور الزوج، وإنما هو أمر قلبي، وإذا أراد الزوج ديمومة الحياة الزوجية مع المرأة التي لا يميل إليها بقلبه، فعليه ألا يظهر ذلك؛ حتى لا تنفر منه زوجته التي لا يحبها، ولا يذرها معلقة، لاهي ذات زوج فيقوم لها بحقوق الزوجية التي أوجبها الشرع، ولا هي مطلقة تأخذ سبيلها في الحياة، ولقد ربى الله عباده أن يتعاملوا بالعدل، ويتقوا الجور، وليعلموا أن الله غفور لما في قلوبهم من الميل، ورحيم بهم في ذلك²⁵².

إن الله تعالى خفف عن الإنسان في مثله الوجداني والنفسي والقلبي الذي لا يملكه، ولم يكن بمقدوره، وإن العدل الكامل بين الزوجات في ذلك غير مستطاع، فعلى الزوج أن يعمل موازنةً بين زوجته، ويحقق العدل في الجوانب الأخرى⁽²⁵³⁾.

ويرى الباحث أن على الزوج الذي لا يستطيع أن يحقق مبدأ العدل والمساواة بين أزواجه في أعمال القلوب، وعليه أن يجاهد نفسه بعدم الميل إلى الزوجة التي يحبها ويدع الأخرى كالمعلقة، فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، وعليه أن يراعي الحالة الاجتماعية لزوجته، من حيث النفقة والسكنى والمبيت ولا يفرط في ذلك، وعليه أن يكون رقيقاً بأزواجه متجاوزاً لهفواتهن، مصلحاً لشؤون بيته متقياً في ذلك ربّه، على الزوج الذي اختار أن يتزوج أكثر من زوجة أن يتعامل مع زوجاته بخلق المدارة حتى تستقيم أحواله.

²⁵¹ ينظر: عبد الله علوان، تعدد الزوجات في الإسلام، (دمشق: دار القلم، 1397هـ-1977م)، 46.

²⁵² ينظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 291/5.

²⁵³ محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، 643/2.

الفصل الثالث: الولاء والبراء من خلال آيات النّهي في سورة النساء وأثره الدلالي والاجتماعي والتربوي



تمهيد

نزلت آيات النّهي في سورة النساء لترسم للمؤمنين المنهج الذي يجب عليهم سلوكه في الحفاظ على عقيدتهم، وعلاقاتهم الاجتماعية، وأثر ذلك على الجانب الاجتماعي والتربوي الذي ينعكس على أخلاقهم وسلوكهم في بناء المجتمع الإسلامي، ويتمثل هذا كله في مولاة المؤمنين، والبراءة من المشركين والكافرين والمنافقين، وبيان الغاية من الجهاد في سبيل الله تعالى، والحذر من الغلو في الدين، وقسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث وكما يلي:

المبحث الأول: النهي عن الإشراك بالله

جاء الإسلام وقد عكف الناس على الأصنام واتخذوها آلهة يعبدونها من دون الله تعالى، وأصبحوا ضعفاء أمامها لأنهم اعتقدوا أنها تضر وتنفع، فآخذوا يدعونها ويطلبون منها حوائجهم وشفاء مرضاهم، فقدّموا لها القرابين والنذور، واتبعوا أنفسهم في عبادتها، ونسوا الخالق العظيم، والرزاق الكريم، ولذا نهاهم الله عن الشرك به بعدما أمرهم بعبادته، ونبذ عبادة الأصنام التي كانوا يعبدونها، وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية النهي عن الإشراك بالله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: 36/4]، أي: لا تشركوا به شريكاً، وشريكاً إمّا مفعولٌ به، فيشمل أيّ شريكٍ كبيرٍ أو صغيرٍ، سماويٍّ أو أرضيٍّ، ماديٍّ أو معنويٍّ، وإمّا أن يكون شريكٌ مفعولاً مطلقاً، فيكون المعنى لا تشركوا به أيّ إشراكٍ، خفيٍّ أو جليٍّ، وعلى هذه المعاني فإنّ النّهي يعمُّ جميع "أنواع الشرك بالله، من الأصنام وغيرها، ويشمل الشرك الجليّ والخفيّ²⁵⁴"، والشرك فيه معنى التحقير، أي: "لا تشركوا معه حقيراً²⁵⁵"، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: "أن يعبدوه ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً²⁵⁶"، وفي العقيدة الطحاوية: "إنّ الله واحدٌ لا شريك له²⁵⁷"، وورد النّهي عن الإشراك بالله بعد الأمر بعبادة الله، التي هي أمر فطري عند الإنسان الذي وُلِدَ على الفطرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإبواه يهودانه أو يُنصّرانه أو يُمجّسانه²⁵⁸"، فقضية الإشراك بالله طارئة

254 أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 175/2.

255 المظهري، تفسير المظهري، 102/22.

256 البخاري، صحيح البخاري، "1"، "1"، 1781.

257 ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد بن شعبان بن أحمد، (القاهرة: مكتبة الصفا، ط1،

1426 هـ - 2005 م)، 27.

258 جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911 هـ)، جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من

الباحثين بإشراف علي جمعة، (رقم 15729)، 372/15.

على فطرة البشر، ومناقضة لعقيدة التوحيد التي وُلِدَ عليها بنو آدم، ولحماية هذه العقيدة من أعظم ناقض لها، وهو الإشراف بالله تعالى، ورد النَّهي عنه بعد الأمر بعبادته.

والإشراف بالله تعالى يناقض الإخلاص في العبادة؛ لأنَّ مَنْ عبدَ الله وأشركَ معه غيره لا يكون مخلصاً في عبادته، والمشارك هو مَنْ يُؤمِّنُ بسلطة غيبية يرجو خيرها ويخشأها، ويعتقد أنَّ لها تأثيراً في الكون! وهذا هو أحدُ الأسباب التي دفعت الإنسانَ أنْ يُشركَ مع الله إلهاً آخر؛ لاعتقاده أنَّ هذا الذي يعبدُه من دون الله سيوصله إلى مراده ولهذا قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: 3/39]، "إلا ليقربونا إلى الله تقريباً ويشفعوا لنا عند الله²⁵⁹"، وهذا حال المسلمين في عصرنا إذا سُئلوا لِمَ تتوكلون على غير الله وتستعينون بغيره؟ كان جوابهم كجواب المشركين في عصر نزول القرآن الكريم!!

وعند تدبُّر الباحث للنَّهي عن الإشراف بالله وجدَّ أنَّ الله تعالى أوجزه بكلمات جامعة لكل معاني الإشراف كبيره وصغيره، ظاهره وباطنه، وهذا يجعلُ للمسلم موقفاً من قضية الإشراف التي أصبحت منتشرة في المجتمع المعاصر.

وتتعلق بتفسير الآية الكريمة المسائل التالية:

المسألة الأولى: الرياء

الرياء: هو طلب العبد بعمله غير وجه الله تعالى، وتكون نيته لغرض السُّمعة والشُّهرة ومُدح الناس، وهذه النوع من العبادة لا يقبله الله تعالى، وقد قسم الإمام القرطبي الشرك إلى ثلاث مراتب، وقال: "الإشراف في العبادة وهو الرياء²⁶⁰"، وقد وصف الله بذلك صلاة المنافقين بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالاً يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [النساء: 142/4]، وورد وصف الكفار بالرياء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: 47/10]، وقد يكون العمل لله ويشاركة في ذلك الرياء، كقوله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه²⁶¹"، ولا شك أنَّ هذا العمل لا يقبله الله تعالى؛ لأنَّه لم يكن خالصاً لوجه الله تعالى، أمَّا ثناء الناس على أصحاب الأعمال الصالحة الذين أخلصوا لله تعالى، فيقول فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم: "تلك عاجل بشرى المؤمن²⁶²"، فإذا سرَّ المؤمن بذلك وفرح به فإنه لا يضرُّه.

المسألة الثانية: الأدب مع الله عز وجل

²⁵⁹ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 79/4.

²⁶⁰ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 181/5.

²⁶¹ مسلم، صحيح مسلم، "49"، "5"، (رقم 2985)، 2289/4.

²⁶² مسلم، صحيح مسلم، "45"، "51"، 2031/4.

الشرك بالله تعالى واتخاذ الأنداد من دونه يتناقض مع الأدب معه سبحانه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 22/2]، والنهي في هذه الآية للزجر؛ لأنهم يعلمون أن الخلق والرزق والنفع وضر منه سبحانه، وأنه لا ند له ولا شريك²⁶³، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الذنوب أعظم عند الله؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك"²⁶⁴، والشرك بالله تعالى من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب والموبقات.

ويرى الباحث أن صور الإشراف بالله تعالى قد تعددت في عصرنا الحاضر؛ وذلك لجهل المسلمين بعقيدة التوحيد، وعدم الكفِّ عما نهى الله عنه في كتابه العزيز، وتدبر آيات القرآن النهي في هذا الباب الذي يشكل خطراً بالغاً.

المسألة الثالثة: هدايات الآية

أولاً: تحريم الإشراف بالله تعالى.

ثانياً: الحذر من جميع أنواع الشرك وصيانة العبادة منه.

ثالثاً: تعظيم الله وإخلاص العبادة له سبحانه.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:

36/4]

يدل فعل الشرك على المقارنة، "وأن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد أحدهما به دون الآخر"²⁶⁵، فيصيران به شركاء، وهو من المشاركة، بمعنى خلط المُلْكَيْنِ، "ولا يوجد إلا بين اثنين فصاعداً"²⁶⁶، وهذا ما كانت عليه العرب في عبادتها، فقد اعتقدوا أن الآلهة تُشْرِكُهُ في التصرف في الكون، والقوة والقدرة! وهذه صفات الإله الذي يجب أن يُعبد، وهم قد جعلوها لغيره تعالى⁽²⁶⁷⁾، فأراد الله أن يُصرف أنظارهم عن تلك الآلهة، فخطبهم بالنهي عن الشرك الذي يجمع بين اثنين؛ كي ينتهوا عن عبادة غيره.

المطلب الثالث: الشرك بالله وأثره على الحالة الاجتماعية والتربوية

أولاً: أثر الشرك على الحالة الاجتماعية:

²⁶³ الطبري، جامع البيان، 368/1.

²⁶⁴ البخاري، صحيح البخاري، "65"، "3/3"، 1110، ومسلم، صحيح مسلم، "1"، "37"، (رقم 86)، 90/1.

²⁶⁵ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 265/3.

²⁶⁶ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 451.

²⁶⁷ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 51/4.

الإشراك بالله تعالى هو نقيض العبادة، التي هي الخضوع والانقياد لله تعالى، وفي ذلك عزٌّ ورفعةٌ للإنسان، أمّا الإشراك فهو أن يكون الإنسان ذليلاً لغيره من المخلوقات التي لا تصلح أن تكون إلهاً يعبد، ولا ربّاً يُطاع.

إنَّ النَّهي عن الإشراك بالله، هو ألاَّ يتخذَ العبدُ شريكاً مع الله في عقيدته وعبادته ولا في أقواله وأفعاله، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: 5/98]، فالله هو المتفضل على عباده بالخلق والإيجاد والرزق وفي جميع الأحوال، وهذا الاعتقاد يرفع من مكانة الإنسان، ويرقى به إلى درجات الكمال الذي ينشدها في حياته، أمّا الإشراك بالله فهو يحط من مكانة الإنسان الاجتماعية، ويجعله خاضعاً لأوهام واعتقادات تناقض العقل البشري؛ لذا نهى الله تعالى عن الإشراك به؛ لكي يُحرَّر الإنسان من الخضوع والتذلل لغير الله تعالى⁽²⁶⁸⁾.

ثانياً: الأثر التربوي للنَّهي عن الشرك بالله تعالى:

الإشراك بالله هو الخضوع للاعتقادات الباطلة التي كان عليها المشركون قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الاعتقادات الباطلة تجعل الإنسان يُخضع جميع تصرفاته لها، ممّا يُؤثر على سلوكه، وكما هو الحال عند مشركي العرب الذين اتخذوا الأصنام "أولياءً وشُفَعَاءَ عند الله، يقرَّبون المتوسل بهم إليه ويقضون الحاجات عنده"²⁶⁹! ويرى الباحث أنَّ الآلهة التي يعبدونها لا تسمع ولا تبصر وليس لها تأثيرٌ في الحياة، على نقيض عقيدة التوحيد التي تغرس في نفس الإنسان الشجاعة والإقدام، والمحبة والتعاون والصدق والوفاء؛ لذلك نهى الله تعالى عن الإشراك معه؛ ليتحرَّر بنو آدم من عبادة الأوهام.

إنَّ القرآن الكريم قد حرر الإنسان من عبادة غير الله تعالى؛ حتى لا يُستغل ويُلغى عقله وكيانه، وتتعلل طاقاته المادية والمعنوية، فيعيش في شقاء، ويتوقف عن التقدم والرقى²⁷⁰؛ لأنَّ عبادة غير الله تجعل من الإنسان خاضعاً لغير معبوده الحقيقي الذي يملك النفع والضرر، على عكس المسلم المتمسك بعقيدة التوحيد.

إنَّ للنَّهي أثره الكبير في تربية المسلم، وحمله على الفضائل التي يدعو إليها الإيمان، الذي يجعل المسلم رقيقاً على نفسه، ويرفع من مكانته إنَّ هو تحلَّى بتلك الفضائل⁽²⁷¹⁾.

ويرى الباحث أن دلالة الشرك تُفيد الجمع بين الشيين، والله واحد لا شريك له، ولا معبود سواه، وللمحافظة على عقيدة التوحيد يجب أن يجتنب المسلم جميع أنواع الشرك كبيرها وصغيرها، وللشرك

268 عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، تهذيب شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، 112.

269 المراغي، تفسير المراغي، 34/5.

270 محسن عبد الحميد، منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، 39.

271 يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، 150.

آثاره الاجتماعية التي تجعل الإنسان يخضع لغير الله، وهذا منتهى الذل الهوان لبني آدم، بخلاف التوحيد الذي هو عزٌّ ورفعةٌ للإنسان، وللشرك آثاره التربوية التي تجعل الإنسان فاقداً للرقابة الإلهية وخاضعاً لسلطة غيبية لا أثر لها على سلوك العبد، وإذا كانت عقيدة التوحيد فطريةً عند بني آدم، فإن الإشراف بالله عقيدةً اختلقها الإنسان واتخذها معبوداً من دون الله تعالى.

المبحث الثاني: الحرص على السلام والتثبت في الأحكام

إن القرآن الكريم هو الدستور الذي يحكم الدولة الإسلامية التي أقام صرحها الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت آياته تنزل لمعالجة جميع الحوادث التي تواجه الدولة الجديدة، ومن بين تلك الحوادث، قتل رجل من بني ضمرة، حيث قتلته سرية للمسلمين، بعدما أعلن إسلامه ولاذ بغنمه إلى كهف؛ ليتحصن به، فهجمت عليه السرية وقتلوه، فأنزل الله قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94/4]²⁷²، وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية التثبت في الحكم

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 94/4].

سبب نزول آية الضرب في سبيل الله:

إن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ويزيل الإشكال عنه، وقد ذكر المفسرون عدة روايات في نزول هذه الآية، وسأقتصر على رواية الإمام البخاري والترمذي في ذلك:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان رجل في غنيمته له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94/4]²⁷³"، واختلف المفسرون في المقتول:

القول الأول: أن المقتول عامر بن الأضبط الأشجعي، قتله محلم بن جثامة⁽²⁷⁴⁾.

²⁷² ينظر: السيوطي، أسباب النزول، 134.

²⁷³ البخاري، صحيح البخاري، "65"، "18/17"، (رقم 1/4591)، 1140، والترمذي، سنن الترمذي، "44"،

باب ومن سورة النساء، (رقم 3030)، 240/5، والسيوطي، أسباب النزول، 134.

²⁷⁴ الجصاص، أحكام القرآن، 223/3.

القول الثاني: أن المقتول مرداس بن نهيك الغطفاني، وقاتله هو أسامة بن زيد⁽²⁷⁵⁾.

تبين من سبب النزول أن الرجل قد أظهر للسرية التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلامه من خلال علامة أظهرها لهم، وهذه العلامة قد تكون تحية الإسلام، أو إعلان الدخول في الإسلام بشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله، وبهذا أصبح الرجل مسلماً، ولكن أحد أفراد السرية اعتبر أنها كلمة قالها لينجوا بها²⁷⁶، والحقيقة أن الرجل قد أسلم قبل هذه الحادثة، ولم تمر القضية دون تدخل الوحي، الذي نزل مبيناً أمر الرجل وصدق دخوله في الإسلام.

والنهي في الآية الكريمة لتحذير المؤمنين من قتل من أعلن إسلامه، وأن لا يستعجلوا في اتخاذ القرارات دون أعمال النظر في الحرب، أو الحكم على من أظهر الإيمان، وإن كان ذلك في ساحة المعركة، حتى يتيقنوا من أمره؛ لأن الإيمان سريع الدخول إلى القلوب، وليس هناك علامة أظهر من تحية الإسلام، أو النطق بالشهادتين، وقد حياهم الرجل صاحب الغنيمة بتحية الإسلام فقتلوه!

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94/4]، التنقيب عن مواطن الناس في مثل هذه الحادثة ليس بالأمر الهين؛ لأن الإيمان عمل قلبي لا يظهر إلا من خلال الأقوال والأفعال، ونفي عن أظهره بحجة طلب الأمان لم يقبله الإسلام، ويجب قبول إسلامه ومعاملته معاملة المسلمين، وقد سمى الله المنافع المالية والغنيمة عرض الحياة الدنيا؛ وذلك لفنائها، واضمحلاله وعدم دوامه، وعليكم أن تتذكروا ما عند الله من المغامم الكثيرة التي يغنيكم الله بها، واذكروا أمركم يوم كنتم مستضعفين في مكة لا تستطيعون إظهار إيمانكم فمن الله عليكم بالقوة والتمكين في الأرض، وكرّر الله على المؤمنين أن يثبتوا في مثل هذه المواطن، ولا يتعجلوا القتل وأخذ الغنيمة إلا بعد بيان أمر صاحبها.

إن القرآن الكريم يجعل من الإنسان رقيقاً على نفسه؛ ولذا ختم الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 94/4]؛ ليجازي كل عامل بما أقدم عليه من عمل ونواه، والله هو العالم بأحوال عباده ونياتهم.

وتتعلق بالجهاد في سبيل الله المسائل التالية:

القرآن الكريم هو دستور المسلمين الأول، والاستدلال به في معالجة الحوادث واجب على المسلمين، الذين آمنوا بالله ورسوله، وصدقوا بما جاء عنهما، وأن لا يقدم المؤمنون على قتل من ظهرت عليه علامات الإيمان من أجل عرض زائل من أعراض الدنيا، وأن يؤمنوا أن هناك مغامم كثيرة يُنعم الله بها على عباده المؤمنين، وعلى أهل الإيمان أن يعتقدوا أن الله خبير بما يعملون، فلا يضعفوا أمام الأعداء؛

275 السمرقندي، بحر العلوم، 228/1.

276 سيد قطب، في ظلال القرآن، 488/2.

لأنَّ حالهم تختلف عن أحوال الكافرين الذين لا صلة لهم بالله ربَّ العالمين، وأنَّ الجهاد في سبيل الله تعالى شرع لغايات نبيلة، وأهداف سامية، وإنَّ عمليات الإرهاب في العالم لا صلة لها بالإسلام.

المسألة الأولى: أهمية الجهاد في سبيل الله.

تحتاج البلاد الإسلامية إلى قوة تحميها وتدافع عنها، وترفع من هيبتها أمام الدول الأخرى؛ ولذلك فرض الله الجهاد على المسلمين، ورغبهم فيه؛ لأنه ضروري لبقاء أمة الإسلام قوية مرهوبة الجانب، وبعيدة عن حقد الحاقدين، وأطماع الكافرين والمنافقين، وفريضة الجهاد متفق عليها عند جميع الفقهاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: 45/8]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: 10/61، 11]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يُخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلمته أن يُدخله الجنة، أو يُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة²⁷⁷، ولقد اعتنى المسلمون بهذه الفريضة، وأخذوا يعدون الجيوش إعداداً جيداً، ويبثون روح الشجاعة والإقدام في نفوسهم من أجل إعلاء كلمة الله، ورفع راية الإسلام.

المسألة الثانية: حكم الجهاد

وينقسم الجهاد في سبيل الله إلى قسمين:

الأول: الجهاد فرض على سبيل الكفاية: يقول صاحب الهداية: "لأنه ما فرض لعينه، وإنما فرض إعزازاً لدين الله، ودفعاً للشرور عن العباد²⁷⁸، وهذا الأمر إذا حصل من بعض المسلمين سقط عن الباقيين مثل صلاة الجنازة؛ لأنَّ الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه ودفع الشر والفساد عن العباد، وتجب فريضة الجهاد على الرجال الأحرار البالغين الأصحاء؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ﴾ [الفتح: 17/48]، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 9/91]، هذه أصناف ثلاثة سقط عنها التكليف بالجهاد في سبيل الله²⁷⁹.

²⁷⁷ مسلم، صحيح مسلم، "33"، "28"، (رقم 1876)، 3/ 1496.

²⁷⁸ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: أيمن

صالح شعبان، (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، 31/3.

²⁷⁹ ينظر: المراغي، تفسير المراغي، 182/10.

ثانياً: فرض عين: وهذا لا يكون إلا عندما لا يقوم به أحد من المسلمين، فيتعين على الجميع²⁸⁰، ويكون فرض عين إذا استنفر السلطان الناس للجهاد، وإذا التقى الجيشان فعندئذ يتعين الجهاد على من حضر، ويحرم الانصراف؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: 45/8]، وفي هذه الحال، "يجب الثبات في وجه العدو، والصمود في القتال، حتى كأن المجاهدين جبل شامخ لا يتحرك"²⁸¹.

المسألة الثالثة: المناسبة بين آية قتل من أعلن إسلامه والآيات التي قبلها.

ويرى الباحث بعد مراجعته لكتب التفسير وعلم المناسبات أنهم لم يذكروا المناسبة بين آية قيام المؤمن بعملية قتل المؤمن خطأ وآية قتل من أعلن إسلامه، لأن قتل المؤمن جريمة لا يقدم عليها المؤمنون إلا على سبيل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: 92/4]؛ والإيمان زاجرٌ للمؤمن عن قتل المؤمنين، وهو عمل لا يليق بهم إلا على سبيل الخطأ، وهذه الآيات تنبيهٌ لهم عن قتل من يجدونه في أرض المشركين؛ لأنَّ الإسلام قد انتشر فيها، وخاصة في تلك الفترة التي أسلم فيها كثير من قبائل العرب، ولم يخلُ مكانٌ من المسلمين، وعملية القتل تكون مانعاً للناس من الاتصال بالمسلمين ودخولهم في دين الله²⁸²، وحتى لا يتهاون أحد في قتل مؤمن، أعقب آية قتل الخطأ بآية القتل العمد، وبيّن سبحانه جزاء من فعل ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93/4]، وهذا وعيد شديد لمن تعمد القتل.

المسألة الرابعة: موقف القرآن من الإرهاب المعاصر

انتشر الإرهاب في الوقت الحاضر في أرجاء العالم، واتَّهم به المسلمون! وأخذت كثير من الدول تلاحق الذين تظهر عليهم أماراتُ الإسلام والإيمان، والذي ينظر إلى دستور المسلمين من خلال آية النهي عن قتل من أظهر علامةً من علامات الإيمان، يحكم بأنَّ الإسلام ليس له صلة بتلك العمليات التي تستهدف الأبرياء في العالم، وقتلهم بصور مختلفة من أحزمة ناسفة، وقنابل مؤقتة، وعبوات لاصقة، وغير ذلك من صور الإرهاب، بل لم يسلم من تلك الأعمال حتى المساجد والمصلين!!

إنَّ الجماعات الإرهابية التي انتشرت هنا وهناك، واستفحل أمرها في بعض البلاد الإسلامية، أخذت تقتل كلَّ من وجدوه في دار الكفر كافرين، ولم يتبينوا حال من تظهر عليه علامات الإيمان، كالنطق بالشهادتين، أو تحية الإسلام التي هي علامة الأمن والاستئمان. إنَّ القرآن الكريم وقف مع الرجل الذي

²⁸⁰ ينظر: ابن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار القلم، ط1، 1408هـ-1988م، 1/ 384.

²⁸¹ جابر بن موسى بن عبد القادر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 1424هـ-2003م)، 2/ 314.

²⁸² المراغي، تفسير المراغي، 5/ 125.

قُتِلَ بعدما أظهر الإيمان، ولم يلتفت إلى تبرير القاتل الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أظهر الإسلام مخافة السيف؛ لأنَّ الإسلام قد انتشر بين قبائل العرب وفي بلادهم، وأخذ بعضهم يبحث عن الفرصة التي يدخل من خلالها في الدين الجديد، فكيف يُحاسب المسلمون؟ إنَّ العمليات الإرهابية التي تنفذ في البلاد الإسلامية على أهل الإسلام من المقيمين لشعائره، فلم يسلموا من تلك العمليات التي تقتل كل من يخالف مرتكبيها الرأي! فأخذوا الناس بالشبهات، فسلبوا أموالهم، وهدموا بيوتهم، ومن شدة قسوتهم صار الناس البسطاء يبغضون الإسلام جرّاء أعمالهم هذه⁽²⁸³⁾!

المسألة الخامسة: أنواع الجناية على النفس

تنقسم الجناية على النفس إلى ثلاثة أقسام:

- أولاً: القتل العمد: وهو أن يقصد القتل بآلة قاتلة، كالحديدة التي لها حدٌّ، والطنع بالسيف، والسكين، والرمح، وغير ذلك من الآلات القاتلة، ويدخل في ذلك الأسلحة الحديثة التي تتخذ للقتل وغيره.
 - ثانياً: القتل شبه العمد: وهو أن يقصد القتل بآلة غير قاتلة في الغالب، كالعصا الصغيرة، أو الحجر الصغير، أو لطمه، ويدخل في ذلك كل آلة لا تُعدُّ قاتلة.
 - ثالثاً: القتل الخطأ: وهو أن يفعل المسلم فعلاً مباحاً كالرماية، والصيد، أو يعمل عملاً فتطيش الآلة من يده فيقتل إنساناً²⁸⁴.
- ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم القاتل؛ "لأنَّه كان في بداية الإسلام، وتأوَّل أنه قالها متعوداً، وأنَّ العاصم قولها مطمئناً²⁸⁵"، وعند الحنفية إنَّ الذي لم يهاجر لا ضمان له؛ وذلك لعدم الإحراز بالدار، وبهذا لا يكون مستأماً²⁸⁶.

المسألة الخامسة: هدايات الآيات

- أولاً: مشروعية الضرب في الأرض من أجل الجهاد في سبيل الله أو التجارة.
- ثانياً: التثبت في اتخاذ القرار، وعدم الحكم على الناس إلا بالبينة الظاهرة منهم.
- ثالثاً: النطق بالشهادتين وتحية الإسلام أمان وحصانة للناس من القتل.

²⁸³ ينظر: أحمد عبد الغفور السامرائي، تعلم قبل أن تتندم، 32.

²⁸⁴ علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ن.م: دار الكتب

العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 234/7.

²⁸⁵ ابن العربي، أحكام القرآن، 608/1.

²⁸⁶ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483)، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ن، 1414هـ-

1993م)، 86/27.

رابعاً: الابتغاء بالجهاد وجه الله، فلا يكون عرض الدنيا من مال أو غنيمة سبب لقتل الآخرين.

خامساً: الله عالم وخبير بما في قلوب الناس، وأتاه مطلع على مجريات الأمور.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ

لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94/4]

الإيمان يأتي بمعنى "التصديق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: 17/12]، أي: مصدق لنا²⁸⁷، ويكون بمعنى التوحيد، أو العدالة، وقيل: العقل، الذي يحصل به معرفة التوحيد، وتُستعمل كلمة الإيمان لكل من دخل بشريعة الإسلام مُقَرَّراً بالله وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ويُطلق الإيمان على الاعتقاد وقول الصدق والعمل الصالح²⁸⁸، وهذه الآية فيها دليل للمؤمنين أن لا يحسبوا كل من يجدونه بدار الكفر كافراً، وعليهم أن يتبينوا العلامات التي تدل على الإيمان كالنطق بالشهادة، أو إلقاء تحية الإسلام، وأن يقبلوا الإيمان من الناس على ظاهرهم، ويحذروا أن يحملوا تلك العلامات على المخادعة⁽²⁸⁹⁾.

إن الإيمان بالله عمل قلبي، لا يستطيع الإنسان إدراك حقيقته إلا من خلال العلامات الظاهرة من الإنسان والتي تدل على إيمانه.

إنَّ النُّطق بالشهادة يكفي لحفظ الدِّماء والأموال، وليس هناك عملية انتظار من الداخلين إلى الإسلام أن يُمتحنوا، أو يُختبروا على صدق إيمانهم، وإنما يكفي المسلمون منهم بأي علامة تدل على الإيمان.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن قتل من أظهر إسلامه

أولاً: الأثر الاجتماعي:

كان لتلك الحادثة أثرها الكبير لدى المسلمين؛ لأنَّ القرآن قد نزل يُحرِّجُ عليهم مثل هذا التصرف، ويُذَكِّرُهُمْ بحالهم عندما كانوا لا يستطيعون أن يُظهروا إيمانهم خوفاً على أنفسهم من بطش قومهم، ويحذِّرُهُم من القتال من أجل عَرَضٍ زائلٍ من عروض الدنيا، وغنيمة لا قيمة لها مقابل ما أعدَّ الله للمؤمنين في الآخرة.

والذي حصل للرجل القتل، إنَّ قومه لم يدخلوا في الإسلام، فأشبهت حاله حالكم عندما كنتم في مكة تُخفونَ إيمانكم، وهكذا ينقل المنهج القرآني المسلمين من حالة اجتماعية إلى حالة أخرى، مرتبطة

²⁸⁷ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/135.

²⁸⁸ ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 91.

²⁸⁹ محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، 2/569.

بالواقع الجديد الذي قام على شريعة الله وأحكامه، فأحوالهم الاجتماعية قد تغيرت بعد انتشار الإسلام بين القبائل، وأصبح للمسلمين قوة تجاهد في سبيل الله وتدافع عن المسلمين.

ثانياً: الأثر التربوي للنهي في عدم التثبت في الحكم

إنَّ الله ربِّي المؤمنين على تلقي منهجه بالإيمان والتسليم، من غير أن يبحثوا عن مغنٍ من مغنم الدنيا، وخاصة بعد هجرتهم إلى المدينة المنورة، ومنَّ عليهم بالاستقرار فيها، وعليهم أن ويسلموا لله في أحكامه الموجهة إليهم، وخاصةً في أمر العقيدة، الذي يفصل بين الإيمان والكفر، ولقد علموا أنَّ الإيمان سريع السريان في نفوس الناس، فيخالط بشاشة القلوب، وقد وجدوا ذلك بأنفسهم عندما دخلوا فيه⁽²⁹⁰⁾.

إنَّ النطق بالشهادتين عاصمٌ لدم الإنسان، ومانعٌ من قتله وأخذ ماله وسبي أهله، وإنَّ القرآن ربِّي أتباعه على التثبت في إصدار الأحكام، وعليهم أن يأخذوا الناس على ظاهرهم، ومن الآثار التربوية لهذه الآية الكريمة حفظ الجامعة الإيمانية، وبثَّ روح الثقة والأمان في المجتمع المسلم⁽²⁹¹⁾.

إنَّ من أساليب القرآن التربوية استخدام طريقة الترغيب والترهيب لحمل الناس على الاستقامة، ولذا ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 94/4]، وفي هذا وعيد وتحذير شديد للمسلمين من الوقوع في الخطأ، وقتل الضعفاء من أجل الدنيا وجمع المال، ونقض العهود والمواثيق إلا مع الأقوياء²⁹²، الذين يخشون من بطشهم وردة فعلهم، وهذا من أخلاق أهل الجاهلية التي مقتها الإسلام.

المبحث الثالث: التعبئة العسكرية

كانت معركة أحد حدثاً مؤلماً للمسلمين، أثّر على معنوياتهم النفسية والعسكرية، بعدما كانوا متحمسين لها، وخاصة الذين لم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الكبرى، وقد أسستشهد في غزوة أحد سبعون رجلاً منهم، وكان هذا العدد كبيراً وقتئذ، وبعد انتهاء الغزوة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين الذين رجعوا من تلك الغزوة بتعقب أثر العدو، ولم يأذن لأحد ممن لم يشهد تلك الواقعة بالخروج معهم، ولكيلا يرى العدو فيهم الضعف والوهن أمرهم بتتبع أثر العدو، وإظهار القوة، وسأقف في هذا المبحث على تفسير الآية ودلالة النهي فيها وآثاره الاجتماعية والتربوية، وذلك في ثلاثة مطالب:

290 السمرقندي، بحر العلوم، 329/1.

291 عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، تهذيب شرح العقيدة الإسلامية، 67.

292 المراغي، تفسير المراغي، 128/5.

المطلب الأول: تفسير آية الشجاعة والصمود أمام الأعداء

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْئُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 104/4]، حذر الله المؤمنين بعد غزوة أحد من الضعف والعجز أمام المشركين، وعليهم أن يتحلوا بالشجاعة والقوة، ويعرفوا قدر أنفسهم بما يحملون من إيمان بالله، الذي يميزهم عن المشركين الذين لا إيمان عندهم بنصر الله، ولا ثواب لهم في قتالهم لكم فيدخلوا الجنة، وعلّل لهم بأنّ المشركين بشر مثلهم يتألمون ويصبرون، ويرجون العون والنصر من الأصنام التي لا تضر ولا تنفع، أما أنتم أيها المؤمنون فإلى ربكم تلجؤون، ومنه تستمدون النصر والعون والتأييد²⁹³.

وعليكم أن تستعدوا لملاقاة عدوكم، ومهاجمته؛ لأنّ الذي يبدأ الهجوم تشتدّ عزيمته ويكون أكثر استعداداً وتخطيطاً للمعركة، وأرهب لنفوس الأعداء، "فألنّهي عن الوهن نهى عن أسبابه، وأمر بالأعمال التي تضاده"²⁹⁴، وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعقب جيش المشركين في واقعة حمراء الأسد، حتى يقطع طمع المشركين في غزو المدينة المنورة، فعسكر على مسافة ثمانية أميال، وإن ما فكر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حقاً، فقد نزل المشركون بالروحاء، وتلاوموا على عدم استئصال شأفتهم²⁹⁵.

والله تعالى يريد للمؤمنين العزة والرفعة فلا ينال منهم العدو ما يكون سبباً في إهانتهم، كما قرأ عبيد بن عمير: ولا تهانوا من الإهانة، أي: "لنّها عن أن يقع منهم ما يترتب عليه إهانتهم"²⁹⁶.

ثم بيّن الله تعالى آثار الحرب المادية التي تلحق بالفريقين من حيث الآلام والجراح، وما يترتب على المحارب من الخسائر التي يستوي فيها الجميع، ولكنكم أيها المؤمنون بالله، تختلفون عن الكافرين بصلتكم بربكم ورجائكم النصر والثواب منه، "والله عليم بأعمالكم وضمائركم، حكيم فيما يأمر وينهى"²⁹⁷.

وتتعلق بتفسير الآية المسألة التالية:

أولاً: عزة المؤمن واستعلائه بإيمانه

أراد الله أن يكون شعور المؤمن هو الاستعلاء بإيمانه وقيمه على جميع القيم المنبثقة من أصل غير أصل الإيمان، وأن يستعلي على قوى الأرض المناقضة لمنهج الإيمان، وعلى جميع تقاليد الأرض

²⁹³ ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 306/1، والزحيلي، التفسير المنير، 253/5.

²⁹⁴ ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، 317/5.

²⁹⁵ ينظر: صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، تحقيق: خلدون الباشا، (دمشق: دار الإصلاح، ط2،

2009م)، 273.

²⁹⁶ أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 54/4.

²⁹⁷ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 95/2.

التي لم يشرعها الإيمان، ولا ينبهر بالأحوال التي عليها دول الكفر من التقدم والرقى التي وصلت إليه في مجالات الحياة، فينظر إليهم بعين التعظيم والإعجاب، وينسى ما هم عليه من الكفر والضلال، والواجب على المؤمن أن تكون نظرتة شرعية، ونابعة من عقيدته، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"²⁹⁸ فالمؤمن قوي بإيمانه عزيز بدينه، وهو الأعلى بشريعته المستمدة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9/17]، فالقرآن يهدي لأعدل الطرق وأصوبها، ويهدي إلى أقوم الأحوال وأحسنها، وهو دستور المسلم الذي يستمد منه قوانينه وأحكامه.

إن الله خاطب المؤمنين في الغزوة أنهم الأعلون، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 139/3]، فأنتم أيها المؤمنون أعلى شأنًا وأحسن حالاً من المشركين الذين ليس لهم رباً يرجون رحمته، ويطمعون في نصره وتأبيده، فلا تضعفوا عن الجهاد في سبيل الله، ولا يظهر منكم لينٌ أمامهم، ولتكن كلمتكم هي العليا حتى في موضع الصلح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ﴾ [محمد: 35/47]، فهذه بشارات من الله للمؤمنين أنهم الغالبون القاهرون لأعدائهم، والموعودون بالنصر والمعونة على أعدائهم، وقد وعدهم بالثواب التام على أعمالهم⁽²⁹⁹⁾.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ [النساء:

[104/4]

الوهن هو: اللين والضعف أمام الأعداء، ويُطلق على الحبل الضعيف، فيقال: "حبلٌ واهنٌ، أي: ضعيف"³⁰⁰، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ [مريم: 4/19]، أي: ضعف ورق، وذهبت قوته⁽³⁰¹⁾.

والابتغاء: هو: أن يجتهد في طلب الشيء، ويكون الطلب على نية الطالب فيكون محموداً أو مذموماً³⁰²، والابتغاء هنا يكون محموداً للنكاية بالعدو وإظهار القوة أمامه؛ كي ينقطع طمعه في منازلة المؤمنين بعد موقعة أحد، حيث جهّز النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً لتعقب جيش المشركين.

²⁹⁸ مسلم، صحيح مسلم، "46"، 8، (رقم 2664)، 2052/4.

²⁹⁹ نظام الدين عبد الحميد، العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية، 144.

³⁰⁰ ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 108/2.

³⁰¹ الشوكاني، فتح القدير، 443/3.

³⁰² ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 137.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن الضعف أمام الأعداء

أولاً: الأثر الاجتماعي:

إنَّ القرآن الكريم يرفع معنويات المؤمنين أمام أعدائهم الذين ناصبواهم العدا، وأمرهم بالاستعداد لملاقاتهم، وعدم الضعف أمامهم، وهذا يجعل في المؤمنين صلابة وقوة وتحدياً للعدو الذي يبحث عن نقاط الضعف في صفوف المؤمنين، وحتى لا يباغتهم في عُقر دارهم.

إنَّ للنهي عن الوهن أمام العدو أثره على الحالة الاجتماعية للمؤمنين، فعليهم تقوية عزائمهم، وأن يرفعوا معنوياتهم أمام عدوهم، وأخذ الحذر والاستعداد الكامل لذلك³⁰³، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60/8]، والقرآن الكريم أبطل ادعاء من يقول أنَّ الدولة الإسلامية ليس لها أن تقوم بمهاجمة الدولة الكافرة إلا إذا هوجمت واعتُدي عليها، وهنا القرآن يرد عليهم ويبطل مزاعمهم بقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ [النساء: 104/4]، فإذا كان الهجوم فيه مصلحة ظاهرة للدولة الإسلامية فلولي المسلمين مباغته العدو؛ ليكسر شوكتهم، ويدخل هيبة الجيش الإسلامي في نفوس أعدائه.

ثالثاً: الأثر التربوي للنهي عن الضعف أمام الأعداء:

إنَّ القرآن الكريم يجعل من الحوادث الواقعة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وسائل لتربية الجماعة المسلمة، ويأخذ من تلك الوقائع الدروس والعبر؛ لتقويم سلوك الصحابة رضي الله عنهم.

وعندما نهاهم الله عن الضعف أمام العدو إنما أراد أن يرفع من معنوياتهم ويشد من عزائمهم، وأن يأخذوا الحذر والاستعداد الكامل لملاقاة العدو حتى لا يباغتهم³⁰⁴، وهم في حالة من الخوف والضعف؛ وحتى لا يدخل قلوبهم اليأس وعدم النصر على الأعداء، وأن يحذر المؤمن من أن يكون جباناً، فاتر الهمة، ضعيف العزيمة أمام الأعداء.

ومن الآثار التربوية للنهي عن الوهن، الصبر على تحمل الآلام والجراح، وأن يرجو المجاهد في سبيل الله الثواب والرحمة من ربه³⁰⁵. لقد استخدم القرآن الكريم أسلوب الترغيب في تربية المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: 104/4]، أي: من النصر والثواب العظيم عند الله، وهذا فيه تغذية لقلوب المؤمنين بالشجاعة والصبر لملاقاة الأعداء، والمرابطة في سبيل الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها"³⁰⁶، والمقصود رباط يوم واحد في سبيل الله

³⁰³ رشيد رضا، تفسير المنار، 317/5.

³⁰⁴ رشيد رضا، تفسير المنار، 317/5.

³⁰⁵ ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 306/1.

³⁰⁶ البخاري، صحيح البخاري، "56"، 72، 746.

خير من الدنيا وما عليها، ويكون الرباط بحراسة الثغور من هجمات الأعداء³⁰⁷، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 200/3]، أمرهم الله بالصبر عند المراقبة في الثغور؛ لأنّها من الأعمال الشاقة التي تحتاج إلى التحمل والاستعداد لملاقاة العدو.

المبحث الرابع: التحذير من مولاة المنافقين ومناصرتهم

نزل القرآن الكريم ليقطع المولاة بين المؤمنين والمنافقين، ويؤسس للمجتمع روابطه الإيمانية، لا مولاة فيها للكافرين والمنافقين، وإذا كان المؤمنون يخشون المنافقين؛ لأنّهم كانوا في حالة ضعف وخوف فيوالونهم حفاظاً على مصالحهم وعلاقاتهم الاجتماعية، لكنّ القرآن كشف للمؤمنين سرائر المنافقين التي تُضمّر الشر للمؤمنين، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تفسير آية مولاة المنافقين

قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذِّهُمُ وَأَقْبِلُوا عَلَيْهِمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: 89/4]، كشف الله للمؤمنين حال المنافقين المصريّن على الكفر والغالين فيه، ولا ينبغي لكم أيّها المؤمنون أن تشكّوا في كفرهم، ولا تختلفوا في أمرهم، فلو كان عندهم إيمان بالله ورسوله لتركوا ديار الكفر، وهاجروا إلى الله ورسوله، ولكنّهم لم يفعلوا ذلك، ويرغبون في أن ترجعوا عن دينكم وتكفروا كما كفروا، فتكونوا سواء، فلا ينبغي لكم أن توالوهم، وتعتمدوا عليهم، وتركوا إليهم بعدما تبين لكم كفرهم وعداوتهم لكم³⁰⁸.

إنّ المنافقين المتصفين بعلامات النفاق ينبغي حربهم ومقاطعتهم؛ لأنّهم أعداء لكم، ويتحينون الفرص لحربكم والوقعة بكم، فلا تتخذوهم أولياء، ولا تطلبوا منهم أن ينصروكم على أعدائكم³⁰⁹. وتتعلق بتفسير الآية المسائل التالية:

المسألة الأولى: الولاء والبراء

الولاء والبراء من صميم عقيدة المسلم وإيمانه بالله سبحانه تعالى، ولهما علاقة ببناء الروابط مع المجتمع الذي يعيش فيه المسلم، والولاء والبراء لهما تأثيرهما في الحرب والسلم، وخاصةً في مجتمع المدينة المنورة التي ظهر فيها المنافقون، الذين يبتغون الكفر ويوالون المشركين والكافرين، فنزل القرآن

³⁰⁷ حبنكه، الأخلاق الإسلامية وأسسها، 596/2.

³⁰⁸ ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 170/10، وحجازي، التفسير الواضح، 410/1.

³⁰⁹ المظهري، التفسير المظهري، 178/22.

يُحَذِّرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَوَالِيهِمْ؛ لَخَطَرِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ⁽³¹⁰⁾، ولأهمية الولاء والبراء يكون الحديث عليهما كما يلي:

أولاً: الولاء: هو محبة الله ورسوله ودين الإسلام والمؤمنين ونصرتهم ومعاونتهم بالأقوال والأفعال والنوايا³¹¹.

ويجب مولاة المؤمنين ومناصرتهم والتعاون معهم في النفس والمال واللسان، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71/9]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55/5]، وقد مثل لنا الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالجسد الواحد فقال: "تري المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تدعى له سائر جسده بالسهر والحمى"³¹²، فيتألم المؤمن لألم المؤمنين، ويفرح لفرحهم، ويكون ناصحاً لهم، مؤدياً لحقوقهم، ومؤدياً لواجباتهم، رفيقاً بضعفائهم، إلى غير ذلك من الحقوق بين المؤمنين.

ثانياً: البراء: وهو بُغْضُ الطواغيت التي تعبد من دون الله، وبُغْضُ الكافرين بجميع مللهم ومعاداتهم، والبعد عنهم، وجهادهم بحسب القدرة³¹³.

حرّم الله على المؤمنين مولاة الكافرين والمشرّكين والمنافقين، ولو كانوا من أقرب الناس إليهم نسباً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: 23/9]، هذه الآية تقطع الولاية بين المؤمنين والكافرين واتخاذهم بطانة وأصدقاء يُفْشُونَ لَهُمُ الْأَسْرَارَ، ويقيمون معهم في بلاد الكفر³¹⁴، وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22/58]، هذا "زجر للمؤمنين أن يوالوا المشركين ويعاشروهم، وعليهم الاحتراز من مخالطتهم"³¹⁵، وإعانتهم، ومناصرتهم، والاستعانة بهم، والثقة بهم، واتخاذهم بطانة ومستشارين، ومدحهم والإشادة بما وصلوا إليه من رقي وتقدم، وعلى المؤمنين أن لا يأمنوا جانبهم، ولا يندعوا بسياساتهم الظاهرة تجاه المسلمين، والبراء من جميع أعمالهم التي تظاهر ديننا.

³¹⁰ ينظر: صالح بن فوزان الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، 323.

³¹¹ البركاتي، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر، الولاء والبراء في الإسلام، (دم: دار الدعوة الإسلامية، ط1، 1433هـ-2012م) 4.

³¹² البخاري، صحيح البخاري، "78"، 27، (رقم 6011)، 1499.

³¹³ ينظر: الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، تهذيب شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، (الرياض: دن، ط3،

1433هـ)، 260.

³¹⁴ ينظر الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، 124/4.

³¹⁵ ينظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 453/3.

المسألة الثانية: خطر النفاق على المجتمع

يشكل النفاق خطراً كبيراً على حياة الأفراد والشعوب، ويكون أكثر خطراً حينما يدخل في الدين، نلاحظ آثاره السلبية على الحركات الإصلاحية الخيرة، حيث يقوم بعمليات الهدم من الداخل، فهو يعمل في تلك الحركات من غير أن يشعر به أحد، فيبدأ عمله بكل حرية بالتخريب والهدم الداخلي لتلك الحركات، ويمكن خطر المنافق على المجتمع؛ لأنه يُظهر خلاف ما يُبطن، وأحوال المنافقين مختلفة، فمنهم الذي يخفي التكذيب بأصول الدين، فهو المنافق الخالص وحكمه في الآخرة حكم الكافر⁽³¹⁶⁾، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: 145/4]، فإن كان الذي يخفيه غير الكفر بالله ورسوله، وإنما هو شيء من المعاصي، فهذا فيه شعبة من النفاق كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"³¹⁷، وهذا هو النفاق العملي، فيُظهر صاحبُه أعمالاً خلاف ما يُبطن، وهو ما يعرف بالنفاق الاجتماعي.

إنَّ المنافق يتعامل مع الناس بوجهين:

الأول: يعلن أنه مسلم، فيتعامل مع المسلمين بهذا الوجه؛ ليرضوا عنه، كاتماً عنهم حقيقته، وقد قال الله فيهم: ﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 62/9].
الثاني: الوجه الآخر الحقيقي للمنافق وهو الذي يكشفه صراحةً للكافرين، وأنه معهم، وهنا يكمن خطر نفاقهم وخدمتهم للكافرين، وبهذه الطريقة يلتبس أمرهم على المسلمين³¹⁸، لقد كشف الله للمسلمين سرائرهم وحذر من موالاتهم، ووصفهم بحقيقتهم، وجعل على ذلك علامات يُعرفون بها بعد انقطاع الوحي، ومن ذلك علاماتهم في مطلع سورة البقرة، وكشف مؤامراتهم في سورة التوبة، ولقد سمى الله سورة كاملة باسمهم.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾

[النساء: 89/4]

تدل كلمة ولي على القرب، وتأتي بمعنى: "الصاحب والحليف، والناصر، والجار، وكل هؤلاء من الولاية وهي القرب"³¹⁹، والولي من أسماء الله تعالى، وهو الناصر والمتولي لأمر العالم والخلق جميعاً،

³¹⁶ حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، 599/1.

³¹⁷ البخاري، صحيح البخاري، "2"، 2/24، (رقم 2/34)، 79، ومسلم، صحيح مسلم، "1"، 25، (رقم 59)،

78/1.

³¹⁸ ينظر: حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، 563/1.

³¹⁹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 141/6.

وهو الذي يملك الأشياء جميعاً، وهو المدبّر والقادر والفاعل والسلطان، وكلُّ من اجتمعت فيه هذه الخصال سمي ولياً³²⁰، والموالي هو الذي يضعون عنده الأسرار ويشاورونه³²¹.

والنهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: 89/4]، يشمل المنافقين، أي: لا توالوهم حتى يُظهروا علامة من علامات الإيمان، كالهجرة إلى الله ورسوله، وليس لغرض من أغراض الدنيا³²²، فإن لم يُظهروا علامة من علامات الإيمان الصحيحة، فإنهم يعاملون معاملة المشركين، وهذا النهي فيه تحذير لأهل الإيمان من موالاة المنافقين الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر ويبحثون عن السبل للوقعة بهم.

المطلب الثالث: أثر النهي عن موالاة المنافقين على الحالة الاجتماعية والتربوية

أولاً: أثر موالاة المنافقين على الحالة الاجتماعية:

من الصعب على الإنسان أن يميز بين المؤمنين والمنافقين؛ لأنَّ ظاهرة النفاق أمرٌ خفي، لا يستطيع المسلم كشفه، إلا من خلال العلامات التي وصفهم الله تعالى بها، وطالما هم يعيشون مع المسلمين في دائرة واحدة، ويطبقون الشعائر التي يتعبد بها المسلمون، وما تزال هناك روابط ووشائج قبلية وعائلية، ونفسية تربط بينهم وبين المسلمين، إضافةً إلى التعامل الاقتصادي القائم في المجتمع يوم ذاك، فأراد القرآن الكريم أن تكون تلك الروابط على أسس العقيدة الإسلامية³²³؛ ولذا نهى القرآن عن موالاتهم حتى لا يكون لهم تأثير اجتماعي على حياة المسلمين الاجتماعية، فهم يخطّطون أن يقع المسلمون في الضلال الذي هم فيه، ويقضون على الإسلام من خلال ذلك، فهم حريصون على ضلال غيرهم وغوايته؛ لذا حذّر الله المؤمنين من مكائدهم وسعايتهم.

ويرى الباحث أنَّ الموالاة لها أثرها على الحالة الاجتماعية للمؤمنين، فإذا كانت هناك موالاة بين المنافقين والمؤمنين، فإنها تؤثر على نفوس المؤمنين من خلال الأراجيف والمكائد التي يلقيها المنافقون للوقعة بالمؤمنين، وإنَّ الموالاة تستدعي القعود معهم ومجالستهم، والحديث معهم، والقرآن لا يريد أن يحدث هذا بين المؤمنين وغيرهم، وخاصةً المنافقين الذين أبطنوا الكفر وأظهروا الإيمان، فخطرهم على الصّف الإسلامي كبيرٌ، فهم بمثابة الجواسيس الذين يبحثون عن الأسرار ومواطن القوة والضعف في المسلمين وينقلونها إلى الكافرين.

ثانياً: الأثر التربوي لموالاة المنافقين:

³²⁰ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 407/15.

³²¹ ابن عاشور، تحرير القول السديد، 152/5.

³²² ينظر: الزمخشري، الكشاف، 547/.

³²³ ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، 480/2.

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَرْبِّي الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّفَكِيرِ فِي أَمْرِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُوَدُّونَ أَنْ يَرْجِعَ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ دِينِهِمْ وَيَكْفُرُوا بِهِ، فَكَيْفَ تَوَالُونَهُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَتَرْجُونَ نَصْرَهُمْ وَمَسَانِدَتَهُمْ لَكُمْ؟ وَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَقْضُوا عَلَيْكُمْ وَعَلَى دِينِكُمْ³²⁴، فَلَا تَتَّخِذُوا بظَاهِرِهِمْ، وَلَا بِمَا يَقُولُونَ بِالسَّنْتِهِمْ، وَإِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا وَصِدْقًا، فَلَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَتَرَكُوا بِلَادَ الْكُفْرِ وَهَاجَرُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

يجب على المؤمن أن لا يثق بغير المؤمن مهما أظهر من المودة والنصح، وأن يكون على بصيرة في موالاته؛ كي لا يقع في شباك المنافقين، وعندئذ يتهمون المؤمنون بأنهم لا بصيرة عندهم ولا ميزان يزنون به الناس؛ ولذا نهى الله عن موالاتهم، وهدى قلوب المؤمنين لكشف مخططات المنافقين، وكشف سرائرهم³²⁵؛ كي لا يؤذوا المجتمع الإسلامي من الداخل. يرى الباحث أن القرآن لا ينهى عن التعامل مع المخالفين له في العقيدة، ولم يأمر بإخراجهم من دار الإسلام، ولم يمنعهم حقوقهم المدنية، إلا هذه الفئة التي أبطن الكفر وأظهرت الإيمان، وتربصت بالمسلمين الدوائر، فلا بد أن يكون للمسلمين طريق للتعامل معهم خشية أن يتضرروا من مكائدهم.

المبحث الخامس: موالات الكافرين

نهى الله تبارك وتعالى المؤمنين عن موالات الكافرين، والبراء من أعمالهم، وأن لا يشعر المؤمنون بالضعف وعدم التمكين في الأرض، فإن الله هو وليهم، وسيمكنهم في الأرض، وعليهم أن يعلموا أن موالات الكافرين ستلحق بهم الضرر في الدنيا والآخرة، وأن يحذروا من الكافرين فلا يوالونهم ويناصرونهم، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تفسير آية موالات الكافرين

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَعْلَمُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: 144/4]، يحذر الله تعالى المؤمنين أن يكونوا مذبذبين في تعاملهم مع الكافرين، وخاصة الضعفاء منهم، وأن يحذروا أن يكونوا كالمنافقين الذين "تارة مع المؤمنين وأخرى مع الكافرين، فحذر المؤمنين أن يفعلوا فعلهم، وأن يوالي بعض ضعفاءهم الكافرين دون المؤمنين؛ يبتغون عندهم العزة ويرجون منهم المنفعة³²⁶"، ولذلك لا تتفهم موالاتهم، ولا طلب النصرة منهم، وهم لا يحبون ذلك للمؤمنين، ولما يترتب على الموالات من ضرر يلحق بالمؤمنين.

³²⁴ ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، 264/5.

³²⁵ ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، 2531/4.

³²⁶ ينظر: المراغي، تفسير المراغي، 189/5.

والنهي يشمل البطانة، فلا يجوز اتّخاذ الكافرين والمنافقين أعواناً يعتمدون عليهم، ولا يجعلوهم خاصةً لهم في شؤونهم الدنيوية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران:118/3]، وهذا النهي يشمل جميع الكفار، فلا يجوز للمؤمنين أن يجعلوهم بطانةً لهم⁽³²⁷⁾.

وقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:144/4]، فالله تعالى لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين إلّا إذا تواصلوا بالباطل ولم يتناهاوا عن المنكر، وارتكبوا الذنوب ولم يتوبوا منها، فعندئذ يسלט الله عليهم الكافرين³²⁸. إنّ موالاة الكافرين صفةً من صفات المنافقين، ولا يليق بكم أيّها المؤمنون أن توالوهم، فتستحقّوا بذلك الخذلان في الدنيا؛ بسبب موالاتكم للكافرين، والعذاب في الآخرة³²⁹، وعليكم موالاة المؤمنين، واتخاذهم أنصاراً وأعواناً، وأقيموا معهم علاقات اجتماعية متينة، واجعلوهم خُلاًناً لكم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصاحب إلّا مؤمناً، ولا يأكل طعمك إلّا تقي"³³⁰، فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكون مجتمع المؤمنين خالياً من الدُخلاء؛ ليؤمّن الجبهة الداخلية لدولته الجديدة.

وتتعلق بتفسير الآية المسائل التالية:

المسألة الأولى: موقف الإسلام من العلاقات مع الدول الكافرة في العصر الحاضر

يرى الباحث أنه لا بد من تقديم مصلحة الإسلام الذي انتشر في كافة بقاع المعمورة، فما من دولة إلّا وفيها مسلمون، ولاسيّما الدول الكافرة، كأمريكا وبريطانيا، وحال المسلمين في هذه الدول أنهم يُقيمون شعائرهم الإسلامية، ويتمتعون بالحرية التي تحكم تلك البلاد، التي أنظمتها كافرة ومُستعمرّة لبعض بلاد المسلمين، ومهيمنة على مقدراتها الاقتصادية والعسكرية، وهذه الدول تقدّمت كثيراً في المجالات الصناعية والحربية، في الوقت الذي تعيش البلاد الإسلامية تأخراً كبيراً في تلك المجالات، وأصبح المسلمون بحاجة إلى تلك الدول في المجالات الحياتية، ولا بد للدارس من النظر في مصالح المسلمين، ويضع الحلول التي تحقق للمسلمين مصالحهم، مع الحفاظ على مكانة الشريعة الإسلامية وثوابتها، وكما يلي:

أولاً: النهي عن الولاء الذي يؤثر على عقيدة المسلم، ويستولي على مشاعره، وعلى أحواله الاجتماعية والفكرية، وبناء العلاقات التي تضر بالمجتمع الإسلامي⁽³³¹⁾.

³²⁷ المراغي، تفسير المراغي، 4/43.

³²⁸ ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 1/320.

³²⁹ رشيد رضا، تفسير المنار، 5/384.

³³⁰ أبو داود، سنن أبي داود، "الأدب"، باب ما يؤمر أن يجالس، (رقم 4832)، 4/259، والترمذي، سنن

الترمذي، "أبواب الزهد"، باب ما جاء في صحبة المؤمن، (رقم 2395)، 4/600.

³³¹ صالح بن فوزان الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، 320.

ثانياً: ألا ينظر المسلم إلى الكافرين نظرة انبهارٍ بما حصل لهم من تطور كبير، وتقدم صناعي في كافة الميادين، فيعظمهم لذلك، ويرضى بما هم عليه من الكفر والضلال، ويزدري المسلمين ويعيب عليهم أحوالهم في الزراعة والصناعة وغير ذلك⁽³³²⁾.

ثالثاً: ليس هناك مانع في الشريعة الإسلامية من تبادل الخبرات والاستفادة منها لخدمة المسلمين، وقد تولّى الدّميون الوظائف في الدولة الإسلامية التي كان دستورها الإسلام، وعملوا في عصر الصحابة بالدواوين، وجُعِلَ منهم الوزراء في الدولة العباسية.³³³

رابعاً: جواز مشاركة الكافر في التجارة مع الكراهة، والأولى بالمسلم أن يختارَ شريكاً مسلماً، ويتحاشى التعامل بالحرام³³⁴؛ لأنّ غالبَ تجارة الكافرين تكونُ مشوبةً بالحرام، كالربا، والخمر وغيرها.

المسألة الثانية: هدايات الآية

أولاً: تحريم اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بل على المؤمنين أن يقطعوا الطُّرُق التي تؤدّي إلى مودّتهم والتعاطف معهم.

ثانياً: إنّ موالاة الكافرين معصيةٌ لله رب العالمين، وسببٌ لنزول العذاب.

ثالثاً: موالاة الكافرين من دون المؤمنين تكون سبباً لتقوية العلاقات الاجتماعية معهم، فيؤدّي إلى التّأثر بأعمالهم وسلوكياتهم المخالفة للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن موالاة الكافرين

أولاً: الأثر الاجتماعي:

إنّ الله تعالى يريد من المؤمنين أن يُكوّنوا مجتمعاً إيمانياً خالصاً وفق منهج القرآن الكريم؛ حتى يتميزوا عن المجتمع الجاهلي القائم على الكفر والتقاليد الموروثة، وأن يقطعوا الموالاة والصّلات القائمة في تلك الفترة بين المسلمين واليهود في المدينة، وبين المسلمين وأقاربهم من قريش³³⁵؛ لما لتلك الصّلات الاجتماعية من أثر على نفوس المؤمنين، فبناء المجتمع الجديد لابد أن يكون على الأواصر الإيمانية، التي أراد الله تعالى أن يقوم عليها المجتمع الإسلامي الجديد.

ثانياً: الأثر التربوي:

³³² ينظر: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، 265.

³³³ ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، 330/5، والمراغي، تفسير المراغي، 189/5.

³³⁴ ينظر: أبو فيصل البدراني، الولاء والبراء والعداء في الإسلام (د.م: د.ن)، 65.

³³⁵ سيد قطب، في ظلال القرآن، 594/2.

إنَّ النَّوَاهِي الْقُرْآنِيَّةَ لَهَا أَثَرُهَا فِي تَهْذِيبِ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَضْعِ الْحُدُودِ الَّتِي يَجِبُ مَرَاجَعَتُهَا فِي تَوْطِينِ النُّفُوسِ وَتَرْبِيَّتِهَا، وَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ مَوَالَاةِ الْكَافِرِينَ هُوَ تَرْبِيَّةٌ أَخْلَاقِيَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَتَحْذِيرٌ لَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ عِلَاقَاتٍ وَدِيَّةٍ مَعَ الْكَافِرِينَ، وَإِذَا كَانَتْ ثَمَّةُ عِلَاقَاتٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بَيَّنَّهَا فِي سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ، وَقَسَّمَهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أولاً: العِلَاقَاتُ مَعَ الْكَافِرِينَ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8/60]، فَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِدَاوَةٌ، وَلَمْ يُظَاهَرُوا أَحَدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ لَهُمْ، وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ بِلَدِهِمْ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَعِنْدَمَا جَاءَتْ وَالِدَةُ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى ابْنَتِهَا بِهَدَايَا لَمْ تَقْبَلْهَا حَتَّى اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، "فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: 8/60]³³⁶"، مَبِينَةً أَصُولَ التَّعَامُلِ مَعَ الْكَافِرِينَ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِيهِ تَوْجِيهُ بِجَوَازِ الْبَرِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ مَوَالَاةٌ.

ثانياً: العِلَاقَاتُ مَعَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ حَارَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَذَوْهُمْ وَكَانُوا سَبَباً فِي اضْطِهَادِهِمْ وَهَجْرَتِهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 9/60]، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَاصَبُوا الْمُسْلِمِينَ الْعِدَاوَةَ، وَحَارَبُوهُمْ وَسَعَوْا فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنْ بِلَدِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ مَوَالَاتُهُمْ وَالْبُرُّ بِهِمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَقَدْ خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ وَكَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ⁽³³⁷⁾.

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ كَلِمَةَ الْكُفْرِ تَدُلُّ عَلَى جُحُودِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْكَفْرُ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَهَا تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ عَلَى الْأَحْوَالِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالتَّرْبِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ مَوَدَّةُ الْكَافِرِينَ، وَلَا اتِّخَاذُهُمْ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا، وَلِيَرَبِّيَ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ عَلَى مَوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنَاصِرَتِهِمْ وَمَوَاقَاتِهِمْ وَمُودَتِهِمْ، وَلِيَحْذِرَ الْمُؤْمِنُونَ عَقُوبَةَ اللَّهِ لَهُمْ إِنْ هُمْ اتَّخَذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.

المبحث السادس: مؤامرات المنافقين

لَمَّا كَانَ ضَرَرُ الْمُنَافِقِينَ عَلَى الْمَجْتَمَعِ كَبِيرًا، هَتَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْتَارَهُمْ، وَكَشَفَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَسْرَارَهُمْ؛ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ وَيَحْذَرُوا مِنْ مَكَائِدِهِمْ، وَلَشِدَّةِ فِتْنَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ خَطَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَفِي

³³⁶ ينظر: الطبري، جامع البيان، 322/23.

³³⁷ ينظر: صالح بن فوزان الفوزان، الإرشاد في صحيح الاعتقاد، 320.

الحقيقة هم ألد أعدائه، كتموا كفرهم وأظهروا الإسلام، وإن من بين المواقف التي كشفها القرآن الكريم، موقفهم مع طعمة بن أبيرق الذي سرق الدّرع والطّعام، وعندما انكشف أمره، ساندته قومه على ظلّمه، موجّهين التّهمة في تلك القضية إلى اليهودي! وسأبحث ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آيات المخاصمة والمجادلة عن المنافقين

أولاً: تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء: 105 / 4، 106، 107].

إنّ الله أنزل القرآن من أجل أن تحكم به بين الناس، وأنّه حق لا ريب فيه، ومعنى قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105 / 4]، أي: "بما أعلمك الله. وسُمّي ذلك العلم بالرؤية؛ لأنّ العلم اليقيني المبرراً عن جهات الرّيب يكون جارياً مجرى الرؤية في القوة والظهور"³³⁸، وأنّه صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم بهواه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 53 / 3، 4]، وهذه الآية حجة على عصمته صلى الله عليه وسلم فيما يبلغ من الأحكام، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: 105/4]، هذا النهي تنبيه للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون مدافعاً ومحامياً عن المنافقين الذين يسعون لتشويه صورة الإسلام، ويحاولون أن يحملوا الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يحكم بغير الحق؛ تحقيقاً لأهدافهم، ولكنّ الله تعالى أطلع رسوله في شأن طعمة وقومه فلم يلتفت إليهم، ولم يقبل قولهم، وبيّن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أنّ الحكم بغير الحق خيانة لا تجوز حتى مع الأعداء وإن كانوا من اليهود، فالواجب الحكم بالحق الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأرشد الله القضاة في هذه الآية إلى تحرّي الحقيقة من غير أن ينحازوا إلى جهة إلا بالبيّنة، وأنّ يُعْمَلَ القاضي فِكْرُهُ في سبيل الوصول إلى الحق، "وسُمّي هؤلاء خائنون؛ لأنهم في علم الله كانوا كذلك، وهو يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخيانتهم والله تعالى خير شاهد"³³⁹، وهذا تحذير لمن حملتهم الحمية للدفاع عن بني أبيرق والانتصار لهم، فقلّبوا الحقائق وغيّروها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم! وليعلموا أنّ الله سيطلع رسوله على خططهم وتدابيرهم الباطلة ويكشفها للناس جميعاً.

ويرى أنّ أصحاب العقائد الفاسدة يعيشون في حالة من الاضطراب، وعدم الاستقرار، فيحاولون قلب الحقائق ظناً منهم أنّ خططهم تمرّ على الآخرين، وإنّ حادثة الدّرع المسروق سوف تمر دون تدخّل من الوحي، ولكن سرعان ما نزل القرآن مبيّناً صنيع المنافقين الذين وجّهوا أصابع الاتهام إلى اليهودي،

338 الرازي، مفاتيح الغيب، 211/11.
339 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 1840/4.

فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105/4]، ففضح الله مخطّطهم وباءت محاولاتهم بالفشل.

إنّ بني أبيرق عمدوا إلى وصف بشير السارق بالصلاح والإسلام؛ ليعيدوا عنه شبهة السرقة، ولكنّ الله تعالى نبّه نبيه صلى الله عليه وسلم تعليماً لإمّته، ولكلّ قاضٍ يأتي بعده، وأنّه لا يجوز أن ينحاز فكره إلى أحد الخصمين، فربما يكون هو الخائن وغيره البريء، ولا بد للقاضي أن يسمع البيّنات من الخصمين، ويحكم على ما تقوم به البيّنة.

ثانياً: تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 106/4].

جاءت الآية بالأمر بالاستغفار بعد النهي للمخاصمة عن المنافقين؛ لأنّ الأجدر ببني أبيرق ألا يفعلوا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يحترموا مقام النبوة، ولكنهم فعلوا ذلك، ففضحهم الله وذهبت محاولاتهم أدراج الرياح، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بطبيعته البشرية يتأثر بمثل هذه القضايا، فأراد الله أن يرفع من مقامه، فأمره بالاستغفار، "لا لذنوب إذ هو مُنَزَّه عن ذلك، ومعصومٌ منه، ولكن عن مقام عالٍ تامٍّ؛ للارتقاء إلى أعلى منه وأتم³⁴⁰"، وهذا الاستغفار إنابةً وعبادةً، فيشمل النبي صلى الله عليه وسلم والقضاة من بعده ويدخل في ذلك جميع الأمّة، وختم الله تعالى هذه الآية بصفتين من صفاته، وهما: المغفرة والرحمة بأقصى درجاتهما وأوسع معانيهما⁽³⁴¹⁾.

ثالثاً: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: 107/4].

بعدما أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بالشرع الذي أنزله عليه، ونهاه عن المخاصمة دفاعاً عن المنافقين، أعقب ذلك بالنهي عن المجادلة عنهم، وإنّ بني أبيرق بعدما علموا أنّ صاحبهم سارق، أرادوا إبعاد التهمة عنه بوضع الدرع المسروقة في بيت اليهودي، والسعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم البيّنة أنّ الدرع وُجدت عند اليهودي، وأنّ صاحبهم بريء من سرقة الدرع، ولكنّ الله أطلّع نبيه على تفاصيل القضية، وأنّ اليهودي بريء من التهمة التي وُجهت إليه، وجيء بالدرع إلى صاحبها، فجعلها في سبيل الله⁽³⁴²⁾.

إنّ الله تعالى أخبر عن طعمة ومن عاونه من قومه أنّهم خانوا أنفسهم؛ لأنّ وبال المعصية وضررها راجع إليهم، وقد ورد التنزيل بلفظ المبالغة: ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: 107/4]؛ لأنّ الله عالم من طعمة أنّه

³⁴⁰ البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 5/ 389.

³⁴¹ المراغي، تفسير المراغي، 5/ 148.

³⁴² الرازي، مفاتيح الغيب، 11/ 211.

مُفْرِطٌ فِي الْخِيَانَةِ وَرُكُوبِ الْمَوْبِقَاتِ وَالْمَأْتَمِ³⁴³، وَإِنَّمَا أَرَادَ طَعْمَةً وَقَوْمَهُ أَنْ يَجْعَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَادِلًا عَنْ قِصَّتِهِمْ وَأَنْ يَحْسِنَ الظَّنَّ بِطَعْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ! وَالْيَهُودِيُّ الَّذِي أَلْقَا الدَّرْعَ فِي بَيْتِهِ أَصْبَحَ هُوَ الْمَتَّهِمُ بِالسَّرْقَةِ!! وَمَعْلُومٌ مَوْقِفُ الْيَهُودِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ نَاصَبُوهُ الْعَدَاءَ، وَهُمْ الْمَعْرُوفُونَ بِالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَالْكَذْبِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَحَ الْمُؤَامِرَةَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَطْلَعَهُ عَلَى حَيْثِيَّاتِهَا؛ لِيُفَرِّزَ مَبْدَأَ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَلَدِّ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ⁽³⁴⁴⁾.

وتتعلق بتفسير الآية المسائل التالية:

المسألة الأولى: العدالة في الإسلام

يَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَضَاةِ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي فَصْلِ النِّزَاعَاتِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى طَرَفٍ دُونَ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْقَاضِي، لَتَشْمَلِ الْعَدَالَةُ الْقَاضِيَّ مَعَ وَالدِّهِ وَزَوْجَتِهِ وَأَبْنَائِهِ وَأَهْلَ دِينِهِ وَذَلِكَ، عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135/4]، فَهَذَا يَقَرُّرُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنَّ تَكُونَ عَدَالَةُ الْقَضَاةِ مُطْلَقَةً لَيْسَ فِيهَا مِيلٌ لِلنَّفْسِ أَوْ الْهَوَى، وَقَدْ حَذَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَاةَ بِعَذَابِ النَّارِ، لِمَنْ لَمْ يَحْكَمْ مِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَقَالَ: "الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ"³⁴⁵، وَهَذَا قَدْ أَضَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِفَةَ الْعِلْمِ لِلْقَضَاةِ الَّذِينَ يَقْضُونَ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا بُدَّ لِلْقَاضِي مِنْ أَنْ يَكُونَ عَادِلًا فِي حُكْمِهِ، وَعَالِمًا بِمَا يَقْضِي بِهِ⁽³⁴⁶⁾.

المسألة الثانية: شروط الشهود

اشْتَرَطَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الشَّاهِدِ الَّذِي يُدْلِي بِشَهَادَتِهِ فِي الْقَضَاءِ شُرُوطًا كَثِيرَةً، وَشَدَّدَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَثِيرًا؛ وَذَلِكَ لِمَا لِلشَّاهِدِ مِنْ دَوْرٍ فِي تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ، وَصُدُورِ الْأَحْكَامِ عَلَى النَّاسِ، وَفِيمَا يَلِي شُرُوطَ الشَّاهِدِ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ بَالِغًا عَاقِلًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282/2]. لَقَدْ رَتَّبَ اللَّهُ الشَّهَادَاتَ بِحُكْمَتِهِ، فَجَعَلَ فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ وَالْحُدُودِ شَهِيدَيْنِ، إِلَّا فِي أَمْرِ الزَّنا فَجَعَلَهَا أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ خَطَرَةٌ تَسْتَدْعِي

³⁴³ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 393/1، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 209/25.

³⁴⁴ محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، 607/2.

³⁴⁵ أبو داود، سنن أبي داود، "23"، باب في القاضي يخطئ، (رقم 3573)، 299/3، الترمذي، سنن

الترمذي، "13"، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في القاضي، (رقم 1322)، 604/3.

³⁴⁶ ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 16، وعفيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الإسلامي، 301.

الستر، والشهود كما قال مجاهد لا بدّ أن يكونوا أحراراً، قال ابن العربي: أن يكون الشهود من ذكوركم المسلمين³⁴⁷، وهنا قد أضيف شرط آخر وهو الإسلام، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283/2]، فقد أخبر الله أن كاتم الشهادة آثم، والصبي لا يآثم فدلّ ذلك على أن شهادة الصبي لا تُقبل، وعليه يجب أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً⁽³⁴⁸⁾.

ثانياً: أن يكون الشاهد على علم بما شهد به، فإما أن تكون شهادته بما استفاض من الأخبار، أو سمع من شاهدين عدلين يطمئن القلب إلى شهادتهما⁽³⁴⁹⁾.

ثالثاً: أن يكون الشاهد عدلاً، ويُعرف ذلك من أحواله في دينه وأفعاله، أمّا في دينه، فلا يكون من أهل الكبائر، ولا من الذين يداومون على الصغائر، وأن يكون مُجْتَنِباً لكل ما يُخلُّ بمروءته، ثم لا بد للقاضي من أن يتحقق من عدالة الشاهد؛ لأنها تتعلق بحق الله تعالى⁽³⁵⁰⁾.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [النساء:

105/4]

"الخصم: مصدرٌ خَصَمْتُهُ، أي: نازعته خصماً، يقال: خَصَمْتُهُ وَخَصَمْتُهُ مُخَاصَماً وَخَصْماً، ثم سُمِّيَ الْمُخَاصِمُ خَصْماً، وَيُسْتَعْمَلُ لِلوَاحِدِ، وَالْجَمْعِ، وَرُبَّمَا لِلْمُتَنَتِي³⁵¹"، وهو أن يتعلق كل واحد بجانب الآخر، وتأتي بمعنى: "جِدَّ الخصومة، أي: لا تَدُبَّ عنهم، والخصيم: المبالغ في الخصومة³⁵²".

ويأتي معنى الخصومة: "تلقين الخصم حُجَّتَهُ³⁵³"، وهنا أراد قوم طعمة أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مخاصماً عن صاحبهم الخائن، الذي سرق الدرع وألقاها في بيت اليهودي؛ ليدفع الشبهة عنه ويجعل الرسول صلى الله عليه وسلم مدافعاً عنه.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للخصومة عن المنافقين والجدال عنهم

أولاً: الأثر الاجتماعي

347 ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 1/333.
348 عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، 173.
349 ابن قدامة، المغني، 10/129.
350 عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، 176.
351 الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 284.
352 ابن الهائم، أحمد بن محمد بن عماد الدين (ت: 815هـ)، التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق: ضاحي عبد الباقي محمد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ)، 143.
353 الزمخشري، أساس البلاغة، 1/251.

أراد ذوو المنافق طعمة بن أبيرق أن يبعدوا أصابع الاتهام عن صاحبهم؛ حتى لا يلحق بهم عار السرقة؛ فآلقوا الدرع المسروقة في بيت اليهودي، وأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم أن الدرع وجدت في بيت اليهودي، وبذلك أصبحت التهمة بعيدة عن صاحبهم، ولكن الله تعالى أنزل قرآناً يكشف القضية أمام الناس، ويبرئ اليهودي من تهمة السرقة؛ ولكيلا يقف المسلمون بجانب المجرمين مدافعين عنهم؛ خوفاً على سمعتهم الاجتماعية، ولقد أطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم على ما يخفيه بنو أبيرق⁽³⁵⁴⁾.

إن القرآن الكريم لم ينظر إلى موقف اليهود من الإسلام، وعداوتهم له، وإنما أراد أن يحقق مبدأ العدالة على الجميع، ويقضي على الآثار الاجتماعية الباطلة، فنزل القرآن يبرئ ساحة اليهودي من السرقة: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: 105/4]، وينصفه القرآن، ويدفع عنه التهمة؛ ليحقق أسماً مبادئ العدالة في الدنيا³⁵⁵، وبهذا التوجيه القرآني تم تغيير الواقع الاجتماعي للمجتمع من الوقوف مع الجاني، و اتهام البريء بعيداً عن النظرة التي كانت سائدة في الجاهلية من الوقوف مع القريب السارق، ضد البريء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8/5]، لقد أسست هذه الآية الكريمة مبدأً عظيماً للعدل.

ثانياً: الأثر التربوي

أدب الله المؤمنين بعدم الوقوف مع المنافقين والدفاع عنهم من غير بينة، وإن كان هؤلاء المنافقون تربطهم بالمؤمنين صلة القرابة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: "تأخذ فوق يديه"³⁵⁶، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين أن ينصروا أخاهم إذا كان ظالماً، بأن يأخذوا على يديه، ويمنعوه من التماذي في الظلم، وعدم الوقوف معه ضد الأبرياء، وإن كان بينهم عداوة وبغضاء، كما هو شأنهم مع اليهودي، وإن كان مظلوماً نصره على من ظلمه.

لم يترك القرآن هذه الحادثة تمر من غير أن يجعل منها قاعدةً تربويةً للمؤمنين، ودرساً تربوياً يدخل في قرارة نفوسهم؛ ليغير ما كانوا عليه في الجاهلية من الحمية القبلية التي جعلتهم يقفون مع الظالم لقربة تربطهم معهم⁽³⁵⁷⁾.

³⁵⁴ ينظر القاسمي، محاسن التأويل، 320/3.

³⁵⁵ سيد قطب، في ظلال القرآن، 511/2.

³⁵⁶ البخاري، صحيح البخاري، "المظالم"، 4، (رقم 2443)، 428.

³⁵⁷ أبو زهرة، زهرة التفاسير، 1841/4.

لقد نسب القرآن الكريم الخيانة لبني أبيرق؛ لأتّهم خانوا الجماعة ومنهجها ومبادئها التي تميزها عن غيرها، كما خانوا الأمانة المُلقاة على عاتقهم، والتي ستُلحق بهم الإثم العظيم الذي يُجازون عليه شرّ الجزاء.

إنّ مثلَ هذا الحدّثِ يَضَعُنَا أَمَامَ وَظِيفَةِ الأَمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو سِمَةٌ لهذه الأمة، يقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 110/3]، فالشريعة الإسلامية جاءت لإصلاح النفوس، وتقويم الأخلاق؛ من أجل تكوين مجتمع سليم من النزعات الجاهلية والقبلية.

لقد نزل القرآن الكريم ينهي عن الرذيلة، ويأمر بالتربية على العاطفة الصادقة الشريفة الباعثة على المحبة والاتحاد والتعاون³⁵⁸، فهذه العاطفة الشريفة يجب أن تُسَخَّرَ لمرضاة الله، والتفاني في خدمة المجتمع، ولا تتساق وراء الباطل الذي يطمس الحقائق، ويتهم الأبرياء.

المبحث السابع: العدل في القضاء والشهادة بحق

الإنسان بطبعه يميل إلى ذوي رحمِهِ، وإلى أقاربه، وتتحكم فيه الدوافع القائمة على الحب والبُغض، فأراد الله للجماعة المسلمة أن تحكمها الشريعة الإسلامية، ولا تتحكم بها الأهواء والأغراض الدنيوية، وسأقف على تفسير الآية ودلالة اتباع الهوى، والآثار الاجتماعية والتربية للنهي، كما يلي:

المطلب الأول: تفسير آية النهي عن اتباع الهوى في القضاء

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135/4]، أمر الله بإقامة العدل بين الناس، وهذا يُعَدُّ انقلاباً على المجتمع الجاهلي الذي لم يكن لديه قانونٌ يُحتكم إليه عند المنازعات التي تقع بين الناس، وشأن الشهادة في ذلك المجتمع شأن الحكم، فأمر الله بإقامة الشهادة على وجهها وإن كانت على أقرب الناس؛ لأن العدل فيه حفظٌ لحقوق الناس، وقوامٌ أمور المجتمع، والشهادة لله بالحق ولو على النفس، أو الوالدين والأقربين، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: 135/4]، أي: "لا ترعاه لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، فالله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما"³⁵⁹، ففضية الحكم بين الناس تكون بالعدل، ووفق قواعد الشريعة من غير مراعاةٍ لذي غنى أو سلطان أو جاه، لا رحمةً بفقره لفقره، ولا شيخ كبير

³⁵⁸ إبراهيم محمد محارب، النظام الاجتماعي في الإسلام، (الكويت: د. ن، 1388هـ-1988م)، 33.

³⁵⁹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 283/1.

لضعفه، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 135/4]، نهى الله الحكام أن يتركوا العدل، وألا يتبعوا الهوى في الحكم، ويميلوا إلى الأقارب³⁶⁰، وعليهم أن يبتغوا الحق في إقامة العدل بين الخصوم. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا﴾ [النساء: 135 / 4]، أي: "إن مطّلتكم حقاً فلم تنفذوه إلا بعد بطة، أو عرَضْتُم عنه جملةً، فالله خير بعلمكم³⁶¹"،

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 135/4]

الهوى: "ميل النفس إلى الشهوة: ويُقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة، وقيل: سُمِّيَ بذلك؛ لأنّه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى ذرّكات الهوى والضلال، وفي الآخرة إلى الهاوية³⁶²"، ويأتي الهوى بمعنى الملاينة، أي: "تلاينته مرةً وتشادّه أخرى³⁶³"، وقد يُنعتُ الإنسان الذي لا يثبت على الحق بأنّه من أهل الأهواء، وقد تطلق كلمة الهواء على "الجبان فيقال إنّّه لهواء³⁶⁴"، والله تعالى حذّر المؤمنين من اتباع الهوى في تقرير الأحكام وأداء الشهادة؛ لتحقيق العدل، والتحلي به، ولا يجبنوا عن قول الحق والشهادة به.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن اتباع الهوى في الحكم والشهادة

أولاً: الأثر الاجتماعي:

أراد الله تعالى من المجتمع الإسلامي الجديد، تحقيق المبادئ الربانية، وإقامة العدل بين الناس، وعدم الميل في الشهادة؛ لتحقيق العدل بين طبقات المجتمع، وإلغاء أعراف الجاهلية بالميل إلى أقرب تلك الطبقات وإن كان الوالدين أو الأقربين.

إنّ الحالة الاجتماعية للجماعة المسلمة لا بدّ أن تكون بعيدة عن كل الأهواء والمصالح، وإنّ كان ذلك يعود على الأمة أو الدولة أو الجماعة، فأراد الله أن تُلغى جميع الاعتبارات سوى تقوى الله وطلب مرضاته³⁶⁵.

³⁶⁰ الجصاص، أحكام القرآن، 272/3.

³⁶¹ ابن العربي، أحكام القرآن، 639/1.

³⁶² الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 849.

³⁶³ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م)، 1347/1.

³⁶⁴ ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، 384/2.

³⁶⁵ سيد قطب، في ظلال القرآن، 547/2، وحينكه، الأخلاق الإسلامية وأسسها، 143/2.

إنَّ القرآن الكريم من خلال قضية بني أبيرق أراد أن يُشعرَ جميع أفراد المجتمع بالاطمئنان على حقوقهم؛ لأنَّ القانون يكون مع الحق، وليس مع الباطل وإنَّ كان الجاني غنياً أو قوياً³⁶⁶، ويُعدُّ هذا أعظم انقلابٍ على عادات الجاهلية التي كانت قائمةً على الحمية القبلية، والأهواء النفسية.

ثانياً: الأثر التربوي للنَّهي عن اتباع الهوى.

الإنسان في الجاهلية كانت تحكمه الأهواء، وتُسَيِّرُهُ المصالحُ، فليس هناك قانون يُهْدَبُ الأخلاق، وَيُكَبَّحُ جِمَاحُ النَّفُوسِ، وعندما أُرْسِلَ إليهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أخذ ببناء المجتمع الجديد على المبادئ المُنَزَّلَةِ من الله تعالى، ولاسيَّما الجانب التربوي، الذي يخص الآداب والأخلاق، حيث أخذ القرآن الكريم يهدم الجاهلية وقوانينها، ويضع بدلها القوانين الشرعية، والآداب الإسلامية، ويدعو إلى تحكيم العقل، وما يوجبه الشرع، ويحذر المؤمنين من اتباع الهوى، والخضوع للنزعات الوقتية، وعليهم أن يبحثوا عن الحقائق التي توصلهم إلى الحق والحكم به، والالتزام بمنهج الحق لمجرد علمهم بأنه الحق⁽³⁶⁷⁾.

إنَّ الهوى من أعمال القلوب، والقلب له تأثير على فعل الإنسان وعمله، ولاسيَّما في الحكم والقضاء بين الخصوم، والإدلاء بالشهادة على الوقائع والحوادث؛ لذا أدَّب الله عباده المؤمنين بالنَّهي عن إتباع الهوى⁽³⁶⁸⁾.

المبحث الثامن: قطع العلاقات الاجتماعية مع المستهزئين بالإسلام

إنَّ الإنسان مدني بطبعه، يستأنس بغيره، وهذا أمر اجتماعي يألُفُهُ الناس في حياتهم، وطالما لهذه المجالس أثرها البالغ على النفوس والأديان، أراد القرآن أن يُنبِّهَ المسلم أن مجلسه يجب أن يكون منضبطاً بأحكام الإسلام التي تحذر من الكفر بآيات الله والاستهزاء بها، وسأقف على تفسير الآية وأثر النهي الدلالي والاجتماعي والتربوي، وقسمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية ضبط العلاقات الاجتماعية

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: 140/4]، فلقد تولَّى الله تعالى رعاية المجتمع المسلم والعناية به ليكون؛ نموذجاً للأجيال التي تأتي بعده، حتى يُحصَنَهم من أعمال أهل الجاهلية واليهود، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: 68/6]، فحماهم الله تعالى وهم يعيشون في مكة مستضعفين بين المشركين، فلما هاجروا إلى المدينة المنورة وجدوا

³⁶⁶ ينظر: زيدان، أصول الدعوة، 111.

³⁶⁷ جينكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، 220/1.

³⁶⁸ القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، 262/3.

اليهود والمنافقين يسلكون طريق المشركين في الانتقال من الإسلام، فحذّرهم من الجلوس في تلك المجالس، وأخبرهم أنّهم إنّ فعلوا ذلك فهم شركاء في الإثم في الدنيا، ومصيرهم جهنم في الآخرة؛ كي يجتنبوا مجالسة اليهود والمشركين.

إنّ الله نهى المسلمين عن مجالسة المشركين حالّ خوضهم في الكفر وذمّ الإسلام والاستهزاء بالقرآن ولم يستطيعوا الإنكار عليهم في ذلك، فعليهم مقاطعة تلك المجالس، واستبدالها بمجالسة المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55/5]، وهنا قصر الله الولاية بين المؤمنين، أصحاب الصفات المذكورة في الآية⁽³⁶⁹⁾.

هدايات الآيات:

أولاً: التحذير من موالاة المنافقين.

ثانياً: عدم قبول إيمان المتظاهر بالإسلام إلا بعد الاختبار الذي يثبت صدق إيمانه.

ثالثاً: تحريم موالاة المنافقين واتخاذهم أعواناً وانصاراً.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: 140 / 4]

تدل كلمة الخوض على الاقتحام، والخوض في الحديث: التفاوض فيه، وتخوض بتشديد الواو تكلف الخوض³⁷⁰. إنّ المشركين واليهود كانوا يعمدون إلى الخوض في آيات الله والاستهزاء بها، ويقعدون لهذا الغرض؛ كي يؤذوا ضعاف المؤمنين، ويُسمّعوهم ذمّ الإسلام، والكفر به، والاستهزاء بالقرآن، ویرسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁷¹⁾.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للجلوس مع الخاضعين في آيات الله

أولاً: الأثر الاجتماعي

ويرى الباحث أنّ مجتمع المدينة المنورة قبل الإسلام يعيش فيه اليهود والعرب، وكانت بينهم روابط اجتماعية كثيرة، ومنها المجالس الاجتماعية التي يجتمع فيها الناس لأغراض متعددة، وعندما دخل الإسلام المدينة أنقسم المجتمع المدني الى ثلاثة أقسام:

³⁶⁹ ينظر: السعدي، تفسير الكريم الرحمن، 236.

³⁷⁰ أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 81/4.

³⁷¹ السعدي، تيسر الكريم الرحمن، 210.

أولاً: المؤمنون الذين آمنوا بالدين الجديد من المهاجرين والأوس والخزرج واليهود.

ثانياً: اليهود والمشركون الذين لم يؤمنوا بالإسلام، ولم يكتفوا بذلك بل ناصبوه العدا.

ثالثاً: المنافقون وهم فئة أظهرت الإيمان وأبطن الكفر، فكانت ميولهم الباطنة مع المشركين واليهود.

يريد القرآن الكريم أن يُحصن المسلم اجتماعياً؛ كي لا يتأثر بمجتمع الكافرين، وخاصة اليهود والمشركين والمنافقين الذين أجمعوا على حرب المسلمين باللسان واللسان، فحذر الله المؤمنين من مجالستهم حتى ينتهوا عن الحديث الذي ينتقصون فيه من الإسلام والمسلمين³⁷².

إن بناء المجتمع الإسلامي ينبع من المنهج القرآني الذي يرفض أن يجلس المسلم مع قوم ينتقصون منه ومن دينه؛ كي لا يدب النفاق إلى قلبه، ويرضى بالسخرية والاستهزاء بآيات الله، وليحذر المسلم من تلك المجالس، ولا يبرر لنفسه الجلوس فيها مدعياً التسامح، أو سعة الصدر، أو ما يسمى بحرية الرأي، واحترام مشاعر الآخرين!

إن القرآن الكريم نبه المسلمين إلى عدم الجلوس في تلك المجالس التي تُنتهك فيها حرمة الله، فمن رأى شيئاً من ذلك فإما أن يدافع عن دينه، أو يدع تلك المجالس.

ثانياً: الأثر التربوي لمقاطعة الذين يخوضون في آيات الله تعالى.

الإسلام ينتهز الفرص لترويض المؤمنين على الأخلاق الفاضلة، وعدم الرضى بسماع اليهود والمشركين وهم ينتقصون الإسلام وأهله، والمؤمنون ساكتون لم يأمرهم بالمعروف ولم ينههم عن المنكر؛ لأن المسلمين في بداية الأمر كانوا ضعفاء لا يستطيعون مجابهة الكافرين، فنهاهم الله تعالى عن الجلوس في تلك المجالس التي يُستهزأ فيها بالإسلام؛ لأنها تؤثر على نفوس المؤمنين، وعقيدتهم، وتحط من مكانتهم الاجتماعية والتربوية⁽³⁷³⁾.

إن الله خلق الإنسان مدنيّاً بطبيعته البشرية، فيأنس بأبناء جنسه، ولا بد له من علاقات اجتماعية بديلة عن تلك المجالس التي يُنتقص فيها من الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: 55/5]، فهذه المولاة تأسس مجتمعاً مسلماً، يكون بديلاً للمسلمين عن مجالس اليهود والكافرين والمنافقين⁽³⁷⁴⁾.

³⁷² ينظر: العمري، وميض بن رمزي بن صديق، **فقه الإيمان**، (الموصل: مطبعة الزهراء، ط1، 1408هـ-1988م)، 398.

³⁷³ الزحيلي، التفسير المنير، 321/5.

³⁷⁴ ينظر: حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، 170/2.

المبحث التاسع: تعدي حدود الله

عند دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود إلى الإسلام، طلبوا منه مطالب تعجيزية، بأن يأتي لهم بالآلواح من عند الله تعالى كما فعل موسى عليه السلام، وأن يأتي بكتاب من السماء جملةً واحدةً، وأن يصعد إلى السماء وهم ينظرون إليه، فيُنزل عليهم كتاباً يشهد بصدقه، وأن يأتي بالتوراة، تعنتاً منهم كي يؤمنوا به صلى الله عليه وسلم، كما طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً بخط سماوي يشهد له أنه رسول الله³⁷⁵! فبين الله حقيقتهم لرسوله صلى الله عليه وسلم، وأنهم جُبلوا على العناد وعدم الاستجابة لله تعالى، وعدم الوقوف عند التواهي الموجهة إليهم، وقد قسّمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تفسير آية الاعتداء في يوم السبت

فقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 154/4]، يوم السبت من الأيام المقدسة عند اليهود، وقد أمر اليهود بمراعاة حرمة هذا اليوم، وعدم الصيد فيه؛ لأنه من الأيام المقدسة، ومن خالف حرمة هذا اليوم ودنسه فقد ارتكب جرماً عظيماً، ولم يكن لدى اليهود خطيئة أعظم من التعدي على قدسية هذا اليوم، ولكن اليهود لم يراعوا حرمة الله، قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَّائُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 163/7]، والخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني إسرائيل عن القرية التي كانت قريبة من البحر وكان أهلها يتجاوزون حدود الله، فيصيدون السمك في يوم السبت، حيث ابتلاههم الله تعالى بظهور السمك في يوم السبت ويختفي في الأيام الأخرى، فاحتال أهل تلك القرية فاتخذوا الحظائر يحبسون بها السمك ويأخذونه في الأيام الأخرى،³⁷⁶ وفعلهم هذا يأتي من فساد عقيدتهم بالله تعالى؛ لأن هذا العمل قد يُحتال به على قوانين البشر، لا على رب العالمين.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ [النساء: 154/4] أي: "لا تتجاوزوا ما حددناه لكم"³⁷⁷ ووصيناكم بحفظ يوم السبت وعدم التجاوز على حرمة التي حرّمها الله عليكم؛ ولأنّ هذا كان مشروعاً لهم، وقد أخذ الله عليهم عهداً شديداً بعدم المخالفة لحدوده، فتجاوزوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم الله عليهم⁽³⁷⁸⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 154/4]، إنّ الله تعالى أراد بالميثاق العهد، ووصفه الله بالغليظ، ومعناه: القوي، وهو من صفات الأجسام، وهذه استعارة تدل على قوة المعنى، وكثي

³⁷⁵ هبة مصطفى الزحيلي (ت: 2016هـ)، التفسير الوسيط، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1422هـ)، 408/1.

³⁷⁶ عفيف عبد الفتاح طيارة، اليهود في القرآن، (بيروت: دار العلم للملايين، ط6، 1978م)، 40.

³⁷⁷ البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 457/5.

³⁷⁸ الحجازي، التفسير الواضح، 454 /1.

به عن توثيق العهد؛ لأنَّ اليهود أصحاب لجاج وعناد، وهذا الأمر معروف عندهم منذ عهد أنبيائهم³⁷⁹، وقد ذكر الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم صفات اليهود؛ كي يقف على حقيقتهم وفي هذا تسلية له صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ [النساء: 154/4]

تدل كلمة العَدُو على: الإخلال بالعدالة في المعاملة، ومجاوزة حدود الحق، "وأخذ الحيتان وصيداها في يوم السبت على جهة الاستحلال، وتعدي حدود الله تعالى³⁸⁰"، ويأتي العَدُو بمعنى الحضر، والمراد النَّهْي عن العمل والكسب يوم السبت، والبقاء في منازلهم والاعتماد على الرِّزَّاق سبحانه وتعالى³⁸¹، وكان ممَّا ابتلاهم الله به، أنَّ الحيتانَ تأتي في يوم السبت بكثرة! فدفعهم طمعهم إلى تجاوز حدود الله والصيد في اليوم الذي نهوا عن العمل فيه.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنَّهْي عن تعدي حدود الله تعالى

أولاً: الأثر الاجتماعي:

ويرى أنَّ عملية ترويض النفوس وجعلها منقادة لأمر الله تعالى أمر صعب على المصلحين والدعاة، وخاصة اليهود وما جُبلوا عليه من نقض العهود ومجاوزة الحدود، التي جاءهم بها أنبيائهم عليهم السلام، والمسألة تتعلق هنا بالإيمان، فعندما تكون القوانين أرضية تستهين بها القلوب ولا تنفذها إلا تحت قوة السلطان والسِّنَان، أمَّا إذا كانت القوانين شرعية، فإنَّ القلوب تخضع لها وتخضع، وبما أنَّ اليهود لم تستشعر قلوبهم الإيمان وأبوا قبول الشريعة التي جاءتهم عن الله تعالى، هان عليهم مخالفة الشريعة التي أمروا بتطبيقها، ونُهِوا عن مخالفتها.

إنَّ اليهودَ المجاورين للمسلمين في المدينة المنورة، وهم أهل كتاب كان الأولى بهم الإيمان بالرسالة المحمَّدية ولكنَّهم امتنعوا عن ذلك، فذكر الله شأنهم للمسلمين، وجعلهم عبرة للمنافقين الذين سلكوا طريق اليهود في مسألة الإيمان، ونقض العهود، فأظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، فكشف الله أمرهم لنبيه صلى الله عليه وسلم، وفضحهم أمام المؤمنين، بعدما أخبر الله نبيه عن تعامل اليهود مع أنبيائهم، وهذا أثر تجاوزهم على حدود الله تعالى في الناحية الاجتماعية، حيث منعهم العمل يوم السبت وحجب عنهم الرزق⁽³⁸²⁾.

ثانياً: الأثر التربوي للنَّهْي عن تعدي حدود الله:

³⁷⁹ ينظر: ابن عاشور، تحرير القول السديد، 16/6.
³⁸⁰ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 554.
³⁸¹ ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 257/11.
³⁸² الطنطاوي، التفسير الوسيط، 370/3.

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حِينَ يَذْكُرُ سِيرَةَ قَوْمٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، إِمَّا لِيَكُونُوا أَسْوَةً لَهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَعَمَلِ الْبِرِّ، وَإِمَّا أَنْ يَحْذَرُوا التَّأْسِيَ بِهِمْ، وَالسَّيْرَ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَعِنْدَمَا ظَهَرَ النِّفَاقُ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ أَخْلَاقُهُمْ قَدْ شَابِهَتْ أَخْلَاقَ الْيَهُودِ، أَعْقَبَ ذِكْرَ الْمُنَافِقِينَ وَأَفْعَالَهُمْ بَعْدَ ذِكْرِ الْيَهُودِ وَمَوَاقِفِهِمْ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرَةٌ عَصِيَانِ الْأَوَامِرِ مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ بَيِّنَةٌ، فَقَدْ نُهِوا عَنِ الصَّيْدِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ الَّذِي اخْتَارُوهُ عِيداً لَهُمْ، فَلَمْ يَلْتَزِمُوا نَهْيَ اللَّهِ لَهُمْ، وَأَخَذُوا يَصِيدُونَ فِيهِ عَصِيَاناً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى⁽³⁸³⁾!

إِنَّ الْيَهُودَ أُمَّةً جُبِلَتْ عَلَى تَجَاوُزِ حُدُودِ اللَّهِ وَمُخَالَفَةِ أَوَامِرِهِ، "فَلَا يُسْتَغْرَبُ بَعْدَ هَذَا مَشَاغِبَتُهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَانِدَتُهُمْ لَهُ"³⁸⁴، وَلِيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ الْيَهُودِ فَيَحِلَّ بِهِمْ مَا حَلَّ بِالْيَهُودِ مِنَ اللَّعْنِ وَالْغَضَبِ وَالذِّلِّ وَالْهَوَانِ وَتَمْزِيقِ الْمُلْكِ، وَهَذَا بِسَبَبِ الذُّنُوبِ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا، فَفَرَّقَتْ شَمْلَهُمْ، وَذَهَبَتْ بِقُوَّتِهِمْ، وَأَفْسَدَتْ أَخْلَاقَهُمْ، وَكُلَّ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ هُوَ أَثَرٌ مِنْ أَثَارِ الْكُفْرِ وَالْعَصْيَانِ.³⁸⁵

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ الْيَهُودَ تَكَالِيفَ شَدِيدَةً نَظْراً لِإِفْرَاطِهِمْ فِي الْفُسَادِ، وَتَجَاوُزِهِمْ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَرَادَ سَبْحَانَهُ فَطَمَ نَفُوسَهُمْ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَضَبَطَ النَّفْسَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّ نَفُوسَهُمْ مَنَحْرَفَةٌ فَتَحْتَاجُ إِلَى الْمِيثَاقِ الْغَلِظِ؛ كَيْ تَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ³⁸⁶.

إِنَّ اللَّهَ حَضَرَ عَلَى الْيَهُودِ الْعَمَلَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَخَاصَّةً الصَّيْدَ، فَتَجَاوَزُوا حُدُودَ اللَّهِ، وَأَخَذُوا يَحْتَالُونَ فِي ذَلِكَ فَحَفَرُوا الْأَخَادِيدَ، وَقَامُوا بِمَحَاصِرَةِ الْحَيَاتَانِ فِيهَا، وَصَيْدَهَا فِي الْأَيَّامِ الْآخَرَى، وَفِي هَذَا عِبْرَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ التَّأَثُّرِ بِالْأَحْوَالِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَرِحُونَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عَدَمَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالتَّعَنُّتِ عَلَى رَسُولِ⁽³⁸⁷⁾، وَفِي هَذِهِ تَسْلِيَةٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عَانَى كَثِيراً مِنْهُمْ، حَيْثُ كَانَ الْأَوَّلَى بِهِمُ الْإِيمَانُ بِهِ وَاتِّبَاعُهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ.

المبحث العاشر: الغلو في الدين

لَقَدْ تَسَرَّبَتْ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ الْحَقَّةِ الْأَسَاطِيرُ الْوُثْنِيَّةُ مِنْ شَتَى الْأَقْوَامِ، وَمِنْ شَتَى الْمِلَلِ الَّتِي احْتَكَتْ النَّصْرَانِيَّةَ بِهَا، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْإِغْرِيقِ وَالرُّومَانِ، وَأَسَاطِيرُ قَدَامَى الْمَصْرِيِّينَ، وَأَسَاطِيرُ الْهِنُودِ، وَقَدْ تَوَلَّى الْقُرْآنُ تَصْحِيحَ عَقَائِدِ الْمُشْرِكِينَ الْمُرُوثَةِ مِنْ بَقَايَا دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ تَنَاوَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قِصَّةَ النَّصَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ غَالَوْا فِي

383 محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، 676/2.

384 رشيد رضا، تفسير المنار، 13/6.

385 ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، 14/6، والمظهري، تفسير المظهر، 22/27.

386 أبو زهره، زهرة التفاسير، 1947/4.

387 عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، 959/3.

عيسى عليه السلام، وقالوا عنه أنه ابن الله!! وهذه هي عقيدة التثليث عند النصارى، الذين يقولون أن الاله واحد: الأب، والابن، وروح القدس!! وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير آية الغلو

قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: 171/4]، ذكر في هذه الآية ثلاثة نواهي لأهل الكتاب سنفصلها كما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: 171/4]، يقول الإمام الطبري في معنى الغلو في دينهم: أي "لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه، ولا تقولوا في عيسى غير الحق"³⁸⁸، ففرطوا في النبي عيسى علي السلام وجعلوه رباً، وكانوا مغالين فيه ومتجاوزين الحدود، كما فعلت اليهود فكفروا به وبهتوا أمه، وحقروه، "ولا تعظموه أيها النصارى وتقدسوه حتى تجعلوه إلهاً أو ابناً للإله"³⁸⁹، وهذا النهي يشمل الإفراط والتفريط الذي وقعت فيه النصارى بشأن النبي عيسى عليه السلام، الذي أرسل إلى بني إسرائيل، فيقول الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف: 59/43].

ثانياً: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: 171/4]، لما منعهم الله تعالى من الغلو، أرشدهم إلى القول الحق في ذاته سبحانه، فلا "تصفوا الله بالحلول والاتحاد في بدن الإنسان أو روحه ونزوه عن هذه الأحوال"³⁹⁰، ويجب عليهم ألا يقولوا إلا القول الثابت القائم على الدليل والبرهان الواضح كما يقول الإمام الشوكاني: "وهو ما وصف الله به نفسه ووصفته به رسله"³⁹¹، وهو أن الله واحد لا شريك له، وهذا هو القول الحق الذي يجب عليهم اعتقاده، والإيمان به، وأن ينتهوا عن قولهم أن الله شريكاً، أو ابناً؛ لأن قولهم هذا مخالف للحق الذي أنزله الله في كتبه وبعث لأجله رسله عليهم السلام.

ثالثاً: ثم نهاهم الله تعالى عن اعتقادهم الفاسد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [النساء: 171/4]، قال ابن كثير: "لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين"³⁹²، حيث جعل النصارى الآلهة ثلاثة: الأب والابن وروح القدس، أو الله، والمسيح، وروح القدس، ولم يجتمع النصارى على عقيدة واحدة، ولكنهم طوائف كثيرة مختلفة فيما بينها، وأهم تلك الفرق هي:

³⁸⁸ الطبري، جامع البيان، 7/701.

³⁸⁹ محمد محمود حجازي (ت: 1392هـ)، التفسير الواضح، (بيروت: دار الجيل الجديد، ط10، 1413هـ)،

466/1.

³⁹⁰ الرازي، مفاتيح الغيب، 11/271.

³⁹¹ الشوكاني، فتح القدير، 1/851.

³⁹² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/315.

أولاً: الملكانية: وهم أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها، وهؤلاء هم الذين أطلقوا الأبوة والبنوة على الله عز وجل، وعلى المسيح!! حيث قالوا فيه أنه الابن الوحيد لله عز وجل.

ثانياً: النسطورية: وهذه الفرقة ظهرت في عصر الخليفة العباسي المأمون، وهم أصحاب نسطور الحكيم، وقد قام نسطور بالتصرف بالأناجيل برأيه، وقال في الله تعالى: أنه واحد ذو أقانيم ثلاثة، وهي الوجود، والعلم، والحياة!

ثالثاً: اليعقوبية: وهم أصحاب يعقوب، وهم يقولون بالأقانيم الثلاثة، إلا أنهم يقولون: أن الكلمة انقلبت لحماً ودماً، فصار الإله الذي هو المسيح³⁹³.

وبعد أن نهاهم الله تعالى عن عقيدة التثليث، وأمرهم بالانتهاء عنها، وبين لهم سبحانه وتعالى العقيدة الحقّة فقال: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: 171/4]، فالله هو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يولد ولم يلد ولم يكن له مماثلاً من خلقه أحد، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 3/112]، إن كل من في السموات والأرض إلا ملكاً له وخلقاً من خلقه، فسبحانه من أن يُماثلهُ أحدٌ حتى يُتصور أن له ولداً³⁹⁴.

وعند تدبر الباحث النهي عن الغلو في الدين والحذر من الإفراط والتفريط في الاعتقاد، فيجب على أهل الكتاب من النصارى أن يسلكوا طريق الاعتدال، وهو الاعتقاد المطلوب في شأن النبي عيسى عليه السلام فلا يرفعوه فوق بشريته التي خلقه الله عليها، ولا يفرطوا في نبوته، وينزلونه دون مرتبة الأنبياء والرسل عليهم السلام.

وتتعلق بتفسير الآية المسائل التالية:

المسألة الأولى: حقيقة النبي عيسى بن مريم عليه السلام

لقد تحدث القرآن عن النبي عيسى بن مريم عليه السلام وبيّن حقيقته للناس، وكما يلي:

أولاً: بُشِّرَتْ أُمُّهُ مريم عليها السلام بأنّه سيولد لها مولودٌ عظيم، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: 45/3]⁽³⁹⁵⁾.

³⁹³ ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 182، والألوسي، روح المعاني، 285/6.

³⁹⁴ المظهري، تفسير المظهر، 280/22.

³⁹⁵ الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 561/2.

ثانياً: خلقه الله بقدرته من غير أب، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: 59/3]، يقول ابن كثير: "أراد الله أن يُظهر قدرته لخلقه، حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر"³⁹⁶.

ثالثاً: إقرار عيسى عليه السلام أنه عبد الله ورسوله، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: 30/19]، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه"³⁹⁷، وهذا من الإيمان بعقيدة التوحيد، وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ [النساء: 172/4]، أي: لن يأنف النبي عيسى عليه السلام من عبادة الله وحده، وأن يكون معظماً لله ومعتزلاً بأنه يستحق العبادة والشكر.

رابعاً: تقديس الله من قبل النبي عيسى عليه السلام، وأنه الإله الحق، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: 116/5]، وهذا النفي من النبي عيسى عليه السلام يُبطل جميع مزاعم النصارى في اتخاذ عيسى وأمه إلهين من دون الله⁽³⁹⁸⁾.

المسألة الثانية: الغلو عند المسلمين

إنَّ الدِّينَ الإسلامي دين الوسطية والاعتدال، فلا تفريط فيه ولا إفراط، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن ذلك فقال: "لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، وقولوا: عبد الله ورسوله"³⁹⁹، فنهاهم أن يرفعوه فوق مكانته، كما فعلت النصارى بعيسى عليه السلام حيث قالوا إنه ابن الله، وأرشداهم عليه الصلاة والسلام أنه عبدُ الله، وهذا مقام عظيم، وأنه رسول الله، وخيرته من خلقه، وبعد ذلك لا يجوز أن يرفعه أحدٌ لا بمدح ولا غيره فوق مقامه، وهذه قاعدة عامة تشمل جميع الأنبياء والرسل والصالحين من عباد الله⁽⁴⁰⁰⁾.

³⁹⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 31/2.

³⁹⁷ البخاري، صحيح البخاري، "الأنبياء"، 60، (رقم 3435)، 625، ومسلم، صحيح مسلم، "الإيمان"، 46،

(رقم 28)، 57/1.

³⁹⁸ ابن عاشور، تحرير المعنى السديد، 113/7.

³⁹⁹ البخاري، صحيح البخاري، "60"، 49، (رقم 9/3445)، 627.

⁴⁰⁰ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، تهذيب شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، 162.

وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغلو في الدين، فقال: "وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"⁴⁰¹، وسبب ورود الحديث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصى الجمرات، ثم قال الحديث محذراً من الغلو في العبادة.

إن لظاهرة الغلو خطورتها الكبيرة على الأديان والشعوب؛ لأنها تؤدي إلى هلاك الحرث والنسل، ويرى الباحث للحد من خطر الغلو وانتشاره في المجتمع المسلم سلوك الطرق التالية:

أولاً: نشر العلم الشرعي في الأوساط الإسلامية، وغرس العقيدة الصحيحة في نفوس المسلمين، وتحذيرهم من الجهل بذلك، وبيان مخاطر الغلو في الرسل والأنبياء والصالحين.

ثانياً: تلقي العلوم الشرعية من ذوي الاختصاص، والتحذير من الذين يتعاملون مع النصوص الشرعية من غير معرفة باللغة وطرق الاستنباط، ومقاصد الشريعة، وعدم رجوعهم إلى السنة الصحيحة، وأقوال الصحابة والتابعين، وأهل العلم الراسخين فيه.

المسألة الثالثة: هدايات الآية

أولاً: حرمة الغلو في الدين إذ هي من الأسباب الموجبة للابتداع والضلال.

ثانياً: حرمة القول على الله بدون علم، ووصفه بصفة لا تليق بجلاله وكماله كما فعلت النصارى.

ثالثاً: بيان المعتقد الحق في عيسى عليه السلام، وأنه عبد الله ورسوله، وحُلق بكلمة الله، ونفخة جبريل عليه السلام.⁴⁰²

رابعاً: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، والانتفاء عن عقيدة التثليث.

خامساً: إن الله واحد لا شريك له، وهو المالك لما في السماوات والأرض.

سادساً: إن الله شاهد عليم، وهو الكافي لعباده في كل ما يهمهم، فلا ينبغي أن يلتفتوا إلى غيره ولا يعبدوا سواه.

المطلب الثاني: الأثر الدلالي لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: 171/4]

تُستعمل كلمة الغلو في الخروج عن القصد ومفارقة العدل، من قولهم: "غلا السعر، وغلت القدر"⁴⁰³، وتُستعمل مجازاً في سير الدابة، فنقول: الدابة تغلو في سيرها، أي: تسير سريعاً، وتأتي بمعنى

⁴⁰¹ النسائي، "24"، سنن النسائي، باب النقاط الحصى، (رقم 3057)، 268/5، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "25"، 63، (رقم 3029)، 1008/2.

⁴⁰² الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 582/1.

⁴⁰³ الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 238/4.

الارتفاع، فنقول: "تعالى النَّبْتُ، أي: أرتفع"⁴⁰⁴، ويأتي الغلو بمعنى التشدد ومجاوزة الحد⁴⁰⁵، ويرى الباحث أن هذا ما يقع في الدين، من الغلو في الأنبياء والصالحين، من تعظيم ورفع لمنزلتهم، وتجاوز حدود الشرع فيهم، وهذا النوع من الغلو هو الشائع في العصر الحاضر، ويطلق على المتشددون الذين خرجوا عن روح الشريعة الإسلامية وتسامحها.

لقد أفرط النَّصارى في تعظيم المسيح عليه السلام، والمبالغة في تعظيمه، واليهود بالغوا في الطعن فيه! وتعامل اليهود والنصارى بهذه الطريقة مذموم عند الله تعالى؛ فلماذا قال الله للنَّصارى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: 171/4]، بمعنى: لا تعظموا عيسى عليه السلام فوق منزلته، ولا تقولوا فيه إلا الحق، وأنه عبد الله، ورسول من رسله⁽⁴⁰⁶⁾.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي والتربوي للنهي عن الغلو

أولاً: الأثر الاجتماعي:

إنَّ الله تعالى جعل النبوة في بني آدم، يصطفي من بينهم من يشاء لرسالته، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: 75/22]، وقال سبحانه تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الاسراء، 93/4]، فهذه حقيقتهم التي أشار إليها القرآن الكريم، فهم من جنس البشر الذين خلقهم الله تعالى⁽⁴⁰⁷⁾.

أما حقيقة النبي عيسى عليه السلام في خلقه، فهو آية من آياته خلقه، بكلمته، وجعله بشراً سوياً ونفخ فيه من روحه، كآيته في خلق آدم عليه السلام، فكان خُلُقهما بغير السُنَّة العامة في خلق الناس من ذكر وأنثى، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: 59/3]⁽⁴⁰⁸⁾.

إنَّ النَّصارى غالوا في عيسى عليه السلام، وقالوا: إِنَّهُ ابن الله! قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: 30/9]، وبين الله لهم حقيقة النَّبي عيسى أَنَّهُ بشر حاله كحال الأنبياء الذين خلوا من قبله، وهذا من حكمة الله الربانية أَنْ يبعث الله إلى البشر رسولاً منهم، يحمل جميع غرائز البشر؛ وذلك ليكون حجة عليهم في أفعاله وأقواله.

⁴⁰⁴ الزمخشري، أساس البلاغة، 709/1.

⁴⁰⁵ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1638/2، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 133/4، وابن

عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 139/2.

⁴⁰⁶ ينظر الرازي، مفاتيح الغيب، 271/11.

⁴⁰⁷ صالح بن فوزان الفوزان، الإرشاد إلى تصحيح الاعتقاد، 184.

⁴⁰⁸ الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 600/2.

إنَّ الأنبياء لا يختلفون عن بقية البشر في تكوينهم الخَلْقِي، ولم يختصهم الله بغير النبوة والرسالة، فهم مثل البشر في تكوينهم، ولكن الله فضلهم بالإيمان والولاية والنبوة والوحي والمعرفة بأن إله العالمين واحد صمد لم يلد ولم يولد ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: 110/18] (409).

ثانياً: الأثر التربوي:

إنَّ النَّصارى رفعوا النَّبي عيسى عليه السلام فوق مرتبته البشرية، وأعتبره بعضهم إلهاً، والبعض الآخر اعتبره ابناً للربِّ، وهذه الاعتبارات لا تنسجم وبشرية النَّبي عيسى عليه السلام، فأراد الله تعالى أن يربيه على العقيدة الصحيحة تجاه النَّبي عيسى عليه السلام، ويلفت نظرهم إلى الحقيقة التي خلقه الله عليها، وأنَّه ليس كما يدَّعون من الاعتقادات الباطلة، وعليهم اتباع شرع الله تعالى وما ترتضيه العقول السليمة (410).

إنَّ النَّهي عن الغلو فيه الأثر التربوي البالغ، والأدب الجمُّ مع النَّبي عيسى عليه السلام، فعلى النَّصارى أن يتركوا تجاوز الحدود في ذلك، وألا يغالوا في النَّبي عيسى عليه السلام، وأنَّ يعترفوا له بالنبوة والرسالة، وألا يخرجوه عنهما، وأنَّه المبعوث بعد النَّبي موسى عليه السلام، والمبشر به في التوراة، وكانت له آيات ظاهرة، ومعجزات باهرة (411).

لقد نهى الله النَّصارى عن الغلو في الدين، وتجاوز الحد المشروع لهم في النَّبي عيسى عليه السلام، وأنَّ الأنبياء بشر مثلهم، خصهم الله برسالاته، واصطفاهم لذلك من بين خلقه، فلا يجوز أن يرفعوهم فوق ذلك، فهم رسل الله وعباد من عباده، والغلو فيهم محرم في شرع الله تعالى، و قول النَّصارى في عيسى عليه السلام باطل وغير شرعي، والواجب على النَّصارى من أهل الكتاب أن ينتهوا عن تلك العقيدة الباطلة ويعترفوا ببشرية النَّبي عيسى عليه السلام، ويؤمنوا بالله ورسله، ويُقرِّوا بوحداية الله، وأنَّه الكافي لعباده العليم بأحوالهم (412).

409 الخلوتي، روح البيان، 309/5.

410 طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 400/4.

411 الشهرستاني، والملل والنحل، 178.

412 ابن عاشور، تحرير المعنى السديد، 51/6.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن آيات النهي في سورة النساء، قد تناولت موضوعاً عصرياً مهماً، وعالجت قضايا لشرائع تعرّضت للظلم والاستعباد، فاستولت أولياؤهم على حقوقهم المالية، بما شرّعوا لأنفسهم من قوانين جائرة جعلتهم يتحكمون في أموال الضعفاء ويأكلونها بالباطل، ممّا اضطرّ هؤلاء الضعفاء إلى أن يرفعوا قضاياهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنزل بها القرآن الكريم مبيّناً الحلول العادلة لأحوالهم الاجتماعية.

وقد تناولت آيات النهي شريحة أخرى من شرائع المجتمع طالتها قوانين الجاهلية، وتحكّمت في مصيرها، فكان أولئك المظلومون يأملون في الدين الجديد كشف الضرّ عنهم في أحوالهم الاجتماعية، وإنصافهم من ظلم الجاهلية الذي لم يرفع لهم حقاً، ولم يرفع لها قدراً، فنزلت آيات النهي في سورة النساء تحمل الحلول القرآنية لمعالجة قضايا المرأة، وتضعها في المنزلة الطبيعية التي أرادها الله لها، فمكنتها من نفسها ومالها.

وقد تناولت آيات النهي في سورة النساء قضية الولاء والبراء، فحدّرت من الإشراك بالله، وموالات الكافرين والمنافقين ومناصريهم، وإقامة العلاقات الاجتماعية معهم وهم يخوضون في آيات الله، ويستنهضون بالله وبرسوله، وحثّت آيات النهي في سورة النساء المجاهدين على مقاتلة أعداء الله، وعدم إثارة الدنيا على ما عند الله، كما أمرت بالتثبت في شأن من ألقى السلام على المسلمين، أو قال: لا إله إلا الله، كما حذرت آيات النهي في سورة النساء من تعدي حدود الله وتجاوزها كما فعلت اليهود والنصارى من الغلو في دين الله.

وإنّ لآيات النهي في سورة النساء أثرها الكبير في الأحوال الاجتماعية والتربوية على المجتمع الإسلامي، فكانت ثورة خلافة على عادات الجاهلية وقوانينها، غيّرت مسار الأحوال الاجتماعية والتربوية بما تركت من أثر واضح في انقلاب أوضاع المجتمع المسلم، وإنصاف الشرائع الضعيفة هناك، وعلى العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين من المشركين والمنافقين وأهل الكتاب.

ومن خلال دراستي لآيات النهي في سورة النساء وأثره الدلالي والاجتماعي والتربوي، يحسن بي أن أشير إلى أهمّ النتائج التي توصّلت إليها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: بيان أهمية دراسة آيات النهي وما لها من أثر بليغ في معالجة قضايا المجتمع المسلم المعاصر، ووضع الحلول المناسبة لها من خلال تلك الآيات.

ثانياً: عناية القرآن الكريم بحقوق الضعفاء، والدفاع عنهم من خلال آيات النهي التي تضمّنت

الحلول الناجعة للمشاكل التي كان يُعاني منها الضعفاء.

ثالثاً: قطع صلة المجتمع المسلم بأعراف الجاهلية وقوانينها، وذلك من خلال التشريعات القرآنية الحكيمة، التي أنصفت جميع شرائح المجتمع المسلم، وخاصةً اليتامى والنساء.

رابعاً: بيان الغرض الأسمى من الجهاد في سبيل الله، وهو الدفاع عن الإسلام وتأمين طريق الدعاة إلى الله، وليس لطلب الغنيمة، والشهرة، وحب الظهور والرياء.

خامساً: كشف الفئات المعادية للمجتمع المسلم من خلال العلامات التي وصفهم بها آيات النهي في سورة النساء.

سادساً: استنباط النظام الاجتماعي للمجتمع المسلم من خلال آيات النهي؛ لما تضمنته من قواعد متينة في تنظيم العلاقات الاجتماعية للناس.

سابعاً: دراسة أخبار الأمم السابقة؛ للوقوف على أحوالها الدينية والاجتماعية، ومواقفها مع الأنبياء والمرسلين، وما نزل بها من عذاب؛ جزاءً لتمردها على أوامر الله ونواهيه.

ثامناً: الدفاع عن الإسلام من خلال آيات النهي في سورة النساء، والمواقف التي حذرت المسلمين من الوقوع فيها، وخطرها على مسار الدعوة الإسلامية، وكشف مخططات أعداء الإسلام والرد عليهم من خلال ذلك.

تاسعاً: دحض ظاهرة الغلو في الأنبياء والصالحين، من خلال آيات النهي في سورة النساء، ومعالجتها وفق الحلول التي وضعها القرآن الكريم.

التوصيات:

أولاً: إن تفسير القرآن لم ينضب مَعِيْنُهُ، ولا يزال الباحثون فيه والمتدبرون له ينهلون من أسرارهِ وعجائبهِ، وإن خزائنه مازالت ملاء للباحثين، وإنني أدعوهم للنظر في آيات النهي في سورة النساء والوقوف على آثارها الاجتماعية والتربوية والنفسية، وتقديمها دراساتٍ مستقلةً للمجتمع المسلم.

ثانياً: تفسير آيات النهي في القرآن الكريم تفسيراً موضوعياً يربط بينها وبين واقع المجتمع المعاصر، وصياغتها كنظرياتٍ شرعية تعالج قضايا المجتمع المسلم ومشاكله.

ثالثاً: اعتماد منهجية القرآن الكريم في التغيير، والكتابة في موضوع علم الاجتماع من خلال علاقة آيات النهي في الحياة الاجتماعية للناس.

وختاماً ألتمس العذر من القارئ الكريم إن وقع على عثرة أو فكرة جامحة، فما في هذه الأطروحة من صواب فذلك من فضل الله وتوفيقه، وما فيها من زلل أو خلل فمن نفسي وضعفي وتقصيري، وأسأل

الله الهداية والتوفيق والسداد، اللهم زدنا علماً، وتدبراً لكتابك الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: 327هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، 1419هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ). زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف (ت: 1402هـ). أوضح التفاسير. القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة السادسة، 1383هـ-1964م.
- ابن الزبير الغرناطي، أحمد بن إبراهيم (ت: 708هـ). البرهان في تناسب سور القرآن. تحقيق: محمد شعباني. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ-1990م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م.
- ابن الهائم، أحمد بن محمد بن عماد الدين (ت: 815هـ). التبيان في تفسير غريب القرآن. تحقيق: ضاحي عبد الباقي محمد. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد (ت: 861هـ). فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (ت: 741هـ). التسهيل لعلوم التنزيل. تحقيق: عبد الله الخالدي. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (ت: 745هـ). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، 1420هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن (ت: 808هـ). مقدمة العلامة ابن خلدون. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: 1393هـ). تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (ت: 542هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ). **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم (ت: 276هـ). **غريب القرآن**. تحقيق: أحمد صقر. مصر: دار الكتب العلمية، 1398هـ-1978م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ). **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (ت: 774هـ). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: أبو صهيب محمد بن سامح. القاهرة: دار ابن الجوزي، 1430هـ-2009م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت: 711هـ). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (ت: 275هـ). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (ت: 1394هـ). **زهرة التفاسير**. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو عاندة، عواد سلمان. **العقيدة يقيناً لا تلقياً**. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، 1392هـ-1972م.
- الألوسي، شهاب الدين السيد محمود (ت: 1270هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. تحقيق: محمد السيد. القاهرة: دار الحديث، 1426هـ-2005م.
- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت: 631هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- إميل دوركهائم، التربية والمجتمع، ترجمة: علي أسعد وطفة، دمشق: دار معد، الطبعة الخامسة، 1996م.

أنتوني جيدنز، مقدمة نقدية في علم الاجتماع، ترجمة: أحمد زايد، الجيزة: كلية الآداب، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م.

أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصيّاغ، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، 2005م.

الأنجري، أحمد بن محمد بن عجيبة (ت: 1224هـ). البحر المديد في تفسير القرآن المجيد. تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. القاهرة: دن، 1419هـ.

الأنصاري، حميد مجيد. العلاقات الاجتماعية في الإسلام. النجف الأشرف: مطبعة النعمان.

الأنصاري، فريد (ت: 1430هـ). سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة. الرباط: ألوان مغربية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ). صحيح البخاري. تحقيق: خليل مأمون شياح. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

البدراني، أبو فيصل. الولاء والبراء والعداء في الإسلام. د.م: دن.

البركاني، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر. الولاء والبراء في الإسلام. د.م: دار الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: 510هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1420هـ.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن (ت: 885هـ). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البيهي الخولي. الإسلام والمرأة المعاصرة. الكويت: دار القلم، الطبعة الثالثة، 1388هـ-1968م.

البيهي، محمد (ت: 1402هـ). الإسلام وأنظمة الحكم المعاصرة. القاهرة: مكتبة وهبه، الطبعة الأولى، 1385هـ-1965م.

البيهي، محمد (ت: 1402هـ). الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر. صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1967م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت: 685هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1418هـ.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875هـ). الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تحقيق: محمد علي معوض. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 427هـ). الكشف والبيان عن تفسير القرآن. تحقيق: نظير الساعدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز (ت: 1438هـ). تهذيب شرح تسهيل العقيدة الإسلامية. الرياض: دين، الطبعة الثالثة، 1433هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ). كتاب التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
- الجرداوي، عبد الرؤوف عبد العزيز. الإسلام وعلم الاجتماع العائلي. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1409هـ-1988م.
- الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، 1424هـ-2004م.
- الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ). الفصول في الأصول. تحقيق: عجيل جاسم نشمي. الكويت: دار التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
- جعفر، عبد الغفور محمود. التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1433هـ-2012م.
- الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد. المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية. د.م: دار اليقين للنشر، الطبعة الأولى، 1407هـ-1978م.
- الحازمي، خالد بن حامد. مساوئ أخلاق وأثرها على الأمة. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الرابعة، 1439هـ.
- حجازي، محمد محمود (ت: 1392هـ). التفسير الواضح. بيروت: دار الجيل الجديد، الطبعة العاشرة، 1413هـ.

حسن أيوب. السلوك الاجتماعي في الإسلام. بيروت: دار الندوة الجديدة، الطبعة الرابعة، 1403هـ-1983م.

الحميري، نشوان بن سعيد (ت: 573هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: حسين عبد الله العمري. بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

حوى، سعيد (ت: 1409هـ). الأساس في التفسير. القاهرة: دار السلام، الطبعة السادسة، 1424هـ. الخادمي، نور الدين بن مختار. علم مقاصد الشريعة. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر (ت: 741هـ). لباب التأويل في معاني التنزيل. تحقيق: محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.

الخالدي، صلاح عبد الفتاح. التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق. الأردن: دار النفائس، الطبعة الثالثة، 1433هـ-2012م.

الخالدي، صلاح عبد الفتاح. تعريف الدارسين بمناهج المفسرين. دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة، 1431هـ-2010م.

خطاب، محمود شيت. الرسول القائد. بغداد: مكتبة النهضة، الطبعة الثانية، 1960هـ.

الخطيب، عبد الكريم يونس (ت: 1390هـ). التفسير القرآني للقرآن. القاهرة: دار الفكر العربي.

الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى (ت: 1127هـ). روح البيان. بيروت: دار الفكر.

خليل، عماد الدين. في العدل الاجتماعي. بغداد: مطبعة الحوادث، 1979م.

الدرة، محمد علي طه. تفسير القرآن وإعرابه وبيانه. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ). المحصول. تحقيق: طه جابر فياض. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1997م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد القادر (ت: 666هـ). مختار الصحاح. الكويت: دار الرسالة، 1403هـ-1983م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ). مفاتيح الغيب - التفسير الكبير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1420هـ.

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق-بيروت: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ). تفسير الراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني. مصر: كلية الآداب جامعة طنطا، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- رضا، محمد رشيد (ت: 1354هـ). تفسير المنار. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (ت: 311هـ). معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. بيروت: دن، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
- الزحيلي، وهبة مصطفى (ت: 2016م). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، 1418هـ.
- الزحيلي، وهبة مصطفى (ت: 2016م). التفسير الوسيط. دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- الزحيلي، وهبة مصطفى (ت: 2016م). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، الطبعة التاسعة، 1427هـ-2006م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. القاهرة: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ). البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1376هـ-1957م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ). أساس البلاغة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
- الزهراني، مرزوك بن هابس آل مرزوك. حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة. د.م: دن، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

زيدان، عبد الكريم (ت: 2014م). **أصول الدعوة**. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، 1423هـ-2002م.

زيدان، عبد الكريم (ت: 2014م). **الوجيز في أصول الفقه**. بغداد: مكتبة القدس، الطبعة السادسة، 1405هـ-1985م.

السامرائي، أحمد عبد الغفور (ت: 2024م). **تعلم قبل أن تندم**. بغداد: مطبعة الوقف السني، الطبعة الثالثة، 2010م.

السجستاني، محمد بن عَزِيز (ت: 330هـ). **غريب القرآن**. المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران. سوريا: دار قتيبة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

السعدي، عبد القادر عبد الرحمن. **أثر الدلالة النحوية واللغوية من استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية**. بغداد: دار الخلود، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: 372هـ). **بحر العلوم**. د.م: د.ن.

السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف (ت: 756هـ). **الدر المصون في علم الكتاب المكنون**. تحقيق: أحمد محمد الخراط. دمشق: دار القلم.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ). **أسباب النزول**. تحقيق: حامد أحمد الطاهر. مصر: دار الفجر للتراث، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ). **الإتقان في علوم القرآن**. تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي. القاهرة: دار الغد الجديد، 1437هـ-2016م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ). **جامع الأحاديث**. ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف علي جمعة. القاهرة: د.ن.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ). **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. الخبر: دار عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ). تفسير الإمام الشافعي. تحقيق: أحمد بن مصطفى الفران. المملكة العربية السعودية: دار تدمرية، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- الشرباصي، أحمد. الدين وتنظيم الأسرة. القاهرة: العلاقات العامة بالشئون الاجتماعية، 1385هـ-1966م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت: 977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ). تفسير الشعراوي - خواطر. القاهرة: مطابع أخبار اليوم، 1997م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (ت: 1393هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر للطباعة، 1415هـ-1995م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. د.م: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. المنصورة: دار الوفاء للطباعة، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م.
- الصابوني، محمد علي (ت: 1442هـ). روائع البيان في تفسير آيات الأحكام. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، الطبعة الثالثة، 1400هـ-1980م.
- الصابوني، محمد علي (ت: 1442هـ). صفوة التفاسير. القاهرة: دار الصابوني، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- الصغير، فالح بن محمد. المرأة المسلمة ومسؤوليتها في الواقع المعاصر. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، 1428هـ.
- الصلابي، علي محمد. السيرة النبوية. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
- طبارة، عفيف عبد الفتاح. اليهود في القرآن الكريم. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، 1978م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت: 310هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

طنطاوي، محمد سيد (ت: 1431هـ). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والتوزيع فجاله، الطبعة الأولى.

العاني، أسامة عبد المجيد. الإسلام والتنمية البشرية. بغداد: مطبعة أنوار دجلة، 1423هـ-2002م. العباسي، محفوظ. الغرب نحو الدرب بأقلام مفكره. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

عبد الحميد، محسن. منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام. بغداد: مكتبة القدس، الطبعة الأولى، 1402هـ-1986م.

عبد الحميد، نظام الدين. العبادة آثارها النفسية والاجتماعية. بغداد: مكتبة القدس، 1985م. عبد العزيز، جمعة أمين. الدعوة قواعد وأصول. الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1419هـ-1999م.

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت: 395هـ). الوجوه والنظائر. تحقيق: محمد عثمان. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

علوان، عبد الله. تعدد الزوجات في الإسلام. دمشق: دار القلم، 1397هـ-1977م. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتاب، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

العمرى، وميض بن رمزي بن صديق. فقه الإيمان. الموصل: مطبعة الزهراء، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب. تيسير علم أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

العواء، بشير. الأسرة بين الجاهلية والإسلام وأوضاعها الراهنة. دمشق: دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1378هـ-1958م.

غريب، محمود محمد. المال في القرآن. بغداد: مكتبة القدس، الطبعة الأولى، 1976م. غريب، محمود محمد. تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضييل. القاهرة: دار التراث، الطبعة الثانية، 1423هـ-2004م.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ). إحياء علوم الدين. القاهرة: دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، 1438هـ-2017م.

الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور (ت: 207هـ). معاني القرآن. تحقيق: أحمد يوسف النجاتي. مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة الأولى.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (ت: 1332هـ). محاسن التأويل. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ.

القرضاوي، يوسف (ت: 1443هـ). الإيمان والحياة. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1338هـ-1978م.

القرضاوي، يوسف (ت: 1443هـ). الحلال والحرام في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة السابعة عشرة، 1408هـ-1988م.

القرضاوي، يوسف (ت: 1443هـ). العبادة في الإسلام. الدوحة: د.ن، الطبعة الثانية، 1391هـ-1971م.

القرضاوي، يوسف (ت: 1443هـ). مركز المرأة في الحياة الإسلامية. الأردن: دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.

القرطبي، محمد بن أبي بكر بن فرج (ت: 671هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.

قطب، سيد (ت: 1385هـ). في ظلال القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، 1391هـ-1971م.

قطب، سيد (ت: 1385هـ). معالم في الطريق. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة العاشرة، 1403هـ-1983م.

القطب، محمد القطب. الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م.

- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن (ت: 1307هـ). **فتح البيان في مقاصد القرآن**. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1412هـ-1992م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد (ت: 587هـ). **بدائع الصنائع**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
- الكبيسي، عبد الحافظ عبد محمد. **يسألونك عن المرأة**. بغداد: مطابع ثنيان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
- الكفوي، أيوب بن موسى (ت: 1094هـ). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عدنان درويش. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الکيا الهراسي، موسى بن محمد بن علي (ت: 504هـ). **أحكام القرآن**. تحقيق: موسى محمد علي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1405هـ.
- الموردي، أبي الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ). **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. بغداد: دار الحرية للطباعة، 1409هـ-1989م.
- مبارك، محمد. **الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية**. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1393هـ-1973م.
- المباركفوري، صفي الرحمن. **الرحيق المختوم**. تحقيق: خلدون الباشا. دمشق: دار الإصلاح، الطبعة الثانية، 2009م.
- مجاهد، أبو الحجاج ابن جبر (ت: 104هـ). **تفسير مجاهد**. تحقيق: محمد عبد السلام أبو النبل. مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1989م.
- مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**. إسطنبول: دار الدعوة.
- محارب، إبراهيم محمد ليلي. **النظام الاجتماعي في الإسلام**. الكويت: دين، 1388هـ-1988م.
- المدرس، عبد الكريم محمد (ت: 2005م). **مواهب الرحمن في تفسير القرآن**. بغداد: دار الحرية للطباعة، الطبعة الثانية، 1411هـ-1991م.
- المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: 1945هـ). **تفسير المراغي**. مصر: مطبعة ومكتبة مصطفى البابي وأولاده، الطبعة الأولى، 1365هـ-1946م.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ). **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المظهري، محمد ثناء الله (ت: 1225هـ). التفسير المظهري. تحقيق: غلام نبي التونسي. باكستان: مكتبة الرشدية، 1412هـ.

المودودي، أبو الأعلى (ت: 1979م). القانون الإسلامي وطرق تنفيذه. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1395هـ-1975م.

المودودي، أبو الأعلى (ت: 1979م). موجز تجديد الدين وإحيائه. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1395هـ-1975م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ). الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: بشار بكري عرابي. دمشق: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.

الميداني، عبد الرحمن حسن (ت: 1425هـ). أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها. دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.

الميداني، عبد الرحمن حسن (ت: 1425هـ). الأخلاق الإسلامية وأسسها. دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، 1407هـ-1987م.

الميداني، عبد الرحمن حسن (ت: 1425هـ). العقيدة الإسلامية وأسسها. دمشق: دار القلم، الطبعة الخامسة، 1408هـ-1988م.

ناصر، منصور علي. التاج الجامع للأصول. بغداد: دار الفكر، 1986م.

نحلاوي، عبد الرحمن. التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.

النخجواني، نعمة بن محمود (ت: 920هـ). الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية. مصر: دار ركابي، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303هـ). سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710هـ). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تحقيق: يوسف علي بدوي. بيروت: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

النعمة، إبراهيم عبد الله. قضايا المرأة المسلمة في مواجهة التحديات. العراق: مطبعة الوقف السني، 1430هـ-2009م.

الهاشمي، السيد أحمد. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية عشرة.

الهاشمي، محمد علي. شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1425هـ.

وافي، علي عبد الواحد. الأسرة والمجتمع. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، 1367هـ-1948م.

يوسف، حسين محمد. أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة. تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1983م.



السيرة الذاتية

أكمل تعليمه الابتدائي والمتوسط في محافظة ديالى، ثم تخرج من كلية العلوم الإسلامية العامة بكلية الشريعة في جامعة بغداد عام 1989. حصل لاحقاً على درجة الماجستير في العلوم الإسلامية عام 2018. في حياته المهنية، يعمل كإمام وواعظ في محافظة ديالى منذ عام 1985، كما يعمل كمرشد ديني في قوافل الحج منذ عام 2002.

المنشورات والأعمال المستمدة من الأطروحة

علي، ساجد عباس. آيات النهي في سورة النساء وأثره الدلالي والاجتماعي على حقوق المرأة في الإسلام "دراسة موضوعية". العراق: مجلة الأطروحة للعلوم الإنسانية، السنة التاسعة، العدد الثاني، 2024م.

ÖZGEÇMİŞ

İlkokul ve ortaokul öğrenimini Diyala Valiliği'nde tamamladıktan sonra, Bağdat Üniversitesi Şeriat Fakültesi Genel İslami İlimler Fakültesi'nden 1989 yılında mezun oldu. Daha sonra 2018 yılında İslami İlimler alanında yüksek lisans derecesi aldı. Meslek hayatında ise 1985 yılından bu yana Diyala Valiliği'nde imam ve vaiz olarak çalışmakta olup, 2002 yılından itibaren hacı kervanlarında dini rehber olarak da görev yapmaktadır.

TEZDEN TÜRETİLEN YAYIN VE ESERLER

Ali, Sajid Abbas. **Nisa Suresi'ndeki Yasak Ayetler ve İslam'da Kadın Hakları Üzerindeki Semantik ve Sosyal Etkisi 'Objektif Bir Çalışma'**. Irak: Al-Arhatah Dergisi İnsan Bilimleri, 9. Yıl, 2. Sayı, 2024.



**.T.C
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI**

**NİSA SURESİ'NDEKİ NEHİ AYETLERİ VE BUNLARIN ANLAMSAL, SOSYAL VE
EĞİTİCİ ETKİSİ (NESNEL BİR ÇALIŞMA)**

DOKTORA TEZİ

SAJID ABBAS ALI

DANIŞMAN: PROF. DR. SÜLEYMAN AYDIN

**YALOVA
TEMMUZ 2025**